وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإسلامية / بغداد
كلية الشريعة
الدراسات العليا

مباحث التعارض والترجيح وتطبيقاتها عند الإمام الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار

رسالة تقدم بها إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية /بغداد
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
تخصص / أصول الفقه

الطالب
حيدر عباس طارش المسعودي

بإشراف

أ.م.د. علاء حسين محمد

١٤٣٠هـ **٢٠٠٩م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا))[1]

[1] سورة النساء /٨٢.

إهـــداء

إلى:

العلمـاء العاملـين.
والدعـاة المخلصـين.
اهـدي هـذا الجهـد المتواضـع.
اسأل الله العلي العظيم أن ينفـع به المسلمـين.

شكر و عرفان

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم الشكر الجزيل، والعرفان الوفير، إلى الأستاذ المشرف (أ .م .د) علاء حسين محمد (وفقه الله ونفع الله بعلمه طلبة العلم) ، لما أسدى إلي من توجيهات علمية قيمة ،وآراء سديدة ،والتي لولاها لما خرجت هذه الرسالة بحلتها التي هي عليها الآن ،وقد وجدت فيه الأستاذ الحريص على نفع الطالب ،والذي انتفعت بأخلاقه مع ما نفعني بعلمه،فجزاه الله عني خيرا ،لما قدم من جهد كبير .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى مشايخي وأساتذتي الإجلاء ،الذين لهم اليد الطولى بعد الله في كل ما وصلت إليه ، فهم الذين ربوني التربية العلمية،وعلموني أدب الخلاف ،واحترام العلم وأهله،والشكر موصول لإخواني الذين شدوا من أزري ،وأعانوني في هذا المشوار .

وفق الله الجميع لخدمة هذا الدين .

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ،واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ،واشهد أن محمدا عبده ورسوله(ﷺ).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [٢]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٣]

وبعد..

فان علم "أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية ،واجلها قدرا ،وأكثرها فائدة "[٤]، ويكمن هذا في عظم الغاية المتوخاة منه ،فان "غاية علم الأصول الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية"[٥] ،لذا كان لزاما لكل من يطمع في الترقي في فهم الدين ،وليحوز أعلى الدرجات في أعلى عليين أن ينهل من علم الأصول ،فهو العلم الذي يبين المناهج التي أنتجها الأئمة المجتهدون ،والعلماء المحققون،لهذا كان من اجل العلوم ،وأبعدها أثرا في تكوين العقل الفقهي السليم.

ومن أهم أبواب علم الأصول وانفعها في تكوين العقلية العلمية باب "التعارض والترجيح" ،المفيد في الحياة الدينية والدنيوية ،فإذا علمنا كثرة المسائل الشرعية التي

---

[١] سورة آل عمران /١٠٢.

[٢] سورة النساء /١.

[٣] سورة الأحزاب /٧٠-٧١.

[٤] ينظر :مقدمة ابن خلدون ص٤٥٢.

[٥] الإحكام في أصول الأحكام للامدي ٩/١.

يحكم فيها بالترجيح ،وعلمنا أن نسبة كبيرة من قضايا العلوم التجريبية لانملك فيها سوى الترجيح ،وعلمنا أن شؤون الحياة العملية كلها قائمة على الترجيح،من اختيار الحاكم المسلم ،أو الوظيفة ،أو الزوجة ،أو السيارة ،إلى ما لايحصى من الأمثلة ،فإذا علمنا هذا أدركنا إلى أي حد نحن بحاجة إلى معرفة هذا العلم ،لنبتعد عن الاختيارات العشوائية .

قال الإمام النووي:"هذا فن من أهم الأنواع ،ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ...وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين صناعة الحديث والفقه،والأصوليون الغواصون على المعاني "[٦] ،وقد وصفه ابن تيمية بقوله:"فان تعارض دلالات الأقوال ،وترجيح بعضها على بعض بحر خضم "[٧]؛ لأنه موضوع واسع الأكناف ،مترامي الأطراف،ولقد أدرك أهمية هذا العلم بعض الأئمة الأعلام ، فكتبوا فيه منهم الإمام الشافعي والإمام ابن قتيبة والإمام الطحاوي[٨]،وغيرهم ،فأحببت أن اسلك طريقهم ،واقتفي أثرهم-على الرغم من قصر باعي في هذا المجال وعدم أهليتي لارتياد هذا الميدان- وإنما أقدمت على ذلك للتحصيل والتأصيل،وما حالي إلا كما قال أبو عمرو بن العلاء:"ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال"[٩].

فكل ماتقدم من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع بعد مشيئة الله سبحانه ،وهنا سبب شخصي وهو أنني ومنذ نعومة أظفاري حبب الله إلي القراءة ،فكان أن تعارض عندي بعض ما أقرأ مع ما هو سائد ومقرر في دين أهلي وقريتي،فكان هذا أول تعارض كبير يعترضني ويحيرني،وكلما كبرْتُ كبرَتْ حيرتي، حتى عشت فترة من الزمان سميتها " فترة الحيرة "،وبعد أن علمت أن الدين غير المذهب ،أخذت اطلع على مذاهب المسلمين ،فازدادت حيرتي ،فما هو الدين الحق ،ولماذا المذاهب ؟ ما هذا الاختلاف ،وكيف السبيل إلى الوحدة ؟ ولماذا هذا الخلاف

---

[٦]تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي١٩٦/٢،فتح المغيث ٨١/٣.

[٧]رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٢٩

[٨]سيأتي الكلام عنهم وعن مصنفاتهم في الفصل الأول المبحث الثاني ص ١٠١.

[٩]معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار،للذهبي ١٠٤/١.

والجفاء بين مذاهب المسلمين ؟ حتى شرعت بقراءة كتب الخلاف والتي استنزفت مني وقتا وجهدا الله اعلم بهما ، وترجح عندي بعد تعارض طويل ثقيل بان هداني الله بمنه وكرمه إلى الطريق القويم والصراط المستقيم – اسأل الله الثبات –، فالتعارض والترجيح هو حيرتي وهدايتي .

لماذا الإمام الطحاوي

إن لهذا الاختيار أسبابا منها علمية ومنها شخصية ،فأما العلمية فهي :

١. إن الإمام الطحاوي عالم اشتهر بأنه محدث وفقيه وربما مفسر ولغوي،ولكنني لم اقرأ يوما من قال عنه انه عالم في الأصول،فأحببت أن ابرز هذا الجانب في شخصية الطحاوي العلمية .ولعلي لم اسبق في ذلك.
٢. انه عالم يبني رأيه على الدليل وان خالف المذهب الذي ينتمي إليه ،يتحلى بالإنصاف ويتحلى بأدب الخلاف وهذا ما يجب أن يتحلى به طالب العلم ،بل كل مسلم.
٣. ضبط مذهبه الأصولي ولاسيما في التعارض والترجيح من خلال دراسته ومناقشته.

وأما الشخصية منها فلأني رأيت في حياة الإمام بعض صور حياتي ،وكأني عشت حيرة كحيرته ،فأحببته وأكبرت فيه قصده إلى الحق الذي رآه ،ثم تكريس حياته في نشر ما تبناه ، حشرني الله وإياه في أعلى عليين .

وما أن رأيت كتاب "شرح مشكل الآثار"حتى شرح الله له صدري،وأجمعت عليه أمري،ووجدت فيه ضالتي في بحثي،والمخرج من اختيار عنوان رسالتي ،فأقبلت عليه بكليتي ،وأجلت فيه فكري ،فاحدث أثرا في نفسي،ربما نصحني بعض زملائي بتركه لضخامته ،وبقيت في الكتابة بين الإقدام والإحجام،لصعوبة مدركه على مثلي مع قلة بضاعتي،وكثرة مخالطتي،حتى عزمت أمري ،وتوكلت على ربي فأعددت خطة البحث.

أهمية الدراسة

يمكن أن أجمل هذا الأمر في النقاط الآتية:

١. دفع الشبهات التي يروج لها أعداء الدين منذ القديم وحتى الآن، وجهدهم في التفتيش عن المشكل من الآثار لتخريب عقول الناس ، وجعلهم ينفرون من هذا الدين وسنة سيد المرسلين (ﷺ) .

٢. كشف الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الاختلاف بين الآثار،كذلك كشف الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الاختلاف في الفتيا ، تبعا إلى الاختلاف في نوع المرجح الذي استند إليه في عملية الترجيح.

٣. الاطلاع على منهج الإمام الطحاوي في رفع التعارض وإزالة سوء الفهم.

٤. الاستفادة من منهج الإمام في رفع التعارض وسحبه على غير ما تم ذكره.

٥. التعرف على بعض المسائل التي وضحها الإمام الطحاوي في كتابه.

منهجي في كتابة البحث:

لقد اعتمدت الخطوات الآتية في إعداد الرسالة :

١. بعد أن وقع اختياري على كتاب "شرح مشكل الآثار"، دونت ما وجدت للإمام من آراء تخص البحث في مسودات.

٢. قمت بدراسة هذه الآراء وفرزها ومن ثم توزيعها على مباحث الخطة المعدة للبحث ،وتجميع المادة العلمية ذات المضمون الواحد ؛لان الإمام قد يتكلم في المسالة في أكثر من موضع .

٣. وضعت عنوانات للمسائل تتلاءم مع مضمونها .

٤. لم أتوسع في دراسة المباحث الأصولية التي ترد في البحث لكي لا تطول الرسالة ،وتخرج عن خطة البحث ،إذ يعلم من عنوان الرسالة أنها ليست دراسة مقارنة بين المذاهب الأصولية ،فلم اغرق البحث بسيل من الاستشهادات، إلا ما كان منها ضروريا،وذلك لإبقاء رأي الإمام الطحاوي بارزا.

٥. إذا كان في المسالة أكثر من قول فاني اذكر الأقوال وقائليها وأدلتهم،ثم اذكر رأي الإمام في المسالة ،وبعد ذلك أقوم بترجيح ما أراه راجحا .

٦. ذكرت رأي الإمام بإيراد بعض التطبيقات مع توضيح الشاهد من كلام الإمام .
٧. أما الآراء الفقهية التي يذكرها الإمام في أثناء كلامه فان عزاها إلى الأئمة فاني اذكر في الهامش –إن شاء الله تعالى–المصادر التي فيها هذه الأقوال ، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة عند أصحابها .
٨. أما في المسائل الأصولية التي يذكرها الأمام فقد قمت بعزو المسائل إلى أمهات الكتب الأصولية .
٩. إذا أطلقت لفظ "الإمام"فإنما اقصد به الإمام الطحاوي_ رحمه الله تعالى_ .
١٠. لم أتطرق كثيرا إلى الخوض في التعريفات والنقاشات حول ذلك ،إلا ما كان منها ضروريا .
١١. قمت بتخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الحديثية ، فان كان مما رواه الشيخان اكتفيت بتخريجه من الصحيحين ، وإلا رجعت إلى كتب السنن والمسانيد ، مع بيان درجتها، وكلام العلماء عنها ، وإلا نقلت كلام الشيخ شعيب الارناؤوط محقق كتاب شرح مشكل الآثار عنها.
١٢. قمت بترجمة الأعلام وجعلتها في آخر الرسالة .
١٣. قد اذكر معاني المصطلحات واشرح غريب المفردات في الهامش .
١٤. في ذكري للمراجع اذكر الأمهات منها ثم اذكر مصادر حديثة؛لأبين أن هذا القول ليس قول الأقدمين فحسب بل تابعهم عليه المعاصرون.

وقد قسمت البحث على ما يأتي :

الفصل الأول:ترجمة" الإمام الطحاوي" والتعريف بكتاب "شرح مشكل الآثار"

وقد تضمن مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة الإمام الطحاوي _ رحمه الله تعالى_ .

ويضم أربعة مطالب :

المطلب الأول : عصر الإمام الطحاوي_ رحمه الله تعالى_ .

ويضم: أولا : الحالة السياسية .

ثانيا:الحالة الاجتماعية.

ثالثاً : الحالة العلمية .

رابعاً : الحالة الدينية و الفرق المعاصرة له .

المطلب الثاني : حياة الإمام الطحاوي الخاصة .

ويضم : أسمه وكنيته ونسبه وولادته وأسرته ومآثره .

المطلب الثالث : حياة الإمام الطحاوي العلمية.

ويضم : أولا : شيوخه وتلامذته .

ثانيا : علومه ومصنفاته .

المطلب الرابع: سيرته وثناء العلماء عليه ووفاته .

المبحث الثاني : كتاب شرح مشكل الآثار .

ويضم ثلاثة مطالب : المطلب الأول : التعريف بالكتاب .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب .

المطلب الثالث : منهج الإمام الطحاوي في الكتاب.

الفصل الثاني:ماهية التعارض والترجيح

ويضم أربعة مباحث :

المبحث الأول:التعارض .

ويضم أربعة مطالب: المطلب الأول:تعريف التعارض.

المطلب الثاني:شروط التعارض.

المطلب الثالث:ركن التعارض.

المطلب الرابع :أقسام التعارض.

المبحث الثاني:الترجيح.

ويضم أربعة مطالب : المطلب الأول:تعريف الترجيح.

المطلب الثاني:أركان الترجيح.

المطلب الثالث:شروط الترجيح.

المطلب الرابع:حكم العمل بالراجح.

المبحث الثالث:الجمع بين الأدلة.

ويضم ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الجمع.

المطلب الثاني:شروط الجمع بين الأدلة.

المطلب الثالث:كيفية الجمع بين الأدلة.

المبحث الرابع:مناهج العلماء في دفع التعارض.

ويضم ثلاثة مطالب:المطلب الأول:منهج الجمهور.

المطلب الثاني:منهج الحنفية.

المطلب الثالث:منهج الإمام الطحاوي ،والمناقشة والترجيح.

الفصل الثالث:طرق الترجيح بين الأدلة

ويضم خمسة مباحث:

المبحث الأول:طرق الترجيح التي ترجع إلى الرواة .

ويضم اثني عشر مطلبا: المطلب الأول:الترجيح بكبر سن الراوي.

المطلب الثاني:ترجيح رواية متأخر الإسلام.

المطلب الثالث:الترجيح بكثرة الصحبة لرسول الله(ﷺ).

المطلب الرابع:الترجيح بشهرة الراوي بالعدالة والثقة.

المطلب الخامس:الترجيح بكون الراوي تتعلق القصة به.

المطلب السادس:الترجيح بكون الراوي فقيها.

المطلب السابع:الترجيح بكون الراوي أكثر ملازمة للشيخ المحدث.

المطلب الثامن:الترجيح بكون الراوي حافظا.

المطلب التاسع:الترجيح بكون الراوي قد سمع من مشايخ بلده.

المطلب العاشر:الترجيح بكون الراوي ضابطا أو اضبط.

المطلب الحادي عشر:الترجيح بكون الراوي راجح العقل.

المطلب الثاني عشر:الترجيح بكون الراوي سمع من لفظ الشيخ.

المبحث الثاني:طرق الترجيح التي ترجع إلى السند.

ويضم أربعة مطالب:المطلب الأول:ترجيح المرفوع على الموقوف،والموقوف على المقطوع.

المطلب الثاني:ترجيح المتواتر على غيره.

المطلب الثالث: الترجيح بكثرة الرواة.

المطلب الرابع:الترجيح بكثرة المتابعة،والسلامة من الاختلاف.

المبحث الثالث:طرق الترجيح التي ترجع إلى المتن.

ويضم ستة مطالب:المطلب الأول:ترجيح المشعر بعلو شان الرسول(ﷺ) وأصحابه.

المطلب الثاني: الترجيح بكون الخبر أقوى دلالة.

المطلب الثالث: الترجيح بكون الخبر معللا.

المطلب الرابع:الترجيح بكون المتن سالما من الاضطراب.

المطلب الخامس:الترجيح بكون المتن قد تضمن نهيا.

المطلب السادس:الترجيح بكون الخبر قد تضمن زيادة.

المبحث الرابع:طرق الترجيح التي ترجع إلى الحكم.

ويضم أربعة مطالب:المطلب الأول:ترجيح الخبر الناقل على الخبر المقرر لحكم الأصل.

المطلب الثاني:ترجيح الخبر المثبت على النافي.

المطلب الثالث:ترجيح الأشد على الأخف.

المطلب الرابع:ترجيح ما يفيد التحريم لكونه أحوط.

المبحث الخامس:طرق الترجيح التي ترجع إلى أمر خارجي.

ويضم تسعة مطالب:المطلب الأول :ترجيح الخبر الموافق لظاهر القران.

المطلب الثاني: الترجيح بموافقة السنة.

المطلب الثالث: ترجيح الخبر الموافق للقياس.

المطلب الرابع:ترجيح الخبر الموافق للإجماع.

المطلب الخامس:الترجيح بموافقة العقل.

المطلب السادس:الترجيح بموافقة شواهد الأصول.

المطلب السابع:ترجيح الخبر الموافق لعمل الأمة.

المطلب الثامن:ترجيح احد الخبرين بعمل أكثر السلف.

المطلب التاسع:ترجيح احد الخبرين بموافقة الأكثر من العلماء.

وقد بذلت جهدا في إعداد هذه الرسالة في ظروف غاية في الصعوبة ،ومن الصعاب التي واجهتني :

- ندرة كتاب "شرح مشكل الآثار"،فلا توجد منه إلا نسخة واحدة في مكتبة الجامعة الإسلامية،ولما كانت الوحيدة لذا لم يسمح لي باستعارتها،ولما كانت مفقودة في المكتبات العامة والخاصة ،داخل العراق وخارجه ، مع كثرة بحثي وسؤالي عنه

،ولما طال صبري واستنزفت الكثير من الوقت لم أجد بدا من نسخه باجزاءه الستة عشر .

- ونظرا إلى أن الإمام الطحاوي – رحمه الله تعالى – لم يرتب الكتاب ترتيباً معيناً، فصارت فوائده ولطائفه متناثرة في الكتاب،يصعب الوقوف عليها ،فكان علي تصفح جميع الكتاب – على ضخامته – لاقف على معنى معين أريده .
- صعوبة ارتياد المكتبات العامة والخاصة وصعوبة الالتقاء بالعلماء والمشايخ الأجلاء ، نظرا لتفشي الطائفية .
- وزيادة على ما تقدم ،فان ما يمر به العراق الجريح خصوصا،وما تعانيه الأمة الإسلامية عموما ،لا يشرح النفس ولا يبعث فيها دواعي الإبداع .

فكان هذا الجهد المتواضع ،﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[١٠]

اللهم عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، فأهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ،سبحان ربك رب العزة عما يصفون ،وسلام على المرسلين ،والحمد لله رب العالمين.

---

[١٠]سورة البقرة /١٢٧.

الفصل الأول

ويضم مبحثين،هما:

المبحث الأول:ترجمة الإمام الطحاوي _ رحمه الله تعالى_ .

المبحث الثاني : كتاب شرح مشكل الآثار .

المبحث الأول
ترجمة الإمام الطحاوي - رحمه الله تعالى- .

ويضم أربعة مطالب :

المطلب الأول : عصر الإمام الطحاوي_ رحمه الله تعالى_ .

ويضم:

أولا : الحالة السياسية .

ثانيا:الحالة الاجتماعية.

ثالثاً : الحالة العلمية .

رابعاً : الحالة الدينية و الفرق المعاصرة له .

المطلب الثاني : حياة الإمام الطحاوي الخاصة .

ويضم : اسمه وكنيته ونسبه وولادته وأسرته ومآثره .

المطلب الثالث : حياة الإمام الطحاوي العلمية.

ويضم :

أولا : شيوخه وتلامذته .

ثانيا : علومه ومصنفاته .

المطلب الرابع: سيرته وثناء العلماء عليه ووفاته .

المطلب الأول
عصر الإمام الطحاوي _ رحمه الله تعالى_ .

أولا : الحالة السياسية :

ولد الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى في خلافة المتوكل ، الذي نصر السنة في عهده، ورفع محنة خلق القران ، فأحبه الناس وأثنوا عليه ، وحاول التخلص من الأتراك بعدما أحس باتساع خطرهم، وقوة سيطرتهم ، فقام بقتل " ايتاخ " احد قادتهم[١] ، وحاول نقل الخلافة سنة ٢٢٤هـ إلى الشام ليتخلص من سيطرة الأتراك، ولكن بسبب الضغط الكبير من الأتراك عدل عن رأيه ، فتآمروا عليه وقتلوه[٢] .

وبعد قتل المتوكل بُويع المنتصر خليفة ، ومع متانة علاقته مع الأتراك غضب عليهم ، وأراد قتلهم غير أنهم كانوا اسبق منه فقتلوه[٣] . ثم تولى الخلافة " المستعين بالله " احمد بن المعتصم، وفي وقته اشتد خطر الأتراك ، وكَثُرَت الفتن وتدهورت الأوضاع .

يقول ابن طباطبا عن المستعين ودولته : " اعلم إن المستعين بالله كان مستضعفاً في رأيه وعقله وتدبيره ، وكانت أيامه كثيرة الفتن ، ودولته شديدة الاضطراب " [٤] ،وقد تآمر عليه الأتراك فخلعوه من الخلافة وبايعوا المعتز[٥] ، الذي حاول أن يحد من سلطة الأتراك ، فاجتمعت كلمة الأتراك على خلعه ثم قتلوه[٦] .

يصف ابن الأثير قتل المعتز في هذه الكلمات : " فدخل عليه جماعة منهم فجروه برجله إلى باب الحجرة وضربوه بالدبابيس ، وخرقوا قميصه ، وأقاموه في الشمس ، في الدار ، فكان يرفع رجلاً ويضع أخرى لشدة حره ، وكان بعضهم يلطمه وهو يتقي بيده "[٧] وأضاف ابن كثير : " وما زالوا عليه بأنواع العذاب حتى خلع نفسه من الخلافة وولي من بعده المهتدي بالله ، ثم سلموه من يسومه سوء العذاب

---

[١] ينظر :تاريخ الطبري ١٨٦/٩ ، الكامل في التاريخ ٢٣٨/٥

[٢] ينظر :تاريخ الطبري ٢١٠/٩- ٢٢٤

[٣] ينظر :تاريخ الطبري ٢٥١/٩

[٤] ينظر :تاريخ الطبري ٢٨٢/٩ – ٢٨٩ ، البداية والنهاية ٢/١١- ٤

[٥] ينظر :تاريخ الطبري ٣٤٨/٩

[٦] ينظر :تاريخ الطبري ٣٨٩/٩- ٣٩٠

[٧] ينظر: الكامل في التاريخ ٢٠٠/٦

بأنواع المثلات [١]، ومنع من الطعام والشراب ثلاثة أيام ، حتى جعل يطلب شربة من ماء البئر فلم يسق" [٢] .

توضح هذه الحادثة صور جلية لسيطرة الأتراك على الدولة ،وكما أشارت رواية ابن كثير السابقة وليّ محمد بن الموفق ، ولقب بالمهتدي بالله ، وكان ورعاً عابداً ، قرب العلماء ، وقلل النفقات ، وفتح أبوابه للنظر في أمور الناس ومظالمهم ولكن نفوذ الأتراك كان قوياً ، فنقموا منه وقتلوه ، وبايعوا احمد بن جعفر المتوكل، الملقب بالمعتمد على الله ، وقد كان منشغلاً بدنياه عن الخلافة ، ولكن الله –عز وجل– هيأ له أخاه الموفق ، فتولى قيادة الجيش ، وترتيب الوزراء ، ولكنه بعد ذلك ضيق على المعتمد ، وحد من سلطانه ، فكان أول خليفة قُهِر وحُجِر عليه[٣]، وقد تمكن الموفق من القضاء على الثورات وحل المشكلات ، فاستقامت الأمور وهدأت الأوضاع[٤] .

ثم تولى الخلافة احمد بن الموفق ، الملقب بالمعتضد ، وقد عرف بالشجاعة، وقدرة عالية بتدبير الأمور ، ثم خلفه ابنه المكتفي ، علي بن احمد ، وقد تمتع بهيبةٍ بما أرساه أبوه من أركان الدولة .

ثم تولى المقتدر جعفر بن المعتضد ، وهو ما يزال صغيراً وقد أثار هذا الأمر العامة ، مما دفع بعض القادة والقضاة والأعيان إلى مبايعة عبد الله بن المعتز ، إلا إن ما اتصف به ابن المعتز لم يرض الأتراك ، الذين وجدوا في المقتدر ضالتهم فثاروا على ابن المعتز ، وأعادوا الخلافة إلى المقتدر [٥].

وفي حياة الطحاوي – رحمه الله تعالى – طرأ على الخلافة الوهن، وضعفت أركانها ، وتفككت أوصالها ، وانتشرت الفوضى في أرجائها ، وذلك لاعتماد خلفاء

---

[١] ألوان التعذيب وأنواعه، ينظر :لسان العرب،مادة(م –ث–ل) . ومنه قوله تعالى:﴿ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المثلات﴾سورة الرعد/٦، يقول يستعجلونك بالعذاب الذي لم أُعاجلهم به وقد علموا ما نزل من عُقوبَتِنا بالأُمَمِ الخالية

[٢] ينظر: البداية والنهاية ١١/١٨–١٩

[٣] ينظر: تاريخ الطبري ٩/٤٧٤

[٤] ينظر : المصدر السابق ٩/٦١٢– ٦٣٠

[٥] ينظر: تاريخ الطبري ١٠/ ١٣٩– ٢٤٠

بني العباس على العناصر الأعجمية (فارسية أو تركية) وتسليم زمام الأمور إليهم ، وتنحية العرب الذين هم مادة الإسلام وقوام الدولة[١] .

كان هذا حال الدولة عموماً ، أما حال مصر التي ولد فيها الإمام الطحاوي، فقد ظلت بعد قيام الدولة الأموية في حالة ضعف في نواحي الحياة ، إلا في فترات قليلة ،على انه أخذت تنتعش منذ قيام الدولة الطولونية ، التي استقلت بحكمها استقلالاً شبه تام ، وفي عهد الطولونيين أخذت مصر بقسط وافر من التقدم والإصلاح ، فلما اسقط المعتصم العرب من ديوان العطاء واعتمد على الأتراك ، انتشر العرب في ريف مصر ، واحترفوا الزراعة وغيرها[٢] .

وقد تقلد باكباك التركي مصر ، فاستخلف عليها احمد بن طولون ، وجعله على حاضرتها ، وضم إليه جيشاً ، فدخلها سنة ٢٥٤هـ ، إلا انه بعد قتل باكباك تولى مصر يارجوخ ، صهر احمد بن طولون ، فكتب إليه : " تسلم من نفسك لنفسك " ، وبذلك اقره على ما بيده وزاد في سلطته بان استخلفه على مصر كلها ، وعندما توفي يارجوخ سنة ٢٥٩هـ توطدت قدم ابن طولون في مصر ، وأصبح واليها من قبل الخليفة مباشرة.

كان ابن طولون سياسياً محنكاً ، وإداريا حازماً [٣]، وكان كريماً جواداً شجاعاً عادلاً متواضعاً ، وكان يقرب العلماء إليه ويجزل لهم العطاء، نشر العدل واستتب الأمن ، واستقرت الأمور ، وسادت الطمأنينة بين الناس ، استطاع أن يضم إلى مصر الشام وبرقه وجزءاً من العراق ، وبلغ حكمه من القوة أن استعان به الخليفة المعتمد وشكا إليه ما يلاقيه من حجر عليه واستبداد أخيه الموفق بالأمور دونه ، وقد دعاه ابن طولون ليقيم بمصر[٤] .

وبعد احمد بن طولون ، وليّ الجند ابنه خمارويه ، وكان محباً للترف، فظلت مصر محط أنظار الطامعين من المتنافسين ، وقتل سنة ٢٨٢هـ . وبعد خمارويه

---

[١]ينظر: البداية والنهاية ٢٠٣/١١

[٢]ينظر: النجوم الزاهرة ٢٩٣/٢

[٣]ينظر: وفيات الأعيان ٢٩٣/١.

[٤]ينظر: البداية والنهاية ٤٧/١١

انتشرت الفوضى وتألب الجند ، واستمرت الاضطرابات بسبب ضعف الخلفاء وعجزهم عن المحافظة على سلطانهم ولاستبداد الأتراك بالسلطة ، وضعف مصر نفسها ، وقيام المنافسة بين الولاة وعمال الخراج .

لقد تعرضت مصر أيام الإمام الطحاوي إلى غزوات الفاطميين، الذين أسسوا دولتهم في بلاد المغرب سنة ٢٩٦هـ ، وحاولوا الاستيلاء على مصر مرات ؛ لاتخاذها مركزاً لنشر دعوتهم ، ومقراً لخلافتهم ، وبسط نفوذهم في الشرق ، وظلت مصر على هذه الحال إلى إن وليها محمد بن طغج الاخشيد ، فدخلت في عهده في طور جديد من التقدم والإصلاح [١].

ويمكنني أن أقول : إن العصر الذي عاش فيه الإمام الطحاوي امتاز بسمات أهمها :

١. ان اعتماد الخلفاء العباسيين على العنصر غير العربي اثر كبير في تغيير سياسة الدولة ، فنتج عن ذلك طغيان الجند والموالي وضعف الخليفة وتقلص نفوذه .
٢. استمر الدس والمكر الفارسي بعد أن احل المعتصم الأتراك بدلاً عنهم ، فأخذوا يدسون الدسائس ، ويدبرون المؤامرات ، فنجحوا في اقتطاع أجزاء من الدولة الإسلامية ، فقد استولى الظاهرية على خراسان (٢٠٥-٢٥٩هـ) ،والصفارية على فارس (٢٥٤-٢٩٠هـ) ،والسامانية على فارس وما وراء النهر (٢٦١- ٣٨٩هـ)، والزيارية على جرجان (٣١٦- ٤٣٤هـ) ، ثم دولة بني بويه الذين حكموا من سنة ٣٢٠- ٤٤٧هـ والذين فاقوا الأتراك في التنكيل بالخلفاء والاستهانة بهم [٢].
٣. كثرة الفتن والثورات ، نتيجة ضعف السيطرة واللامركزية واستبداد الحكام والولاة بالأمور، ومن ابرز هذه الثورات :

---

[١] ينظر: المصدر السابق ٤٩/١١ وما بعدها

[٢] ينظر :تجارب الأمم لابن مسكويه ٥٥٣/٥- ٥٥٤

أ . ثورة الزنج وهم جماعات من العبيد السود ، جلبوا من أفريقيا ، وقد استطاع الموفق القضاء عليهم [١].

ب . القرامطة : الذين يقول فيهم ابن كثير " وهم فريق من الزنادقة الملاحدة أتباع الفلاسفة من الفرس ، والذين يعتقدون بنبوة زرادشت ومزدك ، وكانا يبيحان المحرمات ، ثم هم بعد ذلك أتباع كل ناعق إلى باطل ، وأكثر ما يفسدون من جهة الرافضة ويدخلون إلى الباطل من جهتهم ؛ لأنهم اقل الناس عقولاً . ..... إلى أن دخلوا المسجد الحرام فسفكوا دم الحجيج في وسط المسجد حول الكعبة ، وكسروا الحجر الأسود ، واقتلعوه من موقعه ، وذهبوا به إلى بلادهم في سنة سبع عشرة وثلاثمائة " [٢] .

ج . مؤامرة الافشين : وهو حيدر بن كاوس ، تركي الأصل ، حيث حبسه المعتصم حتى مات بعدما تأكد أن الرجل لا يزال على كفره وصلب على باب العامة كي يراه الناس سنة ٢٢٦هـ [٣].

٤.نشوء دويلات أهمها :

- الدولة الادريسية التي أسسها إدريس بن عبد الله العلوي .
- الدولة العبيدية (الفاطمية) والتي تأسست في بلاد المغرب سنة٢٩٦هـ بقيادة عبد الله المهدي والذي لقب نفسه أمير المؤمنين [٤].

وبالرغم مما تقدم فان بعض الفتوحات والإصلاحات قد حصلت ، وأهمها :

- في عام ٢٨٥هـ وفي خلافة المعتضد فتحت حصون كثيرة من بلاد الروم وأُسِر ذراري كثيرة جداً [٥]، وفي أحداث سنة ٢٧٠هـ يقول ابن كثير : " أقبلت

---

[١] البداية والنهاية ١١/١٨- ١٩

[٢] المصدر السابق ١٠/٦٨-٦٩.و ينظر جرائم القرامطة في حق حجاج بيت الله الحرام من أهل خراسان أثناء رجوعهم من مكة في: الكامل في التاريخ ٦/٤٣٢- ٤٣٣، والبداية والنهاية ١١/١٠٨

[٣] ينظر :تاريخ الدولة الإسلامية ،للأستاذ: رشيد الجميلي ص ٢٧٠-٢٩٦.

[٤] ينظر :محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ، محمد الخضري بك ٢٣٧-٢٤٠

[٥] ينظر: البداية والنهاية ١١/٨٥

الروم في مائة ألف مقاتل فنزلوا قريبا من طرسوس [١]فخرج عليهم المسلمون ،فبيتوهم فقتلوا منهم في ليلة واحدة حتى الصباح نحواً من سبعين ألفا ولله الحمد ، وقتل المقدم الذي عليهم وهو بطريق البطارقة ، وجرح أكثر الباقين ، وغنم المسلمون منهم غنيمة عظيمة " [٢].

- غلظ المتوكل على أهل الذمة في التمييز في اللباس ،وأكد الأمر بتخريب الكنائس المحدثة في الإسلام . ففي سنة ٢٣٥هـ يقول ابن كثير :" وفي هذه السنة أمر المتوكل على الله أهل الذمة أن يتميزوا عن المسلمين في لباسهم وعمائمهم وثيابهم .. وان لايركبوا خيلاً ... وأمر بتخريب كنائسهم المحدثة .. وبتضييق منازلهم المتسعة " [٣].

وبعد أن ذكرْتُ الحالة السياسية في عموم الدولة الإسلامية ثم حالة مصر السياسية التي ولد فيها الإمام الطحاوي – رحمه الله تعالى – وعاش فيها ، أجد انه من الضروري أن أعرج على تاريخ أسرته السياسي ، ودوره هو في ذلك، وهل له اثر على صعيد الدولة أو المصر؟ فأقول : ذكر الأصفهاني:" انه لما بلغ مصر إنباء الفتنة التي قام إبراهيم بن المهدي ، خرج جد الطحاوي (سلامه) وغيره من ولائهم للخليفة المأمون ، وأقام المقتضون عبد العزيز بن عبد الرحمن الازدي بدلاً عن السري بن الحكم فعمد السري أول الأمر إلى الفرار ، ولكنه عاد أخيرا وأسر عبد العزيز ، وقاوم سلامة في الصعيد ، ثم أُسِر بعد قتال ، وحُمِل إلى الفسطاط وأُطلِق سراحه ، ففر وانضم إلى الجروي في الإسكندرية [٤]واسمه عبد العزيز بن الوزير بن ضابى من بني جري بن عوف ، حيث أصاب المتمردون نجاحاً كبيراً . ثم عاد سلامة إلى الصعيد ، وجمع جنداً كثيرين وطرد

---

[١]مدينة بثغور الشاميين أنطاكية وحلب وبلاد الروم ،قريبا من البحر المتوسط،وهي اليوم من مدن الجمهورية التركية ،ينظر:معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/٢٨-٢٩.

[٢]ينظر :البداية والنهاية ١١/٤٩

[٣]ينظر: المصدر السابق ١٠/٣٣٣

[٤]ينظر :الولاة والقضاة للكندي ١٦٧-١٦٨

عمال الدولة [١]، وانتهى الأمر به إلى أن أُنْفِذَ إليه سنة ٢٠٤هـ جيش ، وأُسِر هو وابنه إبراهيم بعد قتال، وحُملا إلى الفسطاط وقُتِلا[٢] .

أما إمامنا الطحاوي – رحمه الله تعالى – فلم يكن رجل سلطة ، ولا يعني هذا انه لم يكن له دور في صعيد الدولة ، فلقد تقلد الإمام بعض المناصب الصغيرة في أمر القضاء ، وكان يجالس الأمراء والقضاة ينصح لهم ويقوم ببعض الأعمال لهم ، فلم تكن علاقته مع الأمراء والقضاة علاقة مقطوعة ، بل كانت علاقة موصولة ، ولا يعني حضوره مجالس الأمراء وتوليه بعض الأعمال تأييداً لهم أو انه أصبح من وعاظ السلاطين ، بل كانت مواقفه وغيره من الفقهاء الذين حذوا حذوه نابعة من تفضيل المصلحة العامة ، وأهمية الاستقرار للأمة ، فلم يكن موقف هؤلاء الفقهاء الودي مع الخلفاء والأمراء تأييداً للظلم _الذي يصدر أحيانا منهم _ وإنما كان محاولة للإصلاح والتغيير .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نرى إن للإمام الطحاوي – رحمه الله تعالى – كما لبقية العلماء الآخرين أثرا في كل جوانب الحياة ، لاسيما السياسة منها ، فلم يكن الفقهاء وعاظاً للسلاطين كما يشاع عنهم ،ولم يكن موقفهم هامشياً في الحياة السياسية بل أسهموا إسهاما جاداً في رسم الإطار العام للسياسية الخارجية والداخلية للدولة على هدي نصوص الشريعة الغراء ، ويتجلى هذا بمشاركتهم الفعلية ومنهم الإمام الطحاوي – رحمه الله تعالى – بالإدارة والنصح والشورى ، بل كانوا صمام أمان ، يضمن اضطرار الدولة للسير في إطار منضبط شرعاً تحسباً من معارضة شعبية يتزعمها أو ينضم أليها الفقهاء .

ثانياً : الحالة الاجتماعية

---

[١] ينظر: الولاة والقضاة للكندي١٦٨.

[٢] ينظر :المصدر السابق ١٧٠-١٧١

يُقصَد بالناحية الاجتماعية في بلد من البلدان : ذكر أصناف المجتمع فيه من حيث الجنس والدين وطبيعة العلاقة بين هذه الأصناف ، ثم وصف قصور الخلفاء ومجالسهم وأعيادهم ، وما إلى ذلك من مظاهر المجتمع .

إن المجتمع في عصر الإمام الطحاوي كان يتكون من عناصر مختلفةٍ ، وقوميات متباينة ، فمنهم الفرس ومنهم الترك ومنهم العرب ، وفيهم من يدين بغير الإسلام كالنصرانية واليهودية ، الذين عاشوا في ديار المسلمين ، فكان لكل عنصر من هذه العناصر طبائعه وتقاليده الخاصة ، وقد كان الإسلام قد منحهم الحرية الكاملة في ممارسة طقوسهم الدينية ،يقول تعالى :﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[١].

ولقد كان العنصر العربي المسلم أهم هذه العناصر لأنه يشكل مادة الإسلام ، وقوام الدولة إلا أن اعتماد بني العباس في العصر الأول على العنصر الفارسي ، وفي العصر الثاني على العنصر التركي أدى إلى إهمال العرب ، وإبعادهم عن المراكز الإدارية والعسكرية في الدولة ، وقد أفضى هذا إلى امتهان كثير منهم الأعمال المدنية من تجارة وزراعة[٢] ، إلا إن العنصر العربي بالرغم من إبعاده عن مراكز القيادة فقد ظل أثره كبيراً في الحياة الاجتماعية والتقاليد والنظم التي اتبعها الناس في ذلك العصر .

ومن الأمور البارزة في عصر الطحاوي كثرة الرقيق على اختلاف أنواعه ، والذي كان له اثر كبير في الناحية الاجتماعية ،وقد قام هذا الرقيق بأعمال كثيرة ، وتغلل في الحياة الاجتماعية . ونال أرقى المناصب ، مثل مؤنس في العراق ، وجوهر الصقلي في المغرب ، وكافور الإخشيدي بمصر وغيرهم[٣].

ومن المظاهر التي اتسم بها هذا العصر هي تفشي ألوان الترف والتبذير ، فاهتم الخلفاء والأمراء بتشييد القصور وتزيينها بالصور والزخارف ، واستحدثوا فيها معالم جديدة وزادوا في عددها[٤]على غرار إمارات الروم وفارس ، ففي سنة ٢٤٥هـ "

---

[١]سورة البقرة / ٢٥٦

[٢]ينظر: ظهر الإسلام ٣/١

[٣]ينظر :المصدر السابق ١٢٤/١-١٣٠

[٤]ينظر :تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم ١٢٨/١.

أمر المتوكل ببناء مدينة الماحوزة ، وحفر بئرها فيقال انه انفق في بنائها وبناء قصر الخلافة بها الذي يقال له"اللؤلؤة" ألفي ألف دينار " [١]

وقد ذكر ابن كثير في ترجمة بوران زوجة المأمون يوم أن عقد عليها قال :" نَثَر عليها أبوها يومئذ وعلى الناس بنادق المسك مكتوب في ورقة وسط كل بندقة اسم قرية ، أو ملك جارية ،أو غلام، أو فرس ، فمن وصل إليه من ذلك شئ مَلَكَه ، ونثر ذلك على عامة الناس ، ونثر الدنانير ونوافج [٢]المسك وبيض العنبر ... " [٣]، ووُجِد عند أم المعتز أموال عظيمة ، وجواهر نفيسة تقارب ألفي ألف دينار، ومن الزمرد الذي لم ير مثله مقدار كبير، ومن الياقوت الأحمر الذي لم ير مثله أيضا [٤].

وكذلك اهتم العباسيون بأنواع الطعام والشراب وتفننوا فيها ،فضلا عن اعتنائهم بالألبسة الفاخرة ، والمراكب الضخمة ، واخذ بعض الناس من الأثرياء بالتباهي في اقتناء الفرش والأواني والأثاث والستائر المذهبة ، والأرائك المزخرفة ، وزينوا جدرانهم ودورهم بالألوان الجذابة والرخام والآجر ، وقلدوا جيرانهم من غير المسلمين في ذلك[٥] .

أما الأعياد والمواسم فقد أعطوها اهتماما كبيرا، باعتبارها من الشعائر الإسلامية المهمة ، فقد كان الخلفاء يؤمون الناس في الصلاة ويلقون عليهم خطبة العيد ، وكثرت ألوان التسلية والألعاب كالشطرنج والسباحة والصيد .

أما في مصر وفي عصر الإمام الطحاوي فكان عهد استقرار وانتعاش في ظل الدولة الطولونية ، حيث انتعشت التجارة والصناعة ، وقام الطولونيون أنفسهم بإصلاحات عدة ، حيث انشئوا المدن والجوامع، واهتموا بالزراعة في بساتينهم، وكانوا على حظ من الترف والسخاء[٦].

---

[١] ينظر :البداية والنهاية ٣٦٨/١٠.

[٢] .جمع(نافجه)المسك،معربة.(ينظر مختار الصحاح ،مادة(ن ف ج)ص٦٧١

[٣] ينظر: البداية والنهاية ٥٤/١١

[٤] ينظر :الكامل في التاريخ ٢٠٢/٦ ، البداية والنهاية ٢٤٠/١١

[٥] ينظر :تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩٩/١ وما بعدها

[٦] ينظر :ظهر الإسلام ١٠٩/١-١١٠

وكذلك ازدهرت مدن كثيرة في زمنهم ، منها الفسطاط[١] حتى أنهم فضلوها على بغداد ، حيث كانوا يبغون منافستها ، وكانت مدائن مصر من المسلمين قليلة حتى بعد عصر الإمام الطحاوي . إن معظم العرب الذين سكنوا مصر قبل الفتح كانوا من القبائل القحطانية ،وان معظم الهجرات العربية التي تلت الفتح مباشرة كانت من قبائل اليمن ، أما العدنانيون فلم يبدأ التفكير في تهجيرهم إلى مصر إلا في زمن عبد العزيز بن مروان ، الذي خاطب الخليفة :" يا أمير المؤمنين كيف المقام ببلد ليس به احد من بني أبي ؟ " فأتاها ثلاثة ألاف منهم[٢] .

هكذا كانت الحالة الاجتماعية في عموم الدولة الإسلامية، وفي مصر التي عاش فيها الإمام الطحاوي – رحمه الله تعالى –، ولكن مع هذا الترف الذي ظهر في الحياة الاجتماعية للخلفاء والأمراء وبعض الأغنياء ، إلا إن هناك طائفة من الناس التزموا جانب الزهد واقتدوا بالصحابة الكرام ، وكان منهم إمامنا الجليل ، الذي لم تنل الدنيا منه شيئا ، فحافظ على دينه ، وورعه وزهده ، فلم تغره الدنيا ، وتستعبده زخارفها الفانية ، كما قال عنه ابن النديم : " كان أوحد زمانه علماً وزهداً " [٣].

ثالثاً:الحالة العلمية

أما من الناحية العلمية فقد كان العراق في القرن الثالث الذي ولد فيه الإمام الطحاوي – رحمه الله تعالى – أبرز مراكز الثقافة في العالم الإسلامي ، وأوسعها علماً، وأكثرها علماء ، ومهوى الشعراء والأدباء؛ لأنه مقر الخلافة ، فقد شهد العصر العباسي الأول نهضة علمية ، واستمرت هذه النهضة بالتقدم والاتساع في العصر الثاني ، على الرغم مما كانت فيه أوضاع الدولة من ضعف في الناحية السياسية ، بسبب الانقسامات الداخلية والنزاعات العصبية _ وكما تقدم بنا في الحالة السياسية _. ولقد كان وراء هذه النهضة العلمية واستمرارها عوامل عديدة من أهمها :

---

[١] ينظر:أحسن التقاسيم ٧٣/١ وفيه:" الفسطاط: هو مصر في كل قول لأنه قد جمع الدواوين، وحوى أمير المؤمنين. وفصل بين المغرب وديار العرب واتسع بقعته وكثر ناسه وتنضر اقليمه وأشتهر اسمه وجل قدره فهو مصر وناسخ بغداد ومفخر الإسلام ومتجر الأنام، وأجل من مدينة السلام".

[٢] ينظر :الولاة والقضاة للكندي ص٤٧.

[٣] ينظر الفهرست ص٤٣٧

١. اهتمام الخلفاء بالعلم والعلماء اهتماما كبيرا .
٢. اتساع حركة الترجمة من اللغات الأجنبية، كالفارسية واليونانية إلى اللغة العربية ، فقد أنفق المتوكل وغيره من الخلفاء أموالا طائلة من أجل ذلك .
٣. رواج صناعة الورق ، فقد ظهر الكاغد الذي عُدّ يوم ذاك المنافس الجديد للبردي ، والذي اتصف بالخفة والقابلية على التحمل والحفاظ لمدة طويلة .
٤. انتشار المكتبات العامة والخاصة ، فان انتشار المكتبات في هذا العصر شكل عاملاً مهماً في خلق حركة علمية كبيرة ، فسهولة تداول الكتب واقتنائها ، وما كانت تمنحه هذه المكتبات لروادها من تسهيلات كبيرة ، ساهم في ترقي العلوم وازدهارها ، ومن هذه المكتبات : مكتبة علي بن يحيى المنجم ، نديم الخلفاء ، والتي حوت كتباً نفيسة في مختلف العلوم ، ومكتبة الفتح بن خاقان وغيرها ، وكذلك كان للوراقين والنساخ دكاكين يقصدها الطلاب ، لا للشراء فحسب ، بل للقراءة أيضا [١].
٥. انتشار الجدل والمناظرات العلمية بين الفقهاء، الذي ساعد على تأجج الجذوة العلمية سواء كانت بين المذاهب المختلفة ، أو الفرق المتباينة ، والذي أدى بدوره إلى ظهور فرق إسلامية اتخذت العلم طريقاً لتحقيق مقاصدها ، ونشر أفكارها .
٦. كثرة الحواضر العلمية في البلاد العربية الإسلامية ، التي كان لها الأثر الواضح في تنشيط الحركة العلمية ، فقد تسابقت المدن الإسلامية في هذا العصر لحيازة قيادة الحركة العلمية بمختلف فروعها ، فشهد هذا العصر مراكز علمية وثقافية استقطبت العلماء والطلاب إليها ، ومن أهمها بغداد والبصرة والكوفة في العراق ، وقرطبة في الأندلس ، وبخارى فيما وراء النهر ، واصبهان في بلاد فارس ، وقامت بينها منافسات شتى في مختلف العلوم ،فلا أمل لمن تفوق في علم أو أدب في شهرة ونبوغ وثروة إلا إذا رحل إلى بغداد ، وتقرب بعلمه وأدبه إلى خلفائها وأمرائها ، فلما استقلت الأقطار ، أصبحت كل عاصمة قطراً ومركزاً هاماً لحركة علمية أو أدبية ، فأمراء

[١] ينظر: مقدمة ابن خلدون ص٤٢٠-٤٢٣،تاريخ الاسلام٣/٣٢٣وما بعدها.

القطر يعطون عطاء خلفاء بغداد ، ويحلون عاصمتهم بالعلماء والأدباء ، ويفاخرون أمراء الأقطار الأخرى في الثروة العلمية والأدبية ، كما يتفاخرون بعظمة بالجند وعظمة المباني ، فبدل أن كان للعلم والأدب مركزاً واحداً ، أصبحت له مراكز مهمة متعددة [١]..

٧. تنوع العلوم واستحداث الكثير منها ، فضلا عن علم التفسير والفقه وعلوم القران والأدب ، ظهرت علوم الحديث الشريف ، وعلم القراءات ، وعلم الكلام، وعلم الجرح والتعديل ،والنحو واللغة والأدب والتاريخ والفلسفة والتصوف ، والى جانب ذلك العلوم الرياضية والطب والجغرافية .

أما في مصر فقد حصلت فيها نهضة علمية في عصر الطولونيين بسبب الاستقلال الذاتي الذي توفر لها ولاهتمام الحكام بالعلماء، وكانت مصر تموج بالعلماء الوافدين إليها من الحجاز والشام وفارس والعراق ، قال المقريزي :" إن مصر شهدت في هذا العصر نهضة علمية قوية ، حيث كانت الدروس تلقى في المساجد وعندما أنشأ احمد بن طولون جامعه الكبير دعا إليه القاضي بكار ليقيم فيه الصلاة .... " [٢].

هكذا كانت الحالة العلمية في حواضر الدولة الإسلامية ، ومنها مصر التي كانت تعد من المراكز الحضارية المهمة ، من خلال مساجدها الكبيرة ، وعناية حكامها بالعلم ، وتوقيرهم للعلماء حتى صارت مصر محط العلماء ، وقبلة الفقهاء ، يغدون إليها من أقصى المغرب ، ومن أقصى المشرق ، فكان للإمام الطحاوي مجال واسع للتتلمذ على أيديهم ، واخذ العلم عنهم، حتى صار بعد ذلك إمام الحنفية في مصر والمنافح عن آرائهم ، وقد ساهم إمامنا الطحاوي – رحمه الله تعالى – في هذه النهضة العلمية ، بما كتب من مؤلفات، وما ألقى من محاضرات . فحلقة الإمام الطحاوي كان مركزها جامع عمرو ، بدليل ما حدث عندما ولي قضاء مصر إسماعيل بن عبد الواحد فقد تحدث هذا القاضي مع الأمير "تكين" فبعث معه صاحب الشرط فأقام من كان بالجامع العمري من

---

[١]. ينظر:ظهر الاسلام١/٩٤-٩٥

[٢]ينظر: خطط المقريزي ٣٧/٤.

المالكيين والحنفيين إلا القليل منهم ، وهم خمسة ، منهم الإمام الطحاوي – رحمه الله تعالى – وكان ذلك في صفر سنة ٣٢١هـ[١].

وكما قلنا أسهم الامام الطحاوي بهذه النهضة العلمية من خلال ما كتب من مؤلفات ، وما ألقى من محاضرات ، وما أعَدّ وربى من طلاب للعلم_ وكما سيأتي بيان ذلك في محله – إن شاء الله تعالى – [٢].حتى كان احد أعلام هذا العصر ، وأعظم علماء هذا المصر ، شهد له بذلك الأئمة الأعلام ، ووصفوه بصفات لم تتوفر إلا عند كبار أهل العلم .

رابعاً : الحالة الدينية ، والفرق المعاصرة للأمام _ رحمه الله تعالى_ .

يمكن مناقشة هذه المسألة في فرعين :

الفرع الأول : بيان الفرق المعاصرة للإمام .

الفرع الثاني : موقف الإمام منها .

الفرع الأول : الفرق المعاصرة للإمام الطحاوي .

امتازت الفترة التي عاش فيها الإمام الطحاوي بكثرة الفرق والمذاهب ، والذي قاد أحياناً إلى التعصب والتشدد ، ومع هذا فقد كان جمهور أهل السنة والجماعة وفقهاؤهم وقراؤهم ومتحدثوهم ومتكلموهم كلهم متفقين على مقالة واحدة في التوحيد، وفي أبواب النبوة، وفي أحكام العقبى ، وسائر أصول الدين ، وان اختلفوا في الحلال والحرام ، وقد دخل في هذه الجملة جمهور الأمة وسوادها الأعظم من أصحاب أبي حنيفة و مالك والشافعي واحمد والاوزاعي والثوري وأهل الظاهر .

لقد عاصر الطحاوي أكثر الفرق الإسلامية المعروفة آنذاك، من شيعة وخوارج ومعتزلة ومرجئة وجبرية ، هذه كانت الفرق الكبرى ، والتي تضم في جنباتها فرقاً مختلفة ، تلتقي في بعض الأمور ، وتختلف في البعض الأخر ، وسنذكر إن شاء الله تعالى الفرق الإسلامية الكبرى وهي :

الفرقة الأولى : الشيعة .

---

[١]ينظر: ملحق الولاة والقضاة / ابن حجر العسقلاني ٥٤٤

[٢]ينظر:من هذا البحث ص٤٠-٧٠.

في اللغة : القوم الذين يجتمعون على أمر[١] . وفي الاصطلاح هم الذين يرون أن علي بن أبي طالب (ﷺ) أفضل الناس بعد رسول الله (ﷺ) ، كما انه أحق بالإمامة وولده من بعده . وقالوا بخلافته نصاً ووصية ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده ، وان خرجت فبظلم يكون من غيرهم . والإمامة من أصول الدين ، والإمام معصوم وجوباً من الكبائر والصغائر . ويجمعهم كذلك القول بالتولي والتبري قولاً وفعلاً ومعتقداً ، وهم فرق كثيرة يخالفهم الزيدية في بعض ما تقدم . وأهم فرقهم : الجارودية ، والسليمانية ، والكيسائية ، والكربية ، والإسماعيلية ، والمختارية ، والزيدية ، والامامية الاثنى عشرية [٢]

الفرقة الثانية: المعتزلة .

ظهرت المعتزلة في أواخر الخلافة الأموية ، سموا بالمعتزلة عندما اعتزل مؤسس هذه الفرقة واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، وهم يسمون أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد . ومن أهم معتقداتهم : استحالة رؤية الله عز وجل بالأبصار في الآخرة ، واتفاقهم على حدوث كلام الله عز وجل ، وان العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها ، وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين ، وهي إن العاصي من امة محمد (ﷺ) لا مؤمن ولا كافر ، ويلقبون بالقدرية . وقد تفرقت المعتزلة إلى فرق كثيرة ،وأشهرها : الواصلة والعمرية والهذلية والنظامية والجاحظية، نسبة إلى رؤساء هذه الطوائف من أهل الاعتزال[٣].

الفرقة الثالثة : الخوارج.

ويسمون: بالحرورية؛لنزولهم بحروراء إحدى قرى الكوفة آنذاك ، وبالمحكمة ؛لإنكارهم التحكيم وقولهم لا حكم إلا لله ، وبالشراة ؛لقولهم شرينا أنفسنا على طاعة الله ، أي بعناها بالجنة ، وبالمارقة؛ لمروقهم من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

---

[١]ينظر: لسان العرب . ابن منظور ٣٩٣/٢ . مادة (شيع)

[٢]ينظر :الملل والنحل .الشهرستاني ٢٣٤/١ وما بعدها ، الفرق بين الفرق ص٢٥ وما بعدها

[٣]ينظر : الملل والنحل .الشهرستاني ٢٣٤/١ وما بعدها

ومن أهم معتقداتهم : إنكار عذاب القبر ونعيمه ، و الإكفار بارتكاب الكبيرة،ولهم كلام في بعض الصحابة – رضوان الله عليهم –، بل ذهبوا إلى تكفير الإمام علي والإمام عثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين. وتفرقوا إلى فرق عديدة قاربت العشرين [١].

الفرقة الرابعة : الجبرية .

الجبر : هو نفي الفعل حقيقة من العباد وإضافته إلى الله سبحانه ،وان فعل العبد بمنزلة طوله ولونه ، لا حيلة له فيه ، وهم عكس القدرية نفاة القدر ، وقد تسمى الجبرية : القدرية ؛لأنهم غلوا في إثبات القدر ، وقد تسمى الجهمية نسبة إلى الجهم بن صفوان؛ لان الجهم هو الذي اظهر مقالتهم هذه ، وقالوا أيضا بخلق القران ، ونفي الصفات الإلهية [٢].

الفرع الثاني : موقف الإمام الطحاوي من هذه الفرق .

لقد عاصر الإمام أكثر هذه الفرق ، ولما رأى أن الحاجة ماسة إلى بيان العقيدة الصحيحة وتحريرها دوّن عقيدته المشهورة ، التي صارت مع غيرها مرجعاً للأمة في العقيدة ، وهذا من حفظ الله سبحانه وتعالى لهذا الدين أن قيض له حملة أمناء ، منهم إمامنا الجليل _ولا نزكيه على الله ولكنا نحسبه كذلك والله حسيبه _، ردوا العقائد الباطلة والمنحرفة ، وبينوا زيفها وباطلها. فقد قال – رحمه الله تعالى –: " ولا يكون إلا ما يريد " [٣] ،جاء في الشرح :" هذا ردٌ لقول القدرية والمعتزلة فإنهم زعموا إن الله أراد الإيمان من الناس كلهم ، والكافر أراد الكفر ، وقولهم فاسد مردود لمخالفة الكتاب والسنة والمعقول الصحيح وهي مسألة القدر المشهورة" [٤] وقال الشيخ الفوزان في ذلك " وهذا فيه رد على القدرية الذين

---

[١]ينظر: المصدر السابق ١٧٠/١ وما بعدها ، الفرق بين الفرق ص ٥٤-٥٥

[٢]ينظر :الفرق بين الفرق ص١٩٩ وما بعدها

[٣]ينظر :شرح العقيدة الطحاوية . علي بن أبي العز الحنفي ٧٨/١

[٤]ينظر:المصدر السابق ٧٨/١ ، المنحة الإلهية تهذيب شرح الطحاوية ص٣٠٨

ينفون القدر ، ويزعمون إن العبد هو الذي يخلق فعل نفسه ويوجد فعل نفسه ، تعالى الله عما يقولون " [١].

يقول الإمام في عقيدته: " مازال بصفاته قديما قبل خلقه " [٢] ، ويشرح ذلك ابن أبي العز بقوله: " والشيخ رحمه الله أشار بقوله : مازال بصفاته قديماً قبل خلقه إلى أخر كلامه إلى الرد على المعتزلة والجهمية ومن وافقهم من الشيعة فإنهم قالوا : انه تعالى صار قادراً على الفعل والكلام بعد أن لم يكن قادراً عليه ، لكونه صار الفعل والكلام ممكناً بعد أن كان ممتنعاً" [٣]

قوله _ رحمه الله تعالى_:" يهدي من يشاء ويعصم ويعافي فضلاً ،ويضل من يشاء ويخذل ويبتلي عدلاً "[٤] قال ابن أبي العز في شرحه: " هذا ردٌ على المعتزلة قولهم بوجوب فعل الأصلح للعبد على الله وهي مسألة الهدى والضلال "[٥] ، وكذلك قوله: " ذلك بأنه على كل شئ قدير "[٦] ، قال ابن أبي العز : " وفيه ردٌ على المعتزلة الذين حرفوا المعنى المفهوم فقالوا : انه قادر على كل ما هو مقدور له ، وأما نفس أفعال العباد فلا يقدر عليها عندهم "[٧]

أما في مسألة كلام الله سبحانه القران الكريم، فيبين الإمام العقيدة الصحيحة بقوله : "وان القران كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً "[٨] ، ففيه ردٌ على المعتزلة وغيرهم الذين زعموا أن القران لم يبد من الله – عز وجل –، قالوا : وإضافته إليه إضافة تشريف ، كبيت الله وناقة الله ،وفي هذا يقول ابن أبي العز :" أي ظهر منه . ولا يدرى كيفية تكلمه به ، وأكد هذا المعنى بقوله (قولاً) . أتى بالمصدر المعرف

---

[١]ينظر: التعليقات السلفية ص٣٨

[٢]ينظر :شرح العقيدة الطحاوية ١٠٣/١ ، المنحة الإلهية ص٨٥

[٣]ينظر: شرح العقيدة الطحاوية ١٠٣/١ ، المنحة الإلهية ص٨٥.

[٤]ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ١٣٧/١

[٥]ينظر :المصدر السابق ١١٧/١

[٦]ينظر :المصدر السابق ١١٧/١

[٧]ينظر :المصدر السابق ١٧٤/١

[٨]ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ١٧٤/١

للحقيقة النافي للمجاز في قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ "[١] ،جاء في التعليقات السلفية على قول الإمام :" أي كلام الله ليس بمخلوق رداً على الجهمية والمعتزلة الذين يقولون : إن القران مخلوق ؛لان الله عندهم لا يتكلم على منهجهم في نفي الصفات كلها" [٢].

ويؤكد الإمام الطحاوي هذا الأمر بقوله :" ولا نقول بخلقه ولا نخالف جماعة المسلمين "[٣]قال الشيخ الفوزان :" لا نقول القران مخلوق كما تقول الجهمية "[٤]،ويرد على الجهمية كذلك بقوله : " ونقول إن الله اتخذ إبراهيم خليلا ، وكلم موسى تكليما ، إيمان وتصديقا وتسليماً " فقد جاء في الشرح :" وفيه رد على الجهمية الذين أنكروا حقيقة المحبة من الجانبين ، زعماً منهم إن المحبة لا تكون إلا لمناسبة بين المحب والمحبوب ، وان لا مناسبة بين القديم والمحدث ، وكذلك أنكروا حقيقة التكلم" [٥].

ورد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب بقوله: " ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب مالم يستحله "[٦] .

ورد عليهم كذلك بقوله :" ونؤمن بعذاب القبر لمن كان له أهلاً "[٧]لأن الخوارج أنكروا عذاب القبر ، ورد عليهم – أي الخوارج – وعلى المعتزلة ، في مسألة أهل الكبائر من امة محمد(ﷺ) بقوله : " وأهل الكبائر من امة محمد (ﷺ) في النار لا يخلدون ، إذا ماتوا وهم موحدون ، وإن لم يكونوا تائبين "[٨]، فإن الخوارج وعلى أصلهم قالوا بتكفيرهم ومن ثم تخليدهم في النار على قاعدتهم بالتكفير بارتكاب الكبائر، وأما المعتزلة تقول بخروجهم من الإيمان ، ولكنهم لم يدخلوا في الكفر ، بل هم في منزلة بين منزلتين .

---

[١]ينظر :شرح العقيدة الطحاوية ١٧٦/١،والآية من سورة النساء / ١٦٤

[٢]ينظر :التعليقات السلفية ص٧٣

[٣]ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٢/٢

[٤]ينظر : التعليقات السلفية ص ١٣٩

[٥]ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٣/٢

[٦]ينظر : المصدر السابق ٥٧٢/٢.

[٧]ينظر شرح العقيدة الطحاوية

[٨]ينظر : المصدر السابق٥٢٤/٢

وفي رؤية الله – عز وجل – يوم القيامة لأهل الجنة يقول الإمام :" والرؤية حق لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية ، كما نطق به كتاب ربنا : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ " [١]،والإمام في هذا يرد على من خالف في ذلك ومنع الرؤية من الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والامامية ، وقولهم باطل مردود بالكتاب والسنة[٢] .

ويرد على الامامية في عدة نقاط غير ما سبق منها :

أ . المسح على الخفين فيقول :" ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر، كما جاء في الأثر "[٣] قال الشيخ الفوزان في ذلك: " لماذا جاء بهذه المسألة ، وهي مسألة فقهية في العقيدة ؟ لأن هذه المسألة أنكرها المبتدعة ، وأثبتها أهل السنة ، والمسح على الخفين تواترت به الأحاديث عن النبي (ﷺ) وممن اشتهر عنهم إنكار المسح على الخفين الرافضة""[٤].

ب . الحج والجهاد مع ولي الأمر، البر والفاجر فانه يقول : " والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين ، برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة ، لا يبطلهما شئ ولا ينقصهما " فقد قال الشارح بعد ذلك : " يشير الشيخ – رحمه الله تعالى – إلى الرد على الرافضة ،حيث قالوا : لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد(ﷺ) " [٥] .

ج . حب أصحاب الرسول (ﷺ) فقد قال : " ونحب أصحاب رسول الله (ﷺ) ولا نفرط في حب احد منهم ، ولا نتبرأ من أحد منهم ، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ، ولا نذكرهم إلا بخير " [٦]فقد جاء في الشرح : " يشير

---

[١]ينظر : المصدر السابق٢/٢٠٧،والآية من سورة القيامة / ٢٢ – ٢٣

[٢]ينظر :شرح العقيدة الطحاوية ١/٢٠٧

[٣]ينظر :التعليقات السلفية ص ١٨٤

[٤]ينظر :التعليقات السلفية ص ١٨٥

[٥]ينظر :شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٥٥

[٦]ينظر : المصدر السابق ٢/٦٨٩

الشيخ – رحمه الله تعالى – إلى الرد على الروافض والنواصب " [١] ، وقال في موضع أخر: " ومن أحسن القول في أصحاب الرسول (ﷺ) وأزواجه الطاهرات من كل دنس ، وذريته المقدسين من كل رجس ، فقد برى من النفاق " قال ابن أبي العز في ذلك : " إنما قال الشيخ _ رحمه الله تعالى_ **:** " فقد برى من النفاق لأن أصل الرفض إنما أحدثه منافق زنديق، قصده إبطال دين الإسلام " [٢].

فلما بين الإمام العقيدة الصحيحة، ورد على الفرق الضالة ،ختم عقيدته قائلاً : " فهذا ديننا واعتقادنا ظاهراً وباطناً، ونحن براء إلى الله تعالى من كل من خالف الذي ذكرناه وبيناه ، ونسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإيمان ويختم لنا به ، ويعصمنا من الأهواء المختلفة والآراء المتفرقة والمذاهب الرديئة مثل المشبهة والمعتزلة والجهمية والجبرية والقدرية وغيرهم، من الذين خالفوا السنة والجماعة، وحالفوا الضلالة ونحن منهم براء ، وهم عندنا ضلال وأرد ياء ، وبالله العصمة والتوفيق " [٣].

المطلب الثاني
حياة الإمام الخاصة

ويضم ستة فروع : اسمه، وكنيته، ونسبه، وولادته ،وأسرته، ومآثرة .

الفرع الأول : اسمه .

هو احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جندب[٤] .

---

[١] ينظر : المصدر السابق

[٢] ينظر: شرح العقيدة الطحاوية ٧٣٨/٢

[٣] شرح العقيدة الطحاوية ٧٩١/٢

[٤] الصلة لمسام بن قاسم القرطبي، نقلا عن: الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣

وقد وقف غير واحد ممن ترجم للإمام الطحاوي عند جده سلامة [١]، بينما انفرد الزبيدي فذكر " ابن إسماعيل القضاعي " بعد قوله سلامه ولم يذكر هذا غيره [٢]، وقد وقف بعض المؤرخين في سوق نسب الإمام الطحاوي عند (سلمه) [٣]،والبعض عند (عبد الملك) [٤] والبعض عند (سليم) والبعض عند (سليمان)[٥] .

وحاصل ما تقدم يفيد ان أصحاب السير كلهم اتفقوا على اسمه واسم أبيه وجده ، واختلفوا بعد ذلك في سوق نسبه .

الفرع الثاني: كنيته .

يكنى الإمام الطحاوي أبا جعفر باتفاق جميع المؤرخين[٦].

الفرع الثالث : نسبته .

ينسب الإمام الطحاوي بأكثر من نسب منها :

أ- الأزدي : لأنه من قبيلة الأزد ،و هي قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن [٧]، وليست هي أزد شنوءه، وهو أزد بن الغوث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ وإنما هي أزد الحجر ، كما قال السمعاني :" وعداده في حجر الازد " [٨].

ب – الحِجْري نسبة إلى ثلاث قبائل اسم كل واحدة حجر ، احدها : حجر حمير ، والأخرى : حجر رعين والثالثة : حجرالأزد ، ومنهم الطحاوي[١]

---

[١]ينظر : روضات الجنات ص ٥٩ ، طبقات الفقهاء، طاش كبرى زاده ص ٥٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٤٨ ، شذرات الذهب ٢ /٢٨٨ . العبر في أخبار من غبر ١٨٦/٢ ، ومرآة الجنان ٢٨١/٢، عصر الإسلام ١٤٣/١ .

[٢]تاج العروس ٢٢٣/١

[٣]ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢١/٣ ، حسن المحاضرة ٣٥٠/١، الأعلام ٢٦٠/١

[٤]ينظر : وفيات الأعيان ٧١/١ المنتظم ٣١٨/١٣،البداية والنهاية ٨٧/١١، النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣ ، الفهرست ص٤٣٧

[٥]ينظر : تاريخ مدينة دمشق ٣٦٧/٥ ، معجم البلدان ٢٢/٤

[٦]ينظر :طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٨،المنتظم٣١٨/١٣،وفيات الاعيان٧١/١،سير أعلام النبلاء٢٧/١٥،العبر١٨٦/٢،تاريخ الإسلام ١٠/٢٤،مرآة الجنان٢٨١/٢،البداية والنهاية١٨٧/١١،الجواهر المضية١٠٢/١،وغيرها.

[٧]ينظر : وفيات الأعيان ٧٢/١

[٨]الأنساب ٥٣/٤

ج – المصري : نسبة إلى مصر وديارها [٢]

د – الطحاوي : نسبة إلى (طحا) [٣] قرية بمصر [٤] ، يقال لها طحطوط فكره إن يقال طحطوطي حتى لا ينسب إلى الضراط [٥].

هـ – الجيزي : لسكناه الجيزة ، قال الكوثري :"وينسب الطحاوي جيزياً أيضا لسكناه الجيزة"[٦]

الفرع الرابع : ولادته

اختلف الذين ترجموا للإمام الطحاوي في سنة ولادته على أقوال :

القول الأول : انه ولد سنة ٢٣٩هـ، وبه قال ابن الجوزي والذهبي والقرشي وابن تغري بردى والسيوطي والسمعاني وابن حجر وابن عساكر [٧] .

القول الثاني : انه ولد سنة ٢٣٨هـ ، قاله الشيرازي وابن خلكان وابن عساكر في قول آخر والقرشي [٨].

القول الثالث : انه ولد سنة ٢٣٧هـ ، تفرد به الإمام الذهبي نقلاً عن ابن يونس[٩].

القول الرابع : انه ولد ٢٢٨هـ . قاله طاش كبرى زاده[١٠] .

القول الخامس : انه ولد سنة ٢٣٠هـ ، أورده اللكنوي [١١].

---

[١]ينظر: الأنساب ٥٣/٤ ، الجواهر المضية ١٠٢/١

[٢]الأنساب ٥٣/٤

[٣]طحا:كوره (قرية) بمصر شمالي الصعيد في غربي النيل ينظر:معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٢/٤.

[٤]ينظر :المنتظم ٣٨١/٣ ، وفيات الأعيان ٧٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ تذكر الحفاظ ٢١/٣ ، البداية والنهاية ١٨٧/١١ ، لسان الميزان ٤١٦/١

[٥]ينظر: معجم البلدان ٢٢/٤ ، اللباب ٢٧٥/٢ – ٢٧٦

[٦]ينظر: الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٤٠

[٧]ينظر: الأنساب ٥٣/٤ ، المنتظم ٣١٨/١٣ سير أعلام النبلاء ٢٨/١٥ ، الجواهر المضية ١٠٣/١ ، لسان الميزان ٤١٦/١ ، تاريخ مدينة دمشق ٣٦٨/٥-٣٦٩ ، النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣ ، حسن المحاضرة ٣٥٠/١

[٨]ينظر طبقات الفقهاء ص١٤٨، وفيات الأعيان ٧٢/١، تاريخ مدينة دمشق ٣٦٩/٥، الجواهر المضية١٠٣/١.

[٩]ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٠٨/٣ .

[١٠]ينظر : طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص٥٨ .

[١١]ينظر: الفوائد البهية ص٢٥ .

القول السادس : انه ولد ٢٢٩هـ قاله القرشي وابن كثير وابن خلكان وقال :وهو الصحيح [١].

والذي يترجح عند الباحث القول الأول لكثرة من قال به من العلماء .

الفرع الخامس : أسرته .

أولا:أجداده وأعمامه

كان أجداد الإمام الطحاوي قد استوطنوا مصر ، وقد تقدم في الحالة السياسية أنه لما بلغ مصر أنباء الفتنة التي قام بها إبراهيم بن المهدي[٢] ، خرج جد الطحاوي (سلامه) وغيره من ولائهم للخليفة المأمون ، وقاوم سلامة في الصعيد فأُسِر وحُمِل إلى الفسطاط وأطلق سراحه ، وعاد إلى الصعيد وجمع جنودا كثيرين وطرد عمال الدولة ، حتى انتهى به الأمر إلى أن أُسِر هو وابنه إبراهيم بعد قتال وحُمِلا إلى الفسطاط وقُتِلا بعد ذلك سنة ٢٠٤هـ [٣].

وهذا يدل على إن أبا جعفر الطحاوي كان ينتسب إلى أسرة من اكبر الأسر في مصر آنذاك .

وله عم أخر لم يتبين اسمه حيث قال ابن زولاق : وأراد الطحاوي أن يقاسم عمه في ريع كان بينهما، فحكم القاضي بالقسم وأرسل إلى أبي جعفر قال : تستعين به على ذلك [٤].

ثانيا:أبوه

أما والد الطحاوي محمد بن سلامه، فقد كان من أهل الدين والخير ، سمع منه الطحاوي ، فقد روى أبو جعفر الطحاوي عن المزني عن الشافعي محمد بن إدريس:" واخبرني بعض أهل العلم إن أبا بكر الصديق (ﷺ) قال: ما وجدت لنا ولهذا الحي من الأنصار مثلا إلا ما قال طفيل الغنوي :

جزى الله عنا جعفراً حين أشرقت بنا نعلنا في الواطئين فزلت

---

[١]ينظر : اللباب ٢٧٦/٢ ، وفيات الأعيان ٧٢/١ ، البداية والنهاية ١٨٧/١١، الجواهر المضية ١٠٣/١ .

[٢]ينظر: الأغاني / أبو فرج الاصبهاني ٦٩/١٠ .

[٣]ينظر: الولاة والقضاة للكندي ١٦٧-١٧١ .

[٤]ينظر: لسان الميزان ٤٢٠/١

أبوا أن يملونا ولو إن أمنا تلاقي الذي يلقون فينا لملت
هموا خلطونا بالنفوس والجئوا إلى حجرات ارفاءت وأظلت

قال لنا الطحاوي : لما حدثني المزني بهذا الحديث ، قال له أبي – رحمه الله – إن أهل العلم بالشعر يزيدون في هذه القصيدة بيتين آخرين يدخلان في هذا المعنى :

وقالوا هلموا الدار حتى تبينوا وتنجلي الغماء عما تجلت
ومن بعد ما كنا لسلمى فأهلنا عبيداً وملتنا البلاد وملت

قال : فاستحسنها المزني ؛ لأنهما يدخلان في المعنى الذي أنشد أبو بكر الصديق (ﷺ) الثلاثة الأبيات الأول من أجله"[١] .

وقد ذكر الإمام الطحاوي أباه في شرح المشكل ،فجاء في رواية الإمام أنه أنشد لأبيه أبيات من الشعر، وأن أباه قد ردّ الأبيات إلى صوابها، فقال: فذكرت ذلك لابي محمد بن سلامه – رحمه الله – فقال لي : هذه قوافي مختلفة ، وقد رأيت أهل العلم بالشعر ينشدون الأول من هذه الأبيات بغير ما ذكرت لي عن يونس ، وهو :

قد كان ذو القرنين خالي قد أتى طرف البلاد من المكان الأبعد

قال أبو جعفر : وهذا هو الصواب حتى تلتئم قوافي هذه الأبيات وتعود كلها إلى الحرف ولا تختلف" [٢].

وهذا يؤكد إن أبا الطحاوي – محمد بن سلامه – كان من أهل العلم ، وخاصة في رواية الشعر ، وان الإمام الطحاوي قد سمع من أبيه ، وقد توفي والد الإمام الطحاوي سنة ٢٦٤هـ وهي السنة نفسها التي توفي فيها خاله المزني – رحمهما الله – .

ثالثا:أمه

أما أم الإمام الطحاوي ، فهي أخت المزني ، صاحب الإمام الشافعي ، وقد ذكرها السيوطي بين أصحاب الشافعي الذين كانوا يحضرون مجلسه، فقال تحت

---

[١]ينظر: سنن الشافعي ص ٧٨
[٢]شرح مشكل الآثار ٢٥٩/١

باب " ذكر من كان بمصر من الفقهاء الشافعيين ":" ١٢ أخت المزني ، كانت تحضر مجلس الشافعي ، ونقل عنها الرافعي في الزكاة ، وذكرها ابن السبكي ، والاسنوي في الطبقات"[١].

وبهذا يكون الإمام الطحاوي قدر الله له أن يولد من أبوين عالمين جليلين، فأضاف العلم إلى رفعة النسب ، فهو قحطاني من جهة أبيه ، وعدناني من جهة أمه ، من مزينه ، الذين ينتسبون إلى الياس بن مضر بن نزار بن عدنان[٢].

رابعا:أولاده وأحفاده

أما ابنه فهو أبو الحسن ،علي بن احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي ، كان من أهل الفضل والنبل ، تخرج على يد والده ، وكان ورعاً ،يدل على ذلك أن أبا الحسن كان يشرف مع أبي بكر (محمد بن عبد الله) الخازن في محرم سنة ٣٥٠هـ على الجامع بالجيزة ، بأمر الأمير علي بن الأخشيد ولما احتاجوا إلى عمد للجامع اخذ رفيقه من عمد كنيسة بالجيزة من غير علم أبي الحسن ، وأمر ذلك أهل الشأن ، فترك أبو الحسن الطحاوي الصلاة فيه تورعاً[٣] . قال عنه السمعاني: (يروي عن أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي وغيره ، قال أبو زكريا يحيى بن علي الطحان: حدثونا عنه . توفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة) [٤] .

وحفيده أبو علي، الحسين بن علي بن احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي ، توفي في ربيع الأخر سنة ستين وثلاثمائة [٥].

هكذا كانت أسرة الإمام الطحاوي – رحمه الله تعالى – ،حيث كان والده من أهل الدين والخير ، وأمه أخت الإمام المزني ، ومن أصحاب الشافعي الذين

---

[١]ينظر : حسن المحاضرة ٣٩٩/١

[٢]ينظر : الأنساب ص٥٢٧

[٣]ينظر :خطط المقريزي ١٢٣/٤-١٢٤.

[٤]ينظر :الأنساب،السمعاني٥٣/٤

[٥]ينظر :المصدر السابق.

يحضرون مجلسه ، فيكون قد نشأ في بيت علم ، مما انعكس ذلك على الإمام الطحاوي ، فأعطاه هذا الأمر ثقة في نفسه وعلمه ، واستقلالاً في التفكير .

الفرع السادس : مآثره

إن أخبار الإمام الطحاوي_ رحمه الله تعالى_ تعطينا صورة واضحة عن مآثر هذا الإمام ومنها:

أولاً : عفته وتقواه: قال ابن عساكر عن القاسم بن حمد بن الحارث بن شهاب قال: " حضرت أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي وأتته امرأة برقعة، فزعمت أنها مساءلة بعثت بها إليه . فنظر فيها فإذا فيها مكتوب : رحم الله من دعا لغريب وجمع بين عاشق وحبيب : قال : فطواها ثم ردها إليها ، وقال لها : ليس هذا المكان الذي بعثت إليه ، يا امرأة غلطت "[١]. فتبين هذه الرواية عفة الإمام الطحاوي وبعده عن مواطن الفساد والتهمة ، وتوضح تقواه وخوفه من الاقتراب من ما يغضب الله عز وجل .

ثانياً : زهده وورعه : قال ابن النديم : " وكان أوحد زمانه علماً وزهداً" [٢]، وقد مر بنا في الحالة الاجتماعية كيف أن الإمام الطحاوي رغم انفتان كثير من الناس بالدنيا ، وتوسعهم بالمباح ، بل ودخولهم دائرة المكروه ، والذي ربما قاد إلى الحرام فانه عزف عن الدنيا وملذاتها ، جاعلاً همه طلب العلم ، وخدمته بما ألف من مؤلفات ، وبما ألقى من محاضرات ، ورواية ابن النديم تبين ذلك أتم البيان.

ثالثاً : أدبه وتواضعه : قال ابن حجر :" وكان أبو عثمان أحمد بن إبراهيم بن حماد في ولايته القضاء بمصر يلازم أبا جعفر الطحاوي يستمع عليه الحديث ، فدخل رجل من أهل أسوان ، فسأل أبا جعفر عن مسألة ، فقال أبو جعفر : من مذهب القاضي أيده الله كذا وكذا ، فقال له : ما جئت إلى القاضي إنما جئت إليك!؟ فقال له : يا هذا من مذهب القاضي ما قلت لك ، فأعاد القول ، فقال له أبو عثمان: تفتيه أعزك الله ؟ فقال : إذا أذن القاضي أفتيته ، فقال : قد أذنت . فأفتاه . قال : فكان ذلك يعد في فضل أبي جعفر وأدبه " [٣].

---

[١] ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٣٧٠/٥

[٢] ينظر : الفهرست ص ٤٣٧

[٣] ينظر: لسان الميزان ٤٢٢/١

وقد انعكس ذلك على تأدب الناس مع أبي جعفر الطحاوي حتى القضاة منهم فانه لما " وليّ عبد الرحمن بن إسحاق بن محمد بن معمر الجوهري القضاء بمصر ، كان يركب بعد أبي جعفر ، وينزل بعده فقيل له في ذلك ، فقال : هذا واجب لأنه عالمنا وقدوتنا ، وهو أسن مني بإحدى عشرة سنة ،ولو كانت إحدى عشرة ساعة لكان القضاء اقل من إن افتخر به على أبي جعفر" [١].

رابعاً : صراحته في الحق وقوة حجته : فقد ذكر هو عن نفسه هذه الرواية : "اعترضت لنا ضيعة في الصعيد من ضياع جدي سلامه فاحتجت الدخول إليه – احمد بن طولون – والتظلم مما جرى لي ، وأنا يومئذ شاب ، إلا إن العلم والمعرفة بالحاضرين بسطني بالكلام ، والتمكن من الحجة ، فخاطبته في أمر الضيعة فاحتج عليّ ، بحجج كثيرة ، وأجبته عنها بما لزمه الرجوع إليه، ، ثم ناظرني مناظرة الخصوم بغير انتهاز ولا سطوة عليّ ، وأنا أجيبه وأحل حجته إلى إن وقف ولم يبق له حجة ...." [٢].

وهذه الصفة تعد من الصفات البارزة في شخصيته ، فقد كان – رحمه الله تعالى – لا تأخذه في الله لومة لائم ، تظهر هذه الصفة من تحوله من مذهب الإمام الشافعي إلى مذهب الامام أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – كما سيأتي ، وتبين الرواية الآتية التي ذكرها ابن حجر مدى صراحته في الحق وقوة حجته، وهي إن الإمام الطحاوي قال لأبي عبيد بن حربويه القاضي الشافعي " كلاماً بلغه عن أمناء القاضي وحضه على محاسبتهم . فقال القاضي أبو عبيد : كان إسماعيل بن إسحاق لا يحاسبهم ، فقال أبو جعفر : قد كان القاضي بكار يحاسبهم . فقال القاضي أبو عبيد : كان إسماعيل لا يحاسبهم ، فقال أبو جعفر : أقول كان القاضي بكار ويقول لي : كان إسماعيل، قد حاسب رسول الله (ﷺ)أمناءه ، وذكر له قصة ابن اللتبية [٣]. فلما بلغ ذلك الأمناء لم يزالوا حتى أوقعوا بين أبي عبيد وأبي جعفر"[١].

---

[١]ينظر : المصدر السابق ٤٢٢/١.

[٢]ينظر :العقد الفريد للملك السعيد ، محمد القريشي ٥٨/٥٧

[٣]اخرج البخاري في صحيحة عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله (ﷺ) رجلاً على صدقات بني سليم . يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه قال : هذا لكم ، وهذا هدية . فقال رسول الله (ﷺ) : فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله . فيأتي فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت إلي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ . والله لا يأخذ احد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمل بعيراً له رغاء ، أو

خامساً : تقديمه لأهل العلم وعدم المفاخرة عليهم . فقد أراد احمد بن طولون أن يكتب وثائق ، فتولى كتابة ذلك أبو حازم ، قاضي دمشق " فلما جاءت الوثائق أحضر علماء الشروط لينظروا هل فيها شئ يفسدها ،فنظروا فقالوا : ليس فيها شئ ، فنظر أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الفقيه وهو يومئذ شاب، فقال : فيها غلط ، فطلبوا منه بيانه فأبى ، فأحضره احمد بن طولون ، وقال له: إن كنت لم تذكر الغلط لرسلي فاذكره لي ؟ فقال : ما أفعل . قال : ولم ؟ قال : لأن أبا حازم رجل عالم وعسى أن يكون الصواب معه، وقد خفيّ عليّ . فأعجب ذلك ابن طولون وأجازه ، وقال له : تخرج إلى أبي حازم وتوافقه على ما ينبغي . فخرج إليه واعترف أبو حازم بالغلط ، فلما رجع الطحاوي إلى مصر، وحضر مجلس ابن طولون وسأله فقال : كان الصواب مع أبي حازم وقد رجعت إلى قوله، وستر ما كان بينهما "[٢].

سادساً : دماثة خلقه ، وليونة جانبه ، وطيب عشرته . يمكننا أن نرى ذلك بوضوح من خلال ما تقدم من سيرته وغيرها الكثير فقد قال ابن حجر نقلاً عن الطحاوي قال : " كان لأبي الجيش بن احمد بن طولون ، أمير مصر شهادة ، فحضر الشهود ، وكان كلما كتب شاهد شهادته ، قرأها الأمير و القاضي ، كان كل شاهد يكتب : أشهدني الأمير أبو الجيش بن احمد بن طولون مولى أمير المؤمنين ، قال أبو جعفر : فلما شهدت أنا ، كتبت : اشهد على إقرار الأمير أبي الجيش احمد بن طولون ، مولى أمير المؤمنين – أطال الله بقاءه وأدام عزه وعلوه _ بجميع ما في هذا الكتاب . فلما قرأه الأمير قال للقاضي : من هذا ؟ قال : هذا كاتبي . فقال : أبو من ؟ قال : أبو جعفر . فقال : وأنت يا أبا جعفر ، فأطال الله بقاءك ، وأدام عزك . قال : فقمت بسبب ذلك محسوداً من الجماعة "[٣].

سابعاً : نصحه للأمراء والقضاة : نجد هذا في حثه للقاضي أبي عبيد بن حربويه على محاسبة أمنائه ، وتقدم . وقد قال صاحب " تحفة الأحباب " فيما نقله عنه الكوثري : " يقال : إن أمير مصر أبا منصور تكين الخزرجي (ت ٣٢١هـ) دخل على الطحاوي يوماً ، فلما رآه داخله الرعب فأكرمه الأمير ، وأحسن إليه ، ثم

بقرة لها خوار ، أو شاه تبعر ، ثم رفع يده حتى رؤي بياض إبطه يقول : اللهم هل بلغت ، بصر عيني وسمع أذني) صحيح البخاري . كتاب الحيل . باب احتيال العامل ليهدى له ،ح/٦٩٧٩.

[١] لسان الميزان ٤٢١/١

[٢] ينظر: سيرة احمد بن طولون، لأبي محمد عبد الله بن محمد المديني البلوي ص٣٥٠.

[٣] لسان الميزان ٢٤٢/١

قال له : يا سيدي ، أريد أن أزوجك ابنتي ، فقال له : لا افعل ذلك . فقال له : ألك حاجة بمال ؟ قال له : لا ، قال فهل اقطع لك أرضا ؟ قال : لا . قال : فاسألني ما شئت ؟ ، قال : وتسمع ؟ قال : نعم . قال : احفظ دينك لئلا ينفلت ، واعمل في فكاك نفسك قبل الموت ، وإياك ومظالم العباد . ثم تركه ومضى . فيقال : انه رجع عن ظلمه لأهل مصر "[١]وهكذا كانت معاملة الإمام الطحاوي للحكام ، يأبى عطاياهم ، ولا يبخل عليهم بنصيحة فرحمه الله رحمة واسعة [٢].

المطلب الثالث
حياة الإمام الطحاوي العلمية

سأتناول حياة الإمام العلمية في فرعين رئيسين هما :

الفرع الأول : شيوخه وتلامذته .

الفرع الثاني : علومه ومصنفاته .

الفرع الأول : شيوخه وتلامذته .

لقد كانت حياة الإمام الطحاوي_ رحمه الله تعالى_ العلمية حافلة بالعديد من المشايخ الذين اخذ عنهم العلم ، والكثير من التلاميذ الذين اخذوا عنه ، ولقد عاصر الإمام ابرز علماء الأمة الإسلامية، وهو عصر التدوين والتأليف ، واذكر هؤلاء الأشياخ والتلاميذ –إن شاء الله تعالى– .

أولاً : شيوخ الإمام الطحاوي .

---

[١]ينظر :الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٢٤

[٢]كتب الأستاذ خالد إسماعيل الحمداني في بحثه عن الفقهاء والخلفاء جاء فيه: (ولا يعني تقرب الفقهاء للخلفاء وتوليهم الولايات المختلفة تأييداً تاماً للخلفاء ، وموافقة على جميع تصرفاتهم . وإنهم أصبحوا وعاظاً للسلاطين . بل كانت مواقف الأغلبية نابعة من تفضيل المصلحة العامة . وأهمية الاستقرار للأمة . وأيضا كانوا يتمتعون بصلابة في الحق . واستقلالية في القضاء ، وإنكار شديد على الخلفاء) مجلة الحكمة ، مجلة بحثية علمية شرعية ثقافية ، العدد/١٨ صفر ١٤٢٠هـ / بريطانيا – ليدز ، ص٤٣٤-٤٣٥

لقد اخذ الإمام الطحاوي العلم عن الكثير من العلماء ، الذين بلغوا المئات ،" وقد جمع مشايخ الطحاوي في جزء واحد عبد العزيز بن أبي طاهر التميمي"[١] و اذكر ابرز هؤلاء الشيوخ ممن روى عنهم الإمام :

١. هارون بن سعيد الأيلي (ت٢٥٣ هـ) [٢].
٢. الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ، أبو محمد راوية كتب الشافعي عنه (ت ٢٥٦هـ) [٣] .
٣. إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن مسلم المزني أبو إبراهيم ، صاحب الشافعي وخال الطحاوي (ت ٢٦٤هـ) [٤].قال الكوثري :" فمن شيوخه خاله المزني ، وقد سمع منه كثيراً ، وروى عنه سنن الشافعي " [٥].
٤. يونس بن عبد الأعلى [٦]، قال القرشي:" شارك فيه مساماً وأكثر الرواية عنه لاسيما في مشكل الآثار" (ت٢٦٤هـ) [٧].
٥. محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين بن ليث المصري،ابو عبد الله من اصحاب مالك (ت ٢٦٨هـ) [٨]).
٦. إبراهيم بن أبي داود بن سليمان بن داود الاسدي ، أبو إسحاق البرلسي ، (ت ٢٧٣هـ) وكان من الحفاظ المكثرين،اكثر الامام الطحاوي الرواية عنه[٩]..

---

[١] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي / الكوثري ص٦.

[٢]. ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٨/١٥ ، تذكرة الحفاظ ٢١/٣ ، لسان الميزان ٢٨/١٥ ، النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣ ، تاريخ مدينة دمشق ٣٦٧/٥ ، الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص٥ .

[٣] ينظر وفيات الأعيان ١٨٣/١ .

[٤]. ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٨،الأنساب للسمعاني ٥٣/٤،وفيات الأعيان ٧١/١،سير أعلام النبلاء ٢٨/١٥،الجواهر المضية ١٠٣/١،لسان الميزان ٤١٧/١،الفوائد البهية ص٢٥-٢٦،موسوعة طبقات الفقهاء ٨١/٤.

[٥]. ينظر : الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص٦.

[٦]. ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٨/١٥ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢١/٣ ، الجواهر المضية للقرشي ١٠٣/١، لسان الميزان لابن حجر ٤١٦/١ ، النجوم الزاهرة ٢٤٠/٣، تاريخ مدينة دمشق ٣٦٧/٥ .

[٧]. ينظر : الجواهر المضية للقرشي١٠٣/١-١٠٤.

[٨]. ينظر : تذكرة الحفاظ ٢١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٨/١٥ ، لسان الميزان ٤١٦/١ ، تاريخ مدينة دمشق ٣٦٧/٥ .

[٩]ينظر: لسان الميزان ٤١٦/١

٧. إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي ، وقد أكثر الامام الطحاوي الرواية عنه (ت ٢٧٠ هـ) [١] .

٨. احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ،ابو بكر(ت٢٧٠هـ) [٢].

٩. بكار بن قتيبة بن أسد بن أبي بردعه ، ابو بكرة ، وقد أكثر منه الطحاوي . (ت٢٧٠هـ) [٣] .

١٠. الربيع بن سليمان المؤذن ، أبو محمد الجيزي ،صاحب الامام الشافعي وناقل علمه(ت ٢٧١هـ) [٤] .

١١. محمود بن حسان النحوي ،ابو عبد الله (ت٢٧٢هـ) [٥].

١٢. احمد بن أبي عمران موسى بن عيسى البغدادي ،وكان الامام الطحاوي يكثر الرواية عنه(ت٢٨٠)[٦].

١٣. علي بن عبد العزيز ، البغوي صاحب أبي عبيد ،روى عنه الطحاوي كتاب غريب الحديث لابي عبيد (ت٢٨٠هـ) [٧].

١٤. عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله ، أبو زرعه الدمشقي،محدث الشام(ت ٢٨١هـ) [٨].

١٥. روح أبو الفرج القحطاني ، أبو الزنباع المصري (ت ٢٨٢هـ) ، قال الطحاوي : " وأخذنا نحن بعد ذلك قراءة عاصم سماعاً من روح بن الفرج .... " [٩] .

---

[١]. ينظر : تاريخ مدينة دمشق ، ٣٦٧/٥

[٢]. ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٨/١٥. الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص٨.

[٣] ينظر :سير أعلام النبلاء ٢٨/١٥، تاريخ مدينة دمشق ٣٦٧/٥، تذكرة الحفاظ ٢١/٣، موسوعة طبقات الفقهاء٨١/٤ .

[٤]. ينظر : سير أعلام النبلاء ٤٨/١٥ .

[٥]. ينظر : بغية الدعاة في طبقات اللغويين والنحاة . للسيوطي ٢٧٧/٢.

[٦].. المصدر السابق ٣٦٧/٥.

[٧]. ينظر : الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص٩ .

[٨]. ينظر : الأنساب للسمعاني٥٣/٤ .

[٩]. ينظر : الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص٨ .ينظر قول الطحاوي في: شرح مشكل الآثار ٢٢٧/١ وكذلك ٢٦٧/١ .

١٦. عبد الحميد بن عبد العزيز ، القاضي أبو خازم ،تفقه على يديه الطحاوي عندما قدم الطحاوي الشام (ت٢٩٢هـ) [١].

١٧. احمد بن شعيب بن علي بن سنان بن عمر النسائي، وقد اكثر الطحاوي الرواية عنه في مشكل الاثار، (ت ٣٠٣هـ) [٢].

وغيرهم الكثير ،والملاحظ على شيوخ الإمام الطحاوي الذين تم ذكر بعضهم بالإضافة إلى كثرتهم فأنهم " ينتسبون إلى مذاهب مختلفة . ولهم تخصصات متنوعة تمثل ثقافة عصرهم ، وكان هو حريصاً على الإفادة منهم . والأخذ عنهم . والتفقه بهم ، وقد أتاحت له حافظته الواعية ، وشغفه البالغ . ودأبه في الطلب ، أن يستنزف علومهم ويستوعب مروياتهم " [٣].

ثانياً : تلاميذ الإمام الطحاوي .

قال الكوثري: " وروى عن الطحاوي خلق كثير ، وقد افرد بعض أهل العلم الذين ، رووا عنه بالتأليف في جزء " [٤].فلم يكن الإمام الطحاوي يتميز بكثرة الشيوخ فقط، وإنما يتميز أيضا بكثرة التلاميذ الذين اخذوا عنه ، وفيهم الكثير من الحفاظ المشهورين فمن هؤلاء :

١. محمد بن محمد بن سليمان ، أبو بكر الازدي الباغندي(ت ٣١٢هـ)[٥].

٢. احمد بن إبراهيم بن حماد ، أبو عثمان قاضي مصر ، حفيد إسماعيل القاضي (ت٣٢٩هـ)[٦].

٣. عبد الرحمن بن احمد بن يونس ، أبو سعيد المصري الحافظ المؤرخ (ت ٣٤٧ هـ) [١].

---

[١]. ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٨ ، تذكرة الحفاظ ٢١/٣ ، الجواهر المضية ١٠٣/١ ، الفوائد البهية . اللكنوي ص٢٦.

[٢]. ينظر : الأنساب للسمعاني ٥٣/٤ .

[٣]. ينظر : شرح مشكل الآثار / مقدمة التحقيق ج١/ص٤١ .

[٤]. ينظر : الجواهر المضية ١٠٤/١ ، الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص٧.

[٥]. ينظر : تذكرة الحفاظ ٧٣٦/٢ .

[٦]. ينظر : القضاة والولاة للكندي ص٤٨٣ /٤٨٥.

٤. محمد بن يوسف بن يعقوب بن حفص الكندي المصري المؤرخ (ت ٣٥٠ هـ) [٢].

٥. مسلمه بن القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم القرطبي الأندلسي المالكي، أبو القاسم (ت ٣٥٣هـ) [٣].

٦. احمد بن محمد بن منصور الأنصاري ، أبو بكر الدامغاني القاضي، احد كبار فقهاء الحنفية،توفي بعد سنة ٣٦٠هـ[٤] .

٧. سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني ، صاحب المعجم ، أبو القاسم الحافظ (ت٣٦٠)[٥].

٨. علي بن احمد بن محمد بن سلامه ، أبو الحسن الطحاوي ، ابنه (ت٣٦٠هـ) [٦].

٩. احمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي ، المعروف بابن الخشاب(ت٣٦٤ هـ)[٧].

١٠. إسماعيل بن احمد بن محمد بن عبد العزيز ، أبو سعيد الجرجاني الخلال، الوراق (ت ٣٦٤هـ) [٨].

١١. حسين بن إبراهيم بن جابر ، أبو علي ألفرائضي المعروف بابن الرمرام (ت ٣٦٨ هـ) [٩].

١٢. الحسين بن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد بن شكاخ الشماخي الهروي الصفار (ت ٣٧٢ هـ) [١].

---

[١]. ينظر : الجواهر المضية ١٠٤/١

[٢]. ينظر : مقدمة القضاة والولاة ص ٤ – ٥ .

[٣]. ينظر : الجواهر المضية ١٠٤/١ ، لسان الميزان ٤١٧/١ .

[٤]. ينظر :

[٥]. ينظر : تذكرة الحفاظ ٢٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٨/١٥ ، الجواهر المضية ١٠٤/١ ، لسان الميزان ٤١٨/١ ، النجوم الزاهرة ٢٤٠/٣ .

[٦]. ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٤٣/٣ .

[٧]. ينظر : تذكرة الحفاظ ٢١/٣ ، الجواهر المضية ١٠٤/١ ، لسان الميزان ٤١٨/١ ، النجوم الزاهرة ٢٤٠/٣ .

[٨]. ينظر : الجواهر المضية ١٠٤/١ ، الفوائد البهية / اللكنوي ص٤١ .

[٩]. ينظر : الجواهر المضية ١٠٤/١.

١٣. محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي، المعروف بغندر(ت٣٧٩هـ)[٢].

١٤. محمد بن عبد الله بن احمد بن زير ، أبو سليمان الحافظ(ت٣٧٩هـ)[٣].

١٥. محمد بن المظفر بن موسى ، أبو الحسين البغدادي الحافظ(ت٣٧٩هـ)[٤].

١٦. محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الاصبهاني ، الخازن المقرئ ، الحافظ أبو بكر (ت٣٨١هـ) [٥].

الفرع الثاني : علوم الإمام ومصنفاته .

المسالة الأولى : علوم الإمام الطحاوي .

إن الذي يسمع اسم الطحاوي تتجسد في ذهنه كتب هذا الإمام الجليل في العقيدة وأحكام القرآن وعلوم الحديث والفقه وعلم الشروط، ولكنه كان عالماً موسوعياً . فمهر في علوم كثيرة منها :

أولاً : علوم اللغة .

إن الإنسان الذي يوصف بالإمامة في الدين ، لا بدَّ من أن فيه الكفاءة اللغوية ما يؤهله للإمامة ، وهكذا كان الإمام – رحمه الله تعالى –، يدل على ذلك تأليفه الكتب في هذا المجال ، ككتاب النوادر والحكايات في عشرين جزءاً ، وكذلك بحثه لأمور لغوية في مباحث مؤلفاته ، كما في كتاب شرح مشكل الآثار ، فلقد كان للإمام الطحاوي وقفات في الكتاب تتجلى فيه شخصيته بوصفه لغوياً كبيراً.

---

[١]. ينظر : تهذيب تاريخ دمشق ٢٩٠/٤ .

[٢]. ينظر : تذكرة الحفاظ ٩٦٠/٣ ، الجواهر المضية ١٠٤/١ .

[٣]. ينظر : تذكرة الحفاظ ٩٩٦/٣ .

[٤]. ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٨/١٥ ، لسان الميزان ٤١٨/١ .

[٥]. ينظر : تذكرة الحفاظ ٢١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٨/١٥ ، الجواهر المضية ١٠٤/١ ، لسان الميزان ٤١٨/١ ، النجوم الزاهرة ٢٤٠/٣ .

إن المتتبع للكتاب يجد بوضوح لمسات الإمام اللغوية ظاهرة بارزة في مباحث الكتاب ، فهو يقوم بتفسير الآية الكريمة فمثلاً يقول في قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [١]"الزيغ : الجور عن الاستقامة ، وعن العدل ، وترك الإنصاف لأهلها"[٢]. وكذلك تفسيره للوتين الوارد في قوله تعالى :﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [٣] بقوله :" الوتين : نياط القلب" [٤] ولا يقتصر جهده على تفسير كلام الله تعالى ، بل يقوم بنفس الجهد مع كلام رسول الله (ﷺ) فيبين معنى الحديث[٥]ونراه مرة يبين غريب الكلمات كقوله : " فالخلب في لغتنا: الطين ، والتأط : الحمأة ، والحرمب : الأسود "[٦] وهذا كثير في كتابه[٧] .

وهو في استشهاده لما يطرح من أمور لغوية يستشهد مرة بما ورد في القران الكريم كقوله : فوجدنا قوله: (سباب المسلم فسوق)[٨]مكشوف المعنى ، والفسوق المراد به هو الخروج عن الأمر المحمود إلى الأمر المذموم ، ومثله قوله تعالى في إبليس :﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [٩]أي خرج عن أمر ربه[١٠] .

---

[١].سورة آل عمران / ٧.

[٢]. ينظر : شرح مشكل الآثار ٣٣٧/٦.

[٣].سورة الحاقة / الآيات ٢٤- ٢٦

[٤]. ينظر : شرح مشكل الآثار ٣٨٢/٥.

[٥]. ينظر : في تفسيره للحديث في شرح مشكل الآثار ٢٨١/١ ، ١٠٣/٦ ، ٤٣٢/٧ ، ١٥٢/٨، ٥٠١/١٤ .

[٦]. ينظر : شرح مشكل الآثار ٢٥٩/١ .

[٧]. ينظر : المصدر السابق ٣٢٤/١، ١٤٢/١٣ ، ١٢٨/٢ .

[٨].رواه البخاري:«باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لايشعر ح/٤٨،ومسلم ، باب بيان قول النبي (ﷺ)سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ح/١١٦.

[٩].سورة الكهف /٥٠ .

[١٠]. ينظر : شرح مشكل الآثار ٣١٤/٢ .

ويستشهد بأشعار العرب لبيان المراد ، فقد فسر" ليّ" الوارد في حديث : (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)[١] بقوله : " إن اللي المراد فيه : هو المطل ومنه قول ذي الرمه :

تطيلين ليّاني وأنت ملية وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا [٢]

وهو مصدر لوية ؛ لأنك تقول : لويته لياً ، كما تقول : طويته طياً "[٣] ،وهو في ذلك ذلك قد يستشهد بما نقل عن أهل اللغة كالفراهيدي والأصمعي وأبي عبيد وغيرهم[٤]. و يبين اختلاف المحدثين وأهل اللغة في حكايات لفظ الكلمات[٥] .

ومثل هذه الوقفات في كتاب شرح مشكل الآثار كثيرة، تبين كون الإمام وكما قيل عنه:" اللغوي المشهور " [٦]؛ وكيف لا يكون كذلك وقد كان من شيوخه محمد بن بن حسان النحوي [٧]وغيره الكثير، أضف إلى ذلك انه كانت له معرفة بالشعر يرويه ويتذوقه وكما هو مثبت في كتبه ، اخذين بالاعتبار أن أباه وكما مر كان راوية للشعر .

ثانياً :علم التوحيد والعقائد .

سلم الصحابة والتابعون بما جاء في القرآن الكريم وحديث الرسول (ﷺ) ، فيما يخص الصفات الإلهية ، وغيرها من المسائل الإيمانية ، وكان التوحيد والتنزيه رائدهم ، ولم ينشأ لديهم الجدل في العقيدة على النحو الذي نشأ فيما بعد عند الشيعة

---

[١].حسن : رواه/احمد ،حديث الشريد بن سويد الثقفي (رضي الله عنه)،ح/١٧٤٨٦.والطبراني ح/٧٢٤٩ ، والحاكم ١٠٢/٤ وقال:"هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه"،وابن حبان، باب عقوبة المطل ح/٥٠٨٩،والنسائي في الكبرى ،باب مطل الغني ح/٦٢٨٨،وابو داود، باب في الحبس في الدين وغيره ح/٣٦٢٨، وابن ماجة، باب في الحبس في الدين والملازمة ح/٢٤٢٧،ورواه البخاري: معلقا (كتاب الاحكام) وقال الحافظ ابن حجر عن الحديث:"واسناده حسن"فتح الباري ١٢٣٨/١

[٢]. ينظر : ديوان ذي الرمه ١٣٠٦/٢ .

[٣]. ينظر : شرح مشكل الآثار ٤١١/٢

[٤]. ينظر : المصدر السابق ٣٨/١ ، ٥٦/٩ ، ٢٠٧/٣ .

[٥]. ينظر : المصدر السابق ٦٧/١ .

[٦]. ينظر : روضات الجنات ص ٥٩.

[٧]. ينظر : شرح معاني الآثار ٦٠/٣.

والمشبهة والخوارج والمعتزلة ، حتى دخل في الإسلام من تظاهر به ، واخذوا يطوفون في الأمصار داعين إلى الفتنة ، واخذوا يثيرون أسئلة يريدون بها الشغب والتشكيك في دين الله تعالى، وساعدت على ما أراده هؤلاء أمور، أهمها أمران اثنان :

الأول : الثقافات الجديدة الموجودة عند الأمم التي دخلت في الإسلام .

الثاني : حركة الترجمة الواسعة التي حدثت في النصف الثاني من العصر العباسي.

إن هذه الأحوال جعلت الإمام الطحاوي يشعر بحاجة إلى وضع كتاب فيه بيان عقيدة السلف الصالح ،الذين كانوا خير أمة أخرجت للناس ، فألف عقيدته المشهورة " العقيدة الطحاوية " التي تداولها العلماء بالتدارس إلى يومنا هذا .

ثالثاً : علوم القرآن .

نتيجة لطبيعة نمو الفقه الإسلامي ، وتعدد المذاهب الفقهية في العصر الذي تلا عصر الفقهاء من التابعين ، والذي أوجد لنا تفاسير أحكام القرآن ، حاول المفسرون الفقهاء أن يؤلفوا في الآيات التي تخص الأحكام الفقهية .

كان من هؤلاء الإمام الطحاوي، وقد ذكر المصنفون كتابه المسمى بـ (أحكام القرآن)، وكما سيأتي في مصنفاته ، في عشرين جزءاً . يقول القاضي عياض: " إن للطحاوي ألف ورقة في تفسير القران " [١]وقد كان من رواد هذا العلم كما يوضح ذلك الدكتور عبد الله نذير احمد في كتابه (أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه) ، إذ قال : " ألف الطحاوي في علم تفسير القران الكريم . وكان له قصب السبق على غيره في تأليف (أحكام القران) بصورة فريدة ، تفرد فيها بمنهج غير مألوف لدى مفسري أحكام القران الكريم ، حيث تميز من حيث الترتيب والتبويب بجمع الآيات المتصلة بالموضوع، ثم رتبها جميعاً ترتيباً موضوعياً " [٢].

وقد ذكر الإمام كتاب (أحكام القران) الذي ألفه في أثناء كتابه شرح مشكل الآثار ، بل وأحال عليه بقوله : " وما سوى ما يحتاج إليه في توريث ذوي الأرحام

---

[١] ينظر : فهرس المخطوطات المصورة ٢٩/١ . ٣٠ ، تأليف فؤاد السيد، نقلاً عن شرح مشكل الآثار ٩١/١ .

[٢].أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه ص٢٢١ فما بعدها ،نقلاً عن مقدمة شرح مشكل الآثار ٩٢.٩١/١ .

بأرحامهم ليس هذا موضعه فيتقصاه ويأتي عنه بأكثر مما أتينا فيه . لأننا إنما أتينا منه ببيان المشكل الذي قد روى عن رسول الله (ﷺ) فيه ، لا لما سواه . وأما ما يحتاج إليه في ذلك مما سوى ما ذكرنا في هذا الباب ، فقد جئنا به في كتابنا في (أحكام القران) ..... " [١].

ولا ينحصر علمه بعلوم القران بأحكام القران فحسب ، فمن علومه رحمه الله تعالى علم القراءات القرآنية ، فقد روى ابن الجزري إن الإمام الطحاوي قد روى القراءة عن موسى بن عيسى وعن خلف وروى عنه القراءة هشام بن محمد بن قره[٢] . بل انه يذكر في كتابه شرح مشكل الآثار ، أخذه القراءة بقوله : " وأخذنا نحن بعد ذلك قراءة عاصم سماعاً عن روح بن الفرج ، حدثنا بها حرفاً حرفاً عن يحيى بن سليمان الجعفي عن أبي بكر بن عياش بنفسه عن عاصم " [٣]، حتى انه بلغ من اتقانه لعلم القراءات وتمكنه منه وجمعه إليه علم الحديث واللغة ، أنه خطأ أبا عبيد في حديث يرويه للاستدلال على الفرق بين الريح والرياح ، وإنها إذا كانت للرحمة قرئت (الرياح) بالجمع وإذا كانت للعذاب قرئت (الريح) بالإفراد ، حيث استدل الإمام الطحاوي على ذلك بالكتاب والسنة ، ثم قال بعد ذلك : ففي ذلك ما قد دلّ على انتفاء ما رواه أبو عبيد ....." [٤] ،وقد عقد الإمام لذلك باباً في شرح مشكل الآثار ، قال فيه : " وفي جميع ما رويناه أن الريح قد تأتي بالرحمة ، وقد تأتي بالعذاب ، وانه لا فرق بينهما إلا في الرحمة والعذاب ، وأنها ريح واحدة لا رياح "[٥] .

رابعاً : علوم الحديث .

---

[١] ينظر : شرح مشكل الآثار ١٧٥/٧ .

[٢] ينظر : غاية النهاية في طبقات القراء ١١٦/١ .

[٣] ينظر : شرح مشكل الآثار ٢٢٧/١ ، ٢٦٣/١ .

[٤] ينظر : الإمام الطحاوي ومنهجه في كتابه شرح معاني الآثار . أطروحة دكتوراه ثابت حسين مظلوم ص٥٧ .

[٥] ينظر : شرح مشكل الآثار ٣٨٦/٢ .

تعددت علوم الحديث في عصر الإمام الطحاوي ، فألف العلماء في معرفة الرجال بأسمائهم وكناهم ، والمتفق والمفترق وفي الناسخ والمنسوخ ، وغريب الحديث وعلله وغيرها .

و كان للإمام الطحاوي مؤلفات في هذا العلم الجليل ، ككتاب معاني الآثار ، و شرح مشكل الآثار ، وغيرها الكثير مما سيأتي بيانه في مبحث مؤلفات الإمام إن شاء الله تعالى .

ويدل على تمكن الإمام الطحاوي من علم الحديث أمور منها :

١ـ كثرة المؤلفات التي ألفها في هذا الاختصاص غير معاني الآثار . كالرد على الكرابيسي مثلاً[١].

٢ـ ورود كلام الإمام الطحاوي في الرواة جرحاً وتعديلاً مبثوث في كتب الجرح والتعديل[٢] .

٣ـ وقف وقفات كثيرة مع الرجال جرحاً وتعديلاً في كتبه الباقية كما في كتاب شرح مشكل الآثار --كما سيأتي بيانه – إن شاء الله تعالى –، وتكلمه في مصطلح الحديث ونقده لمتن الحديث وسنده .

٤. تتلمذ على يديه من أئمة الجرح والتعديل غير واحد ، منهم ابن عدي وابن يونس والطبراني . وكما مر في تلاميذه سابقاً .

٥. وفي كتاب شرح مشكل الآثار تجد كلاماً على الرواة وترجيح بعض الروايات على بعضها من حيث الصناعة الحديثية كثيراً و نجد الطحاوي يفسر المبهم ، ويبين التدليس على الحديث وغوامضه ثم يذكر محامل الحديث المختلفة ويجمع بينهما ما أمكنه ذلك .

فرغم إن كتاب مشكل الآثار ليس كتاباً في مصطلح الحديث، ولكنه يتكلم في المصطلح إن دعت الضرورة إلى ذلك كقوله : " والفرق فيما بين (عن) و (أن)

---

[١] ينظر : شرح مشكل الآثار ٤٦٣/١٥

[٢] ينظر : البدر المنير ٦٥١/٦، ٥٢٧/٤، ميزان الاعتدال ٥٦/٨.

في الحديث ، أن معنى (عن) على السماع حتى يعلم ما سواه . وأن معنى (أن) على الانقطاع حتى يعلم ما سواه" [١].

وهو ينقد متن الحديث أو سنده ، أو كليهما معاً ، أما كلامه في المتن فهو كلام الناقد الخبير ، والعالم البصير[٢]، ففي حديث : (أن أم حبيبة زوج النبي (ﷺ) توفيت فصلى عليها عمر (رضي الله عنه) فكبر عليها أربعا ...) [٣] ، قال أبو جعفر: " فهذا عندنا خطأ ؛ لأن أم حبيبة بقيت بعد وفاة عمر(رضي الله عنه) دهراً طويلاً "[٤]، وطعن الإمام الطحاوي في متن الحديث صحيح لا غبار عليه ؛ إذ أن أم حبيبة . رضي الله عنها – إنما توفيت في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه)[٥]، وهو في كلامه على المتن لا ليبين نكارته فحسب ، بل قد يوضح المدرج فيه مما ليس من حديث المتكلم بل هو من حديث الراوي[٦]، أما كلامه في الإسناد ، فمرة يقول : بأن الحديث لا أصل له[٧] أو فاسد الإسناد [٨]. وقد يبين سبب ذلك ،إن كان انقطاعاً مثلاً[٩] ، لعدم السماع[١٠] ، أو جهالة الراوي[١١] ، أو لتدليس رواية [١٢]. ومرة يحكم بصحة الحديث كأن يقول : صحيح الإسناد[١٣] أو يقول : حسن الإسناد[١٤] .

---

[١] ينظر : شرح مشكل الآثار ٤٦٣/١٥

[٢] ينظر : كلام الإمام على متن الحديث في مشكل الآثار مثلاً ٣٠٠/٦-٣٠١ ، ٩١/١٥.

[٣] .متنه منكر كما سيبين الطحاوي بعد ذلك .

[٤] ينظر : شرح مشكل الآثار ٣٣٢/٦

[٥] ينظر : تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ٢٣٩/١.

[٦] ينظر : كلام الإمام على الإدراج في الحديث في شرح مشكل الآثار مثلاً ٣١١/٦ .

[٧] ينظر : شرح مشكل الآثار ٣٧٩/٢ .

[٨] ينظر : المصدر السابق ٤٠٧/٥ ، ٤٠٤/٥ ، ٣٠٦/١٢ .

[٩] ينظر : شرح مشكل الآثار ٢٥٠/١ ، ٢٥/١٠ .

[١٠] ينظر : المصدر السابق ٣٨١/٦ .

[١١] ينظر : المصدر السابق ٤١٠/٥ ، ٣٠١/١٢ ، ٢٤٢/١٣ ، ٣١٣/٤ .

[١٢] ينظر : المصدر السابق ٢٣٧/١ .

[١٣] ينظر : المصدر السابق ٢٤٣/١٣ .

[١٤] ينظر : المصدر السابق ١٢٣/٧ .

وهو في كل ذلك قد يتكلم على الرواة، فيبين حالهم من جرح وتعديل، فهو مرة يبين الراوي بذكر اسمه ونسبه أو لقبه أو ما يعرف به، ليرفع عنه الجهالة[١]، وهو بذلك إنما ينقل أقوال علماء أهل الحديث كأحمد ويحيى بن معين وغيرهم[٢]. وقد يبين المتشابه من أسماء الرجال لتتميز [٣]، وهو في كل ذلك أراد أن يعرف الراوي لتقبل روايته أو ترد ، وفق حاله ، وكلام العلماء فيه ، وهو قد يبين عدالة الراوي كقوله : مقبول الرواية . ويذكر اصطلاحات العلماء على المحدثين كصدوق وثقة وحجة وغيرها [٤]. أو يبين جرح الراوي بما فيه[٥] . ويذكر أحيانا شيوخ الراوي ومن أخذ عنه[٦] وهو بعد كل ما تقدم وغيره الكثير مما هو مبثوث في كتابه شرح مشكل الآثار مما لو ذكرته وفصلته لاحتاج إلى أضعاف أضعاف ما ذُكِر ، نراه يرجح بعض الروايات على بعض من حيث الصناعة الحديثية كثيراً ، وكما سيتم بيانه في الفصل الثالث . إن شاء الله تعالى .

خامساً : علم الفقه وأصوله .

كان الإمام الطحاوي بارعاً في الفقه وأصوله، يتجلى ذلك من خلال النقاط الاتية ، وهي :

أ – استخراجه لبعض الأحكام الفقهية .

يظهر هذا الأمر بارزاً في كتاب شرح مشكل الآثار ، بل ومن عنوان الكتاب الذي أطلقه عليه الإمام وقوله فيه : " واستخراج ما فيها من الأحكام " فانَّ استخراج الأحكام الشرعية كان هدفاً أساسياً للإمام ، بالإضافة إلى نفي التضاد عن الآثار ،

---

[١] ينظر : المصدر السابق ٤٥٠/١ ، ٢٠٤ ، ١٨٤ ، ٣٦٠/٣ ، ٣١٤ ، ١١١ ، ٩٥ ، ٤٣٥/٤، ٣٠٨ ، ٤٤٠،٤٤١/٥ ، ٥٥/٦ ، ٣٧/٨، ١١٧ ، ٢١١ ، ٤٢٣/٩، ١١٦/١٠ ، ٣٤٢/١٥ ، ١٢٠/١٢ .

[٢] ينظر : شرح مشكل الآثار: ١٢/١٢، ٨١/٦ .

[٣] ينظر : المصدر السابق : ١١٥/٩ .

[٤] ينظر : المصدر السابق : ٩١/٦ ، ٤٠٤/٢ ،٤٨،٦٨، ٨/٣، ١٥٥، ٢٢٤/١٥، ٣٦٩.

[٥] ينظر : المصدر السابق : ٣٨٣/٦ ، ٤٢٦/٧ .

[٦] ينظر : المصدر السابق : ٢٧٣/٢ – ٢٤٧، ١٧٦/٦،١٥٧،١٥٦، ٢٤٥/٥ . ٢٤٦ ، ٧٨/١٠، ٨١/١٤، ٣٦٨.

والباحث يرى أن الإمام لم يستوف الأحكام الشرعية لأنه لم يؤلف كتابه على أنه كتاب فقهي ، فهذا واضح من كلامه : " لانا أتينا منه بيان المشكل الذي قد روي عن رسول الله (ﷺ) فيه لا لما سواه ، وأما ما يحتاج اليه في ذلك مما سوى ما ذكرنا في هذا الباب ، فقد جئنا به في كتابنا في " أحكام القرآن " وفي " شرح الآثار " فغنينا بذلك عن إعادته" [١]. ففي حديث أم سلمه . رضي الله عنها . التي ذكرت عن النبي (ﷺ) أنه قال : (إذا كان لأحدكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه) [٢] ، قال الإمام الطحاوي : " ومما يستخرج من هذا الحديث من الأحكام مما يدخل فيه مع أزواج النبي(ﷺ) من سواهن من الناس" [٣] وذكر الإمام أحكاماً ألخصها على شكل نقاط :

١. إن المكاتبة في حال مكاتبتها لها أن تصلي بلا قناع ، وإذا برئت من مكاتبتها بأدائها إياها إلى من كاتبها لم يكن ذلك لها .
٢. والمكاتبة تعتد نصف عدة الحرة ، وإذا أدت فعتقت عليها فيها من الاحداد ما على سائر الحرائر ، فاحتباسها مكاتبتها ليتسع لها ما يحل لها من ذلك كان ذلك حراماً .
٣. والمكاتبة لها إن تسافر بلا محرم ، وبعد أداء مكاتبتها في ذلك بخلاف هذا الحكم ، فإذا احتبست مكاتبتها ليتسع لها هذا المعنى كان حراماً عليها .
٤. لا زكاة على المكاتبين في حال مكاتباتهم وهم بعد أداء مكاتباتهم وعتقهم بخلاف ذلك ، فإذا احتبسوا مكاتباتهم لسقوط الزكوات كان ذلك حراماً عليهم .

---

[١] ينظر : شرح مشكل الآثار ١٧٥/٧ وانظر كذلك ٤١٣/٩ ، ٤٤/١٠ .

[٢] .ضعيف : رواه الإمام احمد،حديث أم سلمة زوج النبي(ﷺ)،ح/٢٥٩٣٥،و أبو داود، بَاب فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ ،ح/٣٩٢٨ ، والترمذي بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ح/ ١٢٦١ وقال:"هذا حديث حسن صحيح"،والنسائي في الكبرى باب دخول العبد على سيدته ونظره اليها ح/٩٢٢٧، وابن ماجه ،كتاب العتق بَاب الْمُكَاتَبِ ح/ ٢٥٢٠ .قال الشيخ الارناؤوط:" وقال الترمذي :حسن صحيح.كذا قال مع ان نبهان مولى ام سلمة مجهول ،لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل".شرح مشكل الاثار ٢٧٥/١.

[٣] ينظر : شرح مشكل الآثار ٢٧٥/١ .

حتى يقول الإمام بعدها : " فهذه وجوه من الفقه موجودة في قول رسول الله(ﷺ) الذي خاطب به زوجه أم سلمه ، يجب على أهل الفقه الوقوف عليها "[١]، ولنأخذ مثلاً أخر لا نزيد عليه – إن شاء الله تعالى – نرى فيه استخراج الإمام للفوائد الفقهية من الأحاديث النبوية في شرح المشكل، ففي حديث علي (رضي الله عنه) : (إن رسول الله (ﷺ) أمره أن يقوم على بدنه ، وأمره أن يقسم بُدنة كلها بلحومها وجلالها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئاً)[٢].

قال الإمام الطحاوي بعد سوقه لمجموعة من الآثار : " إن فيها ثمان فوائد من ذلك الجنس"[٣] وذكرها وهي :

١. إن النبي (ﷺ) قد كان من حكمه في بدنه أن يولي غيره نحرها عنه . فيكون ذلك النحر الذي يتولاه مأموره بذلك نحراً مخالطاً لنيته ، بغير نية من رسول الله(ﷺ) مخالطة له .
٢. إن ما أريد للبدن من جلال وخطام يرجع إلى حكم البدن نفسها .
٣. إجازته لعلي استئجار من ينحرها بأجرة تكون في ذمة احدهما .
٤. قد كان للرسول (ﷺ) فيما نحر منها ، ولعلي فيما نحر منها عنه أن يأكلا من لحومهما .
٥. إجازته (ﷺ) الشركة في الهدي .
٦. إباحته الأكل منها .
٧. إن الأجرة فيما يستأجره الرجل لغيره تجب على الوكيل الذي تولى الإجازة لا على الموكل .
٨. إجازته استعمال الفضة في البره [٤]في الهدايا ، بخلاف استعمالها في الأكل فيها، وفي الشرب فيها.

---

[١] ينظر : المصدر السابق ٢٧٦/١ .

[٢].رواه البخاري: ،باب يتصدق بجلود الهدي ح/ ١٧١٧

[٣] ينظر : شرح مشكل الآثار ٢٦٤/٢ .

[٤].البره: ما كان في منخر الدابة من فضة او غيرها.(غريب الحديث لابي عبيد ٢١٣/٣).

وعلى هذه الطريقة سار الإمام في كتابه[١] ، ولو ذهبت استقصي الفوائد التي ذكرها للزم ذلك مجلدات.

ب – يذكر مقالات أهل العلم المختلفة ويبين حجج المذاهب الفقهية المتنوعة ، ولم يكتف بذكر أقوال الحنفية ، بل يسرد الجميع ، لينظر ما يراه اقرب إلى الحق، ففي اختلاف أهل العلم في البيع إذا كان جزءاً من أجزاء مبيع ، يذكر أقوال أهل العلم على قولين :

الأول : قول مالك : إن للرجل أن يستثني من البيع دون الثلث لا يجاوز ذلك[٢] .

الثاني : قول أكثر أهل العلم منهم : أبو حنيفة ، وزفر ، وأبو يوسف ومحمد والشافعي[٣] ، أجازوا البيع بهذا الاستثناء ولم ليفرقوا في ذلك بين المستثنى منه ، إذا كان دون الثلث أو أكثر منه ، إذا كان ثمر ما يبقى بعده معلوماً ، وبعد ذكره لهذه الأقوال يدلي بدلوه فيقول : " وفي حديث النبي (ﷺ) الذي قد رويناه في هذا الباب من حديث عطاء عن جابر عن نهيه عن بيع الثنيا حتى تعلم ، ما قد دلَّ على ما قالوا من ذلك إذا كان ما دخل في البيع بعد الثنيا معلوماً ، وكان ثمره معلوماً ، وكان هذا القول أولى القولين عندنا "[٤].

ج – ذكره لبعض القواعد الفقهية .

لقد حوى شرح مشكل الآثار فنوناً عديدة ، يصعب حصرها، تناولها الإمام بفكره الثاقب ، وبقلمه السيال ، وبما ألهمه الله – عز وجل – من فطنة وذكاء ، فنراه مثلاً : يذكر كثيراً من القواعد الفقهية ويبني عليها الكثير من الأحكام.

ولنأخذ على ذلك مثالاً واحداً : يتكلم الإمام فيه عن نفاذ طلاق السكران ، فأجازه الإمام سواءً أَدْخَل السكر على نفسه بفعله أم بغيره ، قياساً على أحكام المجنون الذي

---

[١] ينظر : شرح مشكل الآثار ١٣٢/١، ١٤٠/٢ ، ٢١٠، ٢١٨ ،٧٤ ، ٢٤٣/٤ ، ٤٤٥/١٠ وغيرها الكثير .

[٢] ينظر : الموطأ،باب ما يجوز في استثناء الثمر،من كتاب البيوع،وقول مالك:"الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه مابينه وبين ثلث الثمر لايجاوز ذلك،وما كان دون الثلث فلا باس بذلك" ٦٩/٢.

[٣] ينظر : المجموع،النووي٢٩٤/٩-٢٩٥.

[٤] ينظر : شرح مشكل الآثار ١٣٢/١ وانظر كذلك في كلام الإمام عن هذا الأمر في المشكل ٢١١/٢ ، ٢١٤/٢-٢٢٥ .

لا تختلف أحكامه في حال جنونه باختلاف أسباب جنونه ، وذكر الإمام أقوال أهل العلم حتى قال : " غير إن مالكاً قال : لو علمت أنه لم يكن يعقل ما أجزت طلاقه ، فكأنه أعذر من غيره في ذلك ؛ لأنه قد كان يلزمه أن لا يطلق بالشك حتى يعلم باليقين وجوب الطلاق ؛ لأن ما علم يقيناً لم يرتفع إلا بما يزيله يقيناً" [١]، وهو قول بقاعدة : " اليقين لا يزول بالشك " .

د – قوله بخلاف الحنفية :

كان الإمام الطحاوي إماماً مجتهداً ، لذا روي عنه انه يقول في أبي عبيد " وكان يذاكرني بالمسائل فأجبته يوماً في مسالة فقال لي : ما هذا قول أبي حنيفة . فقلت له : أيها القاضي أوكل ما قاله أبو حنيفة أقول به ؟! فقال : ما ظننتك إلا مقلداً . فقلت له : وهل يقلد إلا عصبي ؟! فقال لي : أو غبي ، قال : فطارت هذه الكلمة بمصر ، حتى صارت مثلاً وحفظها الناس ." [٢].

ومن المسائل التي خالف فيها الإمام الطحاوي أبا حنيفة هي فيمن تُنحنِح له وهو يصلي فانتظر المُتَنَحْنَح له ، فذكر عن أبي حنيفة قوله " إن من فعل ذلك كانت صلاته فاسدة ، وأخشى عليه ، ومعنى ذلك أن يكون عمل بعض صلاته لغير الله فيكون بذلك كافراً" [٣] . فان الطحاوي قال بعدها : " وقد وجدنا عن رسول الله (ﷺ) ما يدفع هذا القول" [٤] ، وذكر آثارا ومنها قصة ارتحال الحسن والحسين – رضي الله عنهما – ظهر النبي (ﷺ)[٥] ، ولقد خالف الإمام الحنفية في كثير من المسائل يطول ذكرها ، ولم يقتصر خلافه للحنفية بل هو يخالف من خالف الأثر ، وينصر من ينتصر للدليل ولو كان من غير مذهبه " لأنه ليس لأحد أن يخرج عما قاله رسول الله (ﷺ)ولا عن ما فعله ولا عن ما وقته" [٦].

---

[١] ينظر : شرح مشكل الآثار ٢٤٧/١٢ .

[٢] ينظر : لسان الميزان ٤٢٠/١

[٣].لا يصح عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –،ينظر: شرح مشكل الآثار ٢١٠/١٤ .

[٤] ينظر : المصدر السابق ٢١١/١٤ .

[٥] رواه الحاكم ١٨١/٣ وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

[٦] ينظر في ذلك مثلاً في شرح مشكل الآثار ٢٤٧/١٢، ٢٨٣/١٢، ٤٢٩/١٢، ١٤ /١٤٣، ٢ /٢٠٤، ١٠/ ١١٥، ٥ /١١ ، ٢٧٥/٧.

وفي هذا يقول الإمام اللكنوي عن الإمام الطحاوي : " له درجة عالية ، ورتبة شامخة ، قد خالف بها صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع"[١].

هـ – كلامه في أصول الفقه .

إذا كان الإمام الطحاوي قد عرفه الناس فقيهاً محدثاً، فانَّ الكثير منهم لا يعلم أنه عالم في الأصول ، ففي شرح مشكل الآثار يذكر الإمام مباحث عديدة يستطيع المتتبع لها أن يبصر أن له عقلية أصولية متفتحة .

وإذا كان لا بدَّ لي من أن أوضح أمرا ، وهو أني لا أريد أن أبحث الآراء الأصولية أو منهج الإمام الطحاوي الأصولي في هذا الحديث ؛ لأن ذلك يتطلب جهداً ووقتاً يليق ببحث مستقل لوحده ليفي هذا الإمام حقه ، ولا يبخسه شيئاً، ولكني أردت أن أبين إن علم الأصول لم يكن غائباً عن ذهن الإمام الطحاوي ، بل برع فيه كما برع في الفقه مثلاً ، أو الحديث أو غيرهما ، بل إن هذا بديهي، فكيف لعالم مجتهد كالإمام الطحاوي لا يحيط علماً بأصول الفقه وقواعده ، وما عملي في هذا البحث إلا جزء من هذا الأمر ، وهوان أبرز مبحثا واحدا في كتاب المشكل من الناحية الأصولية ،ألا وهو مبحث التعارض والترجيح .

ولما كان بحث الآراء الأصولية للإمام في الكتب بهذه السعة والشمول ، التي تتطلب جهداً ووقتاً لائقين ببحث رصين، ولعدم الخروج عن الموضوع الأساس الذي أتكلم فيه سأكتفي بذكر أمثلة تكلم فيها الإمام في علم الأصول، على سبيل التدليل والتمثيل.

أولا:الأمر للوجوب

نجد أن الإمام فرق بين أمر الشارع الذي أراد به الوجوب وأمره الذي لم يرد به ذلك ، واقصد بالأمر ورود الخطاب بصيغة الأمر ، فنرى أن الإمام يفرق بين كون فعل الأمر مراد منه الوجوب أم غيره ، فيقول عن حديث (بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)[٢] : " ما أمرهم به إنما كان على الاختيار ، لا على الإيجاب ، وكان تلك منة من الله عليه عقيباً لقوله لهم ما أمرهم به من الحديث

---

[١] ينظر : الفوائد البهية ص٢٥

[٢].رواه البخاري: ،باب : مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، ح /٣٤٦١

عن بني إسرائيل: (بلغوا عني ولو أية) ، مما أمرهم به إيجاباً عليهم ، فأتبع ذلك في أمره ما أمرهم به من الحديث عن بني إسرائيل ببيان مخالفة ذلك لما قبله ، إذ كان ما قبله على الوجوب والذي بعده على الاختيار " [١] .،والشاهد منه قوله (رحمه الله تعالى): " إذ كان ما قبله على الوجوب والذي بعده على الاختيار " أي وليس على الوجوب . وهذا واضح فرغم إن الفعلين (بلغوا ، حدثوا) قد وردا بصيغة الأمر إلا إن الإمام قد فرق بينهما ، فقال بان الأول يفيد الوجوب والثاني جاء على الاختيار لا للوجوب ، ويعلل ذلك بقوله : " إذا كان ما أمرهم به منه على الاختيار لا على الإيجاب فكان مثل ذلك ما أمرهم به من الحديث عن بني إسرائيل مما تبعه قوله : (ولا حرج) مثل ذلك أيضاً على التوسعة منه عليهم أن لا يحدثوا عنهم إن شاءوا " [٢] . فيفهم من كلامه إن وجود قرينة (ولا حرج) في الثاني (حدثوا) قد صرف الأمر من الوجوب إلى التخيير، بدلالة انه لم يقل بهذا القول في الفعل الأول (بلغوا) للوجوب و (حدثوا) للتخيير لوجود قرينة (ولا حرج) مع الثاني الدالة على الإباحة كما يقول الإمام الزركشي في البحر المحيط : (ومن صيغة ، اعني المباح : رفع الحرج) [٣] . ويشد ذلك ويقويه قول الإمام الجويني : " وأما جميع الفقهاء ، فالمشهور من مذهب الجمهور منهم إن الصيغة التي فيها الكلام للإيجاب إذا تجردت عن القرائن "[٤] .

ثانيا:النسخ

أما في موضوع النسخ وهو في الاصطلاح : رفع الحكم الشرعي المتقدم بخطاب متراخ عنه [٥]. فقد ذهب الجمهور إلى جواز نسخ القران بالسنة المتواترة، بينما ذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – إلى عدم جوازه [٦]. وكان الطحاوي قد

---

[١] ينظر : شرح مشكل الآثار ١٢٨/١.

[٢] ينظر : المصدر السابق ١٢٨/١.

[٣] ينظر : البحر المحيط ٢٢٢/١ .

[٤] ينظر : البرهان ٦٨/١ .

[٥] ينظر : المستصفى ٣١٧/١.

[٦] ينظر : العدة ١٩/٢ ، البرهان ٢٥٣/٢ ، قواطع الأدلة ٤٥٠/١ ، المحصول ٤٥٥/١ ، الإبهاج ١٩٠/٢ ، نهاية السول ص٢٤٣ ، البحر المحيط ١٨٦/٣ ، التقرير والتحبير ٨٠/٣ .

أوضح مذهبه في هذه المسألة فقال بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، واليك كلامه : " ومذهبنا إن السنة قد تنسخ القران لأن كل واحد منهما من عند الله ، ينسخ ما شاء منهما بما شاء منهما " [١]وكلامه واضح في المسألة ولا يحتاج إلى تعليق نرى فيه إن الإمام الطحاوي ذهب مذهب جمهور أهل العلم فأجاز نسخ الكتاب بالسنة خلافاً للشافعي وبعض أهل العلم[٢] .

ثالثا:العرف

وهو ما تعارف الناس عليه في عاداتهم ومعاملاتهم ، وتقبلها الطباع السليمة، ولا يصادم المصلحة [٣]. وهو حجة عند المذاهب الأربعة ، إذ احتجوا به في كثير من المسائل ، فقد احتج الإمام الطحاوي بالعرف ، وعده مصدراً تشريعياً، فبعد أن ذكر آثارا منها حديث جابر(ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) : (من انقطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحدة ، حتى يصلح شسعه ، ولا يمشي في خف واحد)[٤]،قال الطحاوي – رحمه الله تعالى – : " لأن من لبس نعلاً واحدة أو خفاً واحداً ، كان بذلك عند الناس سخيفاً وسخروا منه ، فمثل هذا لو لم يكن فيه نهي ، وجب أن ينهى عنه "[٥].

وقد بحث الإمام قضايا أصول الفقه في ثنايا كتابه من خلال طرحه للقضايا الفقهية ، وسنجد آراء الإمام الأصولية في مباحث التعارض والترجيح في الفصلين الثاني والثالث – إن شاء الله تعالى – كل ذلك وغيره الكثير [٦] يدل دلالة واضحة على ألمعية هذا العالم في علم أصول الفقه ، وتمكنه منه ،بدليل أن الإمام كما كان

---

[١] ينظر : شرح مشكل الآثار ٢٢١/١ .

[٢] ينظر : لعدة ١٩/٢ ، البرهان ٢٥٣/٢ ، قواطع الأدلة ٤٥٠/١ ، المحصول ٤٥٥/١ ، الإبهاج ١٩٠/٢ ، البحر المحيط ١٨٦/٣ ، التقرير والتحبير ٨٠/٣ .

[٣] ينظر : الموافقات ٢٢٠/٢،إعلام الموقعين ٤٤٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٢ .

[٤] ينظر : شرح مشكل الآثار ٣٨١/٣

[٥] رواه مسلم::باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ح/٢٠٩٩.

[٦] ينظر كلام الإمام في الأصول شرح مشكل الآثار ٥١٨/١٢، ٢٠٦/٩ ، ٢١٠/٩ ، ٢٨٤/٢ ، ٣٥٤ ، ٤٠٥/٣،١٨٨،١٠٧،٥٤، ٢٣٢/٤ ، ٣٨٣/٥ ، ١٨٢،٣٣١/٦ .

مجتهدا في الفقه يخرج عن المذهب،فكذلك هو في أصول الفقه يخالف بعض أصول المذهب الذي ينتمي إليه،ومن الدلائل على ذلك:

- قول الإمام بتقديم الجمع على الترجيح

فقد اختار الإمام الطحاوي في هذه المسالة قول الجمهور القائل بتقديم الجمع على الترجيح وخالف مذهب الحنفية القائل بتقديم الترجيح على الجمع،وهو ما اشتهر به الإمام الطحاوي ،فان كتابه الذي نحن بصدد دراسته يعد كتابا متخصصا في هذا المجال،ألا وهو التوفيق بين الآثار التي ظاهرها التعارض، وفي هذا عبر عن منهجه في هذه المسالة بقوله:" أن الأولى بنا في الآثار إذا وقع مثل ما وقع في هذا أن نحملها على الاتفاق ، وأن نصرف وجوهها إلى ما احتملت صرفها إليه ، وأن لا نحملها على التضاد والتباين ما وجدنا السبيل إلى ذلك"[١]،والشاهد منه: قوله "إن الأولى بنا في الآثار إذا وقع فيها مثل ما وقع في هذا أن نحملها على الاتفاق..." وكلامه واضح في تقديم الجمع على غيره ويؤكد ذلك بقوله: "ما وجدنا السبيل إلى ذلك" أي إلى الجمع فلا يجب الترجيح أو القول بغيره مادام الجمع ممكناً.

ويقول في موضع آخر: "أن الأولى بنا إذا وجدنا الروايات ما يوجب تصحيحها، وما يوجب تضادها أن تحمل على تصحيحها لا على تضادها"[٢].

والشاهد من كلامه: قوله: "إن الأولى... أن تحمل على تصحيحها لا على تضادها" وهو صريح في تقديم الجمع على غيره.

ونجد في كتاب شرح مشكل الآثار نماذج كثيرة جداً، قام الإمام فيها بالتوفيق بين الآثار من خلال الجمع بينها، وسيأتي بيان المسألة في مبحث منهج الإمام في رفع التعارض.

- قوله بمفهوم المخالفة [٣]

---

[١] ينظر : شرح مشكل الآثار ٣٢٢/١٤.

[٢] المصدر السابق ٤٤٥/١٤.

[٣].هو مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم ينظر:أصول الجصاص ١٥٣/١،العدة ٢٨٩/١،البرهان ١٦٨/١،التقرير والتحبير ١٥٦/١،قواطع الأدلة ٢٣٨/١،البحر المحيط ٩٦/٣.

يظهر هذا جليا في قوله عن حديث:(إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث) [١] حيث قال:"فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ أن ما كان من الماء دون القلتين حمل الخبث"[٢]،وهو قول بمفهوم المخالفة،فالحديث لما اخبر أن الماء إذا بلغ قلتين فانه لا يحمل الخبث،استند الإمام على مفهوم المخالفة على أن ما كان من الماء دون القلتين حمل الخبث.

وفي موضع آخر ذكر الإمام حديث أبي هريرة أن رسول الله(ﷺ) قال:(كتب الله على كل عضو حظه من الزنا،فالعين تزني وزناها النظر،واللسان يزني وزناه الكلام،واليد تزني وزناها البطش،والرجل تزني وزناها المشي،والسمع يزني وزناه الاستماع،ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه) [٣]قال الإمام بعده:"وإذا كان ما في هذا الحديث في الأمر المذموم معموما به كل الأعضاء،كان الأمر المحمود أيضا معموما به كل الأعضاء"[٤]والشاهد لا يحتاج إلى بيان،وكذلك يتجلى قوله بمفهوم المخالفة في تعليقه على حديث:(ومن تولى مولى قوم بغير إذن أهله فعليه لعنة الله) [٥]فقد علق عليه الإمام بقوله:"ففي ذلك ما قد دلَّ انه جائز له أن يتولاه بإذن أهله له في ذلك"[٦].

- ذهب الإمام الطحاوي –رحمه الله تعالى– مذهب الجمهور فقال بالترجيح بكثرة الرواة، فخالف في هذه المسألة أئمة الحنفية الذين قالوا بعدم الترجيح –إلا

---

[١].صحيح: رواه ابن ابن ماجة باب مقدار الماء الذي لا ينجس ح/٥١٧، وابن حبان ح/١٢٤٩ ،وقال الحافظ عنه:"رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة" فتح الباري ٤٠٤/١،وجاء في تحفة الاحوذي :"وهو حديث صحيح قابل للاحتجاج وضعفه جماعة ،لكن الحق انه صحيح" ١٨٠/١.

[٢] ينظر : شرح مشكل الآثار ٦٣/٧.

[٣].رواه البخاري:باب قدر على ابن ادم حظه من الزنى وغيره ح/٦٣٤٣،ومسلم:باب الاستئذان من اجل البصر ح/٢٦٥٧.

[٤] ينظر : شرح مشكل الآثار ٩٣/١.

[٥].رواه احمد ١٨٨/١،وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال:"ورجاله ثقات"١٧٩/٤.

[٦] ينظر : شرح مشكل الآثار ٢٧١/٧.

بعضهم [١]– ونجد هذا كثيراً في كتاب شرح مشكل الآثار ،فقد روى الإمام الطحاوي في باب بيان مشكل ما روي عنه (عليه الصلاة والسلام) في الرجل الذي أوصى بنيه إذا مات أن يحرقوه ثم يسحقوه، ثم يذروه في الريح في البر والبحر وفي غفران الله له مع ذلك[٢]، وذكر آثاراً عن أبي بكر الصديق، وحذيفة، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وسلمان وأبي هريرة(رضي الله عنهم) من قول الرجل: "فأن يقدر الله عليّ"، وذكر أثراً عن معاوية بن حيدة خالف فيه الرواة السابقين وذكر بأن الرجل قال: "لعلّي أضل الله" فقال الطحاوي بعدها عن حديث معاوية بن حيدة: "فكان ما في هذا الحديث مكان الذي في الأحاديث الأول، مما قد ذكرناه فيها من قول ذلك الموصي: "فإن يقدر الله عليّ"، "لعلي أضل الله" ولم نجد هذا في شيء مما قد روي في هذا الباب إلا في هذا الحديث، وهذا الحديث فإنما رواه عن رسول الله(ﷺ) رجل واحد وهو معاوية بن حيدة جد بهز، وقد خالفه في ذلك عن رسول الله أبو بكر الصديق وحذيفة وأبو مسعود، وأبو سعيد وسلمان و أبو هريرة" ،حتى قال: "وستة أولى بالحفظ من واحد"[٣].

والشاهد من كلام الإمام:

قوله: "وستة أولى بالحفظ من واحد"، وهذا قول بترجيح الرواية بكثرة عدد من رواها من الرواة، فلما كان رواة الأثر الذي قال فيه الرجل: "فان يقدر الله عليّ" هم ستة، رجحه الإمام على الأثر الثاني وفيه قوله الرجل: "لعليّ أضل الله" والذي رواه ستة أولى من الذي رواه راوٍ واحدٍ –كما يقول الإمام–.

وهكذا ومن دراسة بعض تقريراته الأصولية التي طرحها في كتابه شرح مشكل الآثار يتبين أن الإمام الطحاوي لم يتقيد كليا بأصول الحنفية، بل خالفهم في بعضها ،كما خالفهم في بعض مسائل الفقه وكما تقدم.

---

[١].سيأتي النقل عنهم في الفصل الثالث مطلب الترجيح بكثرة الرواتن ص٢٨٢.

[٢]رواه البخاري:،باب حديث الغار،ح/٣٤٨١.ورواه مسلم: باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه ح/٢٧٥٦.

[٣] شرح مشكل الآثار ٢/٣٧–٣٨.

سادساً : علم الشروط [١]..

برع الإمام الطحاوي في علم الشروط براعة عالية [٢]. وأتقنه وهو شاب ، بحيث انه انتقد شيخه أبا حازم ، قاضي دمشق في وثيقة الاحباس التي كتبها القاضي لأحمد بن طولون ، وقد تقدمت الرواية بنا في مآثره [٣].

ولما كان الإمام بارعاً في هذا العلم فقد خالف أئمة الحنفية في بعض مسائله[٤]، وألف فيه ثلاثة مؤلفات سيأتي الكلام عليها في مؤلفات الإمام – إن شاء الله تعالى – .

وهكذا تنوعت ثقافة الإمام الطحاوي ، فجمع إلى معرفة الحديث ونقلته ، والعلم بالروايات وعللها ، علماً بالعربية والفقه وأصول الفقه ، وبراعة في الشروط والتاريخ والعقيدة، وفي الفقرة الاتية – مصنفات الإمام – الدليل على ذلك

المسألة الثانية : مصنفات الطحاوي .

" يعد الإمام الطحاوي من اقدر الناس على التأليف ، وأمهرهم في التصنيف، بما وهبه الله من وفرة المحفوظ ، وتنوع المعارف وسرعة الاستحضار ، وكمال الاستعداد ، وقد صنف كتباً متنوعة في العقيدة والتفسير والحديث والفقه والشروط والتاريخ ، وهي غاية الجودة والأصالة وكثرة الفوائد " [٥]. ،قبلها العلماء المحققون والفقهاء المتقنون ، وقد أحصى المؤرخون من تصانيفه ما يربو على ثلاثين كتاباً، منها ما هو موجود ومنها ما هو مفقود، فجزاه الله خيراً على ما قدم ، وجعلها الله في

---

[١] علم الشروط والسجلات : علمٌ باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات ، على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال ، وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة ، وبعض مبادئه مأخوذة من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء ، وبعضها من الرسوم والعادات ، والأمور الاستحسانية،= =وهو من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقاً لقوانين الشرع ، وقد يجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ.(ينظر : كشف الظنون ٢/)١٠٤٥ .

[٢] ينظر : وفيات الأعيان ٧١/١ ، لسان الميزان ٤٢١/١ – ٤٤٢

[٣] ينظر : من هذا البحث ص٤٢.

[٤] ينظر : شرح مشكل الآثار ،المقدمة ٩٠/١.

[٥] ينظر : شرح العقيدة الطحاوية / ابن أبي العز الدمشقي المقدمة ص٥٨ .

ميزان حسناته ، فانه وان كان ميتاً ، فقد شاءت إرادة الله إلا أن يبقى عمله موصولاً ، وبالحسنات معموراً بما قدم في حياته من علم لينتفع به _ رحمه الله تعالى_ .

أولاً : مؤلفاته في علوم القران .

أحكام القران في عشرين جزءاً [١].

قال الدكتور عبد الله نذير احمد:"ألف الطحاوي في علم تفسير القران الكريم . وكان له السبق على غيره في تأليف (أحكام القران) بصورة فريدة تفرد فيها بمنهج غير مألوف لدى مفسري أحكام القران الكريم، حيث تميز من حيث الترتيب والتبويب بجمع الآيات المتصلة بالموضوع ، ثم رتبها جميعاً ترتيباً موضوعياً" [٢]. والكتاب قيد التحقيق،ولم أجد ما يشير إلى طبعه[٣].

وقد ذكر الإمام الطحاوي كتاب أحكام القران في الجزء السابع من شرح مشكل الآثار ، وأشار بان من أراد أن يعرف تفاصيل توريث ذوي الأرحام بأرحامهم فليرجع إلى كتابه " أحكام القران " [٤].

ثانيًا: مؤلفاته في العقيدة .

أ . كتاب " بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة أو ما يعرف بالعقيدة الطحاوية "[٥] لقد تكلم الإمام في عقيدته هذه عن الإيمان بالله – عز وجل – وصفاته والمعراج والجنة والنار والشفاعة والقدر والعرش والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الأخر ، وما إلى ذلك من أمور تتعلق بالعقيدة ، ومع هذا يبين أراء أهل السنة والجماعة حول مواضيع مهمة ، مثل الصلاة وطاعة ولي الأمر والحج والجهاد والاستطاعة ، بل ونلمس في عقيدته الرد على بعض الفرق المنحرفة في أثناء كتابه ، وقد تلقاها

---

[١] ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٨ ، وفيات الأعيان ٧١/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٢/٣ ، مرآة الجنان ٢٨١/٢ ، البداية والنهاية ١٧٨/١١ ، الجواهر المضية ١٠٤/١ ، لسان الميزان ٤١٦/١ ، النجوم الزاهرة ٢٤٠/٣ ، حسن المحاضرة ٣٥٠/١ ، الفوائد البهية ص٢٦ .

[٢] ينظر : أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه ص٢٢١ ، نقلاً عن مقدمة شرح مشكل الآثار ص٩١-٩٢ .

[٣] ينظر : شرح مشكل الآثار ،مقدمة التحقيق ص٩١-٩٢ .

[٤] ينظر : شرح مشكل الآثار ١٧٥/٧ .

[٥] ينظر : الفهرست ص ٤٣٨ ، الجواهر المضية ١٠٤/١ .

العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول والرضا ، ونالت شهرة واسعة وتصدى لشرحها غير واحد من أهل العلم[١] ، والكتاب مطبوع عدة طبعات .

ب . كتاب في النحل وأحكامها مصنفاتها وأجناسها وما ورد فيها، في نحو أربعين جزءاً [٢]، ولم اعثر على ما يشير إلى كونه مطبوعاً .

ثالثاً : مؤلفاته في علوم الحديث .

أ ـ شرح معاني الآثار[٣] ، وهو أول تصانيفه [٤]، والذي اهتم به العلماء فمنهم من شرحه[٥] ، ومنهم من اختصره[٦] ، ومنهم من ألف في رجاله[٧] وقد ذكر الطحاوي كتاب معاني الآثار في غير موضع من شرح مشكل الآثار وأحال القارئ عليه [٨]وهو [٨]وهو مطبوع عدة طبعات .

ب . شرح مشكل الآثار .

وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في المبحث الثاني من هذا الفصل – إن شاء الله تعالى– .

ج . سنن الشافعي [٩].

جمع فيه ما سمعه من المزني من أحاديث الشافعي ، عرفاناً لجميله، والشافعية يروون تلك الأحاديث بطريقه [١]. ، بل إنهم يروون اثاراً عن الشافعي برواية الطحاوي

---

[١].منهم : ابن أبي العز علي بن علي بن محمد الدمشقي ت٧٩٢، وابن الموصلي إسماعيل بن إبراهيم بن احمد الشيباني ت٦٢٩هـ ، وهبة الله بن احمد بن معلى بن محمود الشركستاني الحنفي ت٧٣٣هـ .

[٢] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٧ .

[٣] ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٨ ، وفيات الأعيان ١/ ٧١، البداية والنهاية /١٨٧ ، لسان الميزان ٤١٦/١ ، النجوم الزاهرة ٢٤٠/٣ ، حسن المحاضرة ٣٥٠/١ ، الفوائد البهية ص٢٦ .

[٤] ينظر : الجواهر المضية ١٠٤/١ .

[٥].منهم محمد بن محمد الباهلي المالكي ، ومحمود بن احمد العيني ت٨٠٥هـ ، والحافظ أبو محمد المنيجي ،و ،و عبد القادر القريشي ينظر :الحاوي ص٣١-٣٣.

[٦].منهم : ابن عبد البر وكذلك الزيلعي ، ينظر: الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٣.

[٧].منهم : البدر العيني ، ينظر: الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٣.

[٨] ينظر : شرح مشكل الآثار ١٧٥/٧، ٤١٣/٩، ٤٤/١٠ .

[٩] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٧ .

الطحاوي فقط ، حيث انفرد هو فيها ، فمن ذلك قول العبادي في طبقاته : (الطبقة الثانية من أصحاب الشافعي – رضي الله عنهم أجمعين – فمنهم طائفة انفردوا بروايات : ومنهم : أبو جعفر الطحاوي من أئمة الحديث ، ومن أصحاب أبي حنيفة ، يروي عن المزني عن الشافعي رحمه الله : (إن الكافر يتعلم القران إذا كان مرجوّ الإسلام) وروى الطحاوي عن المزني عن الشافعي _ رحمه الله تعالى_ قال : (ليس للحاكم أن يجبر أحداً على اخذ الوديعة) [٢].. وهو مطبوع في مصر عام ١٣١٥هـ .

د . نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي[٣].

و الكرابيسي فقيه بغداد ، الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي صاحب الشافعي ، تكلم فيه الإمام احمد لمسألة اللفظ بقوله : إن لفظي به مخلوق فمقته الناس ، كما انه تكلم في احمد ، ولعنه ابن معين لكونه تكلم في احمد (ت ٢٤٥هـ) [٤]..

لقد أعطى الكرابيسي بكتابه حججاً لأعداء أهل السنة، حيث حاول توهين الرواة من غير أهل مذهبه ليحيا هو فقط ومذهبه، والطحاوي قد سد هذه الثلمة برده على الكرابيسي مشكوراً فضله [٥]. ،وكتاب الكرابيسي الذي رد عليه الطحاوي أثار ضجة عظيمة؛ لأنه أصبح مادة للتهجم على رجال الحديث والطعن فيهم [٦].

وكتاب الطحاوي لم يصل إلينا ، وربما يكون مفقوداً، ولم أجد من يشير إلى طبعه، وقد نقل عنه الحافظ ابن التركماني في كتابه الحافل الجوهر النقي " [٧] . ولقد أشار الطحاوي في شرح مشكل الآثار إلى كتابه على الكرابيسي وأحال عليه[٨].

هـ . صحيح الآثار .

---

[١] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٧ .

[٢] ينظر : طبقات العبادي ص٤١ .

[٣] ينظر : الجواهر المضية ١٠٤/١ ، لسان الميزان ٤١٨/١ ، الفهرست ص٤٣٨ .

[٤] ينظر : ميزان الاعتدال ٢٥٥/١.

[٥] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٦ .

[٦] ينظر : المحدث الفاصل بين الراوي والواعي / الرامهرمزي ص٢٥٠ –٢٥١ .

[٧] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٧.

[٨] ينظر : شرح مشكل الآثار ٣٨٢/٦،هامش ٢ .

قال الكوثري : " محفوظ في مكتبة " بانتا " كما ذكره برو كلمان ولم اطلع عليه"[١].
ولم أجد ما يشير إلى طبعه .
و . جزء في التسوية بين حدثنا وأخبرنا[٢] .
قال الكوثري : " وقد لخصه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله " [٣].
ولم اعثر على ما يشير إلى طبعه.

رابعاً : مؤلفاته في الفقه .

أ . مختصر الطحاوي [٤].

وهو كتاب مختصر في الفقه الحنفي، على شاكلة مختصر المزني في المذهب الشافعي ، ولهذا المختصر عدة شروح ، أقدمها وأهمها شرح أبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ،وهذا الشرح غاية في الإتقان رواية ودراية [٥]، يقول الدكتور محمد محمد ثامر : "أثرى الإمام الجصاص المكتبة الإسلامية ، والمكتبة الفقهية بخاصة ، بمؤلفاته القيمة ، وقدم خدمة جليلة للفقه الحنفي ، ولكتب الإمام الطحاوي بخاصة ، وعد من ضمن مؤلفاته " شرح مختصر الطحاوي "[٦] . وقد شرحه كثيرون غيره [٧] .

وقد طبع الكتاب ونشر عدة مرات ، فقد نشرته لجنة المعارف النعمانية بالهند، ومطبعة دار الكتاب العربي بمصر ، ودار إحياء العلوم بلبنان.

---

[١] ينظر : المصدر السابق ص٣٧ .
[٢] ينظر : المصدر السابق ص٣٧ .
[٣] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٧ .
[٤] ينظر : الجواهر المضية ١٠٤/١ ، لسان الميزان ٤١٨/١ ، تاريخ مدينة دمشق ٣٦٩/٥ ، الأعلام ٢٠٦/١ ، الفهرست ص٤٣٨ ، الفوائد البهية ص٢٦ ، معجم المؤلفين ١٠٧/١ .
[٥] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٥ .
[٦] ينظر : أصول الجصاص . المقدمة ز . ح .
[٧] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٥ .

ب . اختلاف العلماء [١] .

قال عنه ابن النديم : " وهو كتاب كبير لم يتمه ، والذي خرج منه نحو ثمانين كتاباً على ترتيب كتب الاختلاف على الولاء "[٢] . ويقال : انه في مائة وثلاثين جزءاً حديثياً ، وقد اختصره أبو بكر الرازي "[٣] . طبعه معهد الأبحاث الإسلامية عام عام ١٩٧١م .

ج . شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسين الشيباني [٤] .

ولم أجد ما يشير إلى طبعه .

د . شرح الجامع الصغير له أيضاً[٥] .

ولم أجد ما يشير إلى طبعه .

هـ . الشروط الكبير[٦] .

وهو كتاب كبير في التوثيق في نحو أربعين جزءاً ،قام بتحقيقه روحي اوزجان عام ١٩٧٢ ،وقد تم طبعه مع الشروط الصغير –الآتي–.

و . الشروط الأوسط [٧].

ولم اعثر على ما يشير إلى طبعه .

ز . الشروط الصغير [٨].

وهو في خمسة أجزاء ، قام بتحقيقه روحي اوزجان عام١٩٧٢ مع الشروط الكبير .

---

[١] ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٨ ، وفيات الأعيان ٧١/١ ، لسان الميزان ٤١٦/١ ، النجوم الزاهرة ٢٤٠/٣ ، حسن المحاضرة ٣٥٠/١ ، تاريخ مدينة دمشق ٣٦٩/٥ ، الأعلام ٢٠٦/١ ، معجم المؤلفين ١٠٧/١ ، موسوعة طبقات الفقهاء ٨١/٤

[٢] ينظر : الفهرست ص ٤٣٨ .

[٣] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٤ .

[٤] ينظر : الجواهر المضية ١٠٤/١ ، لسان الميزان ٤١٨/١ ، الفهرست ص٤٣٨ .

[٥] ينظر : المصادر السابقة.

[٦] ينظر :طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٨ ، وفيات الأعيان ٧١/١ ، الجواهر المضية ١٠٤/١ ، لسان الميزان الميزان ٤٦١/١ ،النجوم الزاهرة ٢٤٠/٣ ، الفهرست ص٤٣٨ .

[٧] ينظر : الجواهر المضية ١٠٤/١ ، الفوائد البهية ص٢٦ .

[٨] ينظر : المصدران السابقان بنفس الصفحات ، الفهرست ص٤٣٨ .

ح . النوادر الفقهية في عشرة أجزاء [١].

ط . جزء في قسم الفئ والغنائم [٢].

ي . جزء في حكم ارض مكة [٣].

ك . كتاب الاشربة [٤].

قال الكوثري : (حمله هشام الرعيني إلى المغرب فيما حمل من كتب الطحاوي)[٥].

ل . جزء في الرزية [٦].

م . جزءان في الرد على عيسى بن أبان [٧].

وهو عيسى بن أبان ، الفقيه ، صاحب محمد بن الحسن الشيباني .

ن . جزءان في اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين [٨].

س- المحاضر والسجلات[٩].

ع- الوصايا والفرائض[١٠].

والمؤلفات التسعة الأخيرة لم اعثر على ما يشير إلى كونها مخطوطة أو مطبوعة .

خامساً : مؤلفاته في التاريخ والتراجم .

لقد عد الإمام السيوطي الطحاوي من المؤرخين الكبار ، فيمن كان بمصر[١]، ويشهد لصدق هذا القول كثرة مؤلفات الطحاوي في هذا الفن ومنها :

---

[١] ينظر : الجواهر المضية ١٠٤/١

[٢] ينظر : المصدر السابق ١٠٥/١ ، الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٦ .

[٣] ينظر : المصدران السابقان.

[٤] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٦ .

[٥] ينظر : المصدر السابق ص٣٦ .

[٦] ينظر : المصدر السابق ص٣٦ .

[٧] ينظر : الجواهر المضية ١٠٤/١ ، الفوائد البهية ص٥٦ ، الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٦

[٨] ينظر : الجواهر المضية ١٠٥/١ ، الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٦ .

[٩] ينظر : الجواهر المضية ١٠٤/١ ، الأعلام ٢٠٦/١ ، الفهرست ص٤٣٨ ، الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٦ ، معجم المؤلفين ١٠٧/١ .

[١٠] ينظر : لسان الميزان ٤١٨/١ ، الفهرست ص٤٣٨ ، الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٦ .

أ . التاريخ الكبير [٢].

وهو كتاب مفقود ، يقول الكوثري : " لكن نرى كتب الرجال مكتظة بالنقل عنه"[٣] ، ففي ملحق الولاة والقضاة لابن حجر حيث قال في سوق نسب بكار بن قتيبة :" ..... وكذا في تاريخ أبي جعفر الطحاوي " [٤].

ب . النوادر والحكايات [٥].

في نحو عشرين جزءاً .

ج . الرد على أبي عبيد فيما أخطا في اختلاف النسب [٦].

د . مناقب أبي حنيفة[٧].

أو مايسمى (عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان)، والكتب الثلاث الأخيرة لم اعثر على ما يشير إلى كونها مخطوطة أو مطبوعة .

---

[١] ينظر : حسن المحاضرة / السيوطي ٢٣٨/١ .

[٢] ينظر : وفيات الأعيان ٧١/١ ، مرآة الجنان ٢٨١/٢ ، الجواهر المضية ١٠٤/١ ، حسن المحاضرة ٣٥٠/١ ، الفوائد البهية ص٢٦ ، الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٧ ، معجم المؤلفين ١٠٧/١ / موسوعة طبقات الفقهاء ٨١/٤ .

[٣] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٧ .

[٤] ينظر : ملحق القضاة والولاة ص٥٠٥ .

[٥] ينظر : الجواهر المضية ١٠٤/١ ، الفوائد البهية ص٢٦ ، الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٥ .

[٦] ينظر : الجواهر المضية ١٠٥/١ ، الفوائد البهية ص٢٦ ، الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٦ .

[٧] ينظر : الجواهر المضية ١٠٤/١ ، الفوائد البهية ص٢٦ ، الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٧ .

المطلب الرابع
سيرة الإمام الطحاوي_ رحمه الله تعالى_ .

ويضم هذا المطلب الفروع الآتية :

الفرع الأول : مذهبه .
الفرع الثاني : طبقته .
الفرع الثالث : مناصبه .
الفرع الرابع : ثناء العلماء عليه .
الفرع الخامس : وفاته .

الفرع الأول : مذهب الطحاوي .

إن الإمام الطحاوي قد نشأ في بيت علم وفضل ، فأبوه كان من أهل العلم والبصيرة بالشعر ، وأمه معدودة في أصحاب الشافعي الذين كانوا يحضرون مجلسه ، وخاله هو الإمام المزني ، افقه أصحاب الشافعي وناشر علمه ، لذا كان من الطبيعي أن يستمد ثقافته الأولى من أسرته فكان شافعياً ، ثم صار يختلف إلى حلقات العلم ، التي كانت تقام في المساجد ، ثم إن للإمام رحلات وان لم تكن كثيرة، فقد خرج إلى الشام وتفقه بدمشق على القاضي أبي حازم ، فتلقى الفقه من طريقه ، " ولا ينقص من شأنه انه لا تعرف له رحلة إلى غير الشام، فقد كانت مصر إذ ذاك تزخر بالشيوخ من أهل العلم بالرواية ،وكان العلماء المشهود لهم بالمعرفة والحفظ يختلفون أليها من كافة الأقطار الإسلامية، فتعقد لهم مجالس التحديث والإملاء ، وينتسبون إلى مذاهب مختلفة ولهم تخصصات متعددة تمثل ثقافة عصرهم " [١] .

إن الحدث البارز في حياة الإمام الطحاوي هو انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة ، فبعد أن كان شافعياً أصبح حنفياً، وقلما تجد ترجمة للإمام دون

---

[١] ينظر : مقدمة شرح مشكل الآثار ١٤/١ .

ذكرها التحول هذا ، فأثار بذلك ضجة ،وهناك روايات حول هذا الانتقال ، بعد دراستها ، تبين لي انه يمكن إرجاعها في الأصل إلى قولين :

القول الأول : إن الطحاوي انتقل إلى مذهب الحنفية تاركاً مذهب الشافعية غضباً على خاله المزني ، يقول ابن حجر : " تحول إلى مذهب الحنفية لكائنة جرت له مع خاله المزني وذلك انه كان يقرأ عليه فمرت مسألة دقيقة فلم يفهمها . فقال – أي المزني–:" والله لا جاء منك شئ "، فقام أبو جعفر من عنده ، وتحول إلى أبي جعفر بن عمران " [١] ، وهو خال من السند ، مأخوذ من كلام الصميري الحسن بن علي بن محمد بن جعفر، يرويه عن أبي بكر محمد بن موسى الخوارزمي فهو كلام مرسل؛ لأن الخوارزمي لم يدرك الطحاوي، فيكون هذا الخبر لاتقوم به حجة. فضلا عن ذلك إن " لا جاء بصيغة الماضي ، والحلف على الماضي غموس أو لغو لا يوجب الكفارة في مذهب المزني ، وشيء: بمعنى : شيء يعتد به في باب العلم بقرينة المقام ، والطحاوي أعلى مقاما في العلم من أن يجهل حكم الحلف على الماضي في المذهبين فيكون مع الخبر ما يكذبه " [٢].

وفي رواية إن المزني قال له : " والله لا أفلحت " رواه السلفي عن احمد بن عبد المنعم بن القاضي بن أبي نصر الأموي الخطيب، عن القاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني، عن أبي الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن القدوري ، فالخبر مقطوع لسقوط الرواة بين القدوري و الطحاوي، فهو ضعيف أيضا، وكذلك قول ابن عساكر : " انه تكلم يوماً بحضرة المزني في مسألة فقال له المزني : والله لا تفلح أبداً ، فغضب من قوله وانقطع إلى أبي جعفر بن أبي عمران وقال

---

[١] ينظر : لسان الميزان ٤٧١/١ .

[٢] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص١٥ . علق اللكنوي على هذه الحادثة فقال : (قال شاه عبد العزيز الدهلوي في بستان المحدثين ، هذا الحكم على المذهب المزني لا على مذهبه (الطحاوي) فان مثل هذا اليمين على رأي الحنفية من اللغو ، ولا كفارة فيه ، بخلاف الشافعية فانه عندهم من المنعقدة ، واللغو هو ما جرى على اللسان بغير قصد ، انتهى ملخصاً ، قلت : هذا إنما يصح إذا كان يمينه بلفظ " لا جاء منك شئ " على لفظة الماضي كما في بعض الكتب ، وإما إذا كان يمينه بلفظة لا يجئ ، على الاستقبال فالكفارة واجبة فيه عندنا ابدأ كما لا يخفى على ماهر في ا لفقه) الفوائد البهية ص٢٦ .

بقول أبي حنيفة " [١]. وهذا كلام لا سند له ؛ لأنه من بلاغات ابن عساكر فلا تقوم به حجة [٢].

فضلا عن ما تقدم :

١. إن القارئ لكتب الطحاوي يجد بأنها " شهود صدق على ذكائه الفطري ، ومثله لا يكون ممن لا يفهم المسألة مهما بولغ في تقريبها، كما إن المزني لا يستعصي عليه بيان مسألة بحيث لا يفهمها مثل الطحاوي في اتقاد ذهنه " [٣].

٢. ثم "إن المزني ممن ورث رحابة الصدر والصبر أمام تلاميذه ، من إمامه العظيم بالغ الذكاء ، الصابر على تعليم من في فهمه بطئ من أصحابه . وقد حكى أبو بكر القفال المروزي في فتاواه : " إن الربيع المرادي – رواية المذهب الجديد – كان بطيء الفهم ، فكرر عليه الشافعي مسألة واحدة أربعين مرة فلم يفهم ، وقام من المجلس حياءً ، فدعاه الشافعي في خلوة وكرر عليه حتى فهمه " كما نقله ابن السبكي [٤]، فمن البعيد أن لا يصبر المزني مع الطحاوي في التعليم ، وهو ابن أخته ، ويشرع في الحلف بتلك الصورة البعيدة عن الاتزان " [٥].

وهكذا سقط هذا القول لعدم صحة إسناده، ولمخالفته الواقع الذي عليه كل من الطحاوي والمزني وما علم منهما .

القول الثاني : انه انتقل إلى مذهب الحنفية بعد أن صَحِبَه احمد بن أبي عمران القاضي ،واخذ بقوله ، وكان يتفقه للكوفيين [٦]،وهو بمعنى ما قاله الطحاوي عندما سأله محمد بن احمد الشروطي فقال له : " لم خالفت خالك واخترت مذهب أبي حنيفة ؟ ! فقال : لأني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة فلذلك انتقلت

---

[١] ينظر : تاريخ مدينة دمشق ٣٦٩/٥ .

[٢] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص١٨ .

[٣] ينظر : المصدر السابق ص١٨ .

[٤] ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٣٤/٢ .

[٥] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص١٨ .

[٦] ينظر : تاريخ مدينة دمشق ٣٦٩/٥، سير أعلام النبلاء ٢٩/١٥ .

إليه " [١]. فهذا القول ينبغي الاعتماد عليه لكونه متلقى من الإمام نفسه ، كما يقول الكوثري : " وقول الطحاوي نفسه في سبب انتقاله هو الجدير بالتعويل ، وباقي الحكايات لا تخلو من مأخذ سنداً ومتناً [٢].

والذي يبدو – والله أعلم – إن هنالك جملة من الأسباب كانت وراء تحول الإمام الطحاوي إلى مذهب أبي حنيفة هي :

١. ما تقدم من إن الإمام كان يشاهد خاله المزني يديم النظر في كتب أبي حنيفة .

٢. الشيوخ الذين وردوا إلى مصر ممن كانوا يقولون بقول أبي حنيفة، كابن أبي عمران القاضي .

٣. حرية الفكر المتمثلة في أمور أهمها :

أ . المناظرات العلمية التي تدور بين علماء المذاهب آنذاك .

ب . التصانيف التي الفت للرد على المخالفين . فمثلاً : ألف المزني مختصره في الفقه الشافعي ورد فيه على أبي حنيفة ، فانبرى له بكار بن قتيبة فألف كتاباً في الرد على المزني .

ج . حلقات التدريس التي كانت تعقد في المساجد لكلا المذهبين ، ترك للطالب الحرية في الأخذ عمن يراه أقرب للصواب .

٤. وهناك سبب مهم –يراه الباحث – ينبع من داخل الإمام ، وهو نفوره من التقليد ، ونزوع الإمام إلى الاجتهاد ، مع حصيلة علمية متنوعة ، كان هذا سبباً قوياً تضافر مع الأسباب المتقدمة أدى إلى هذا التحول .

إن الانتقال من مذهب إلى أخر قد يكون واجباً ، إن كان لقوة دليل أو زيادة علم أ وتقوى ، كما قال الإمام احمد : " وكل من ظهر له رجحان مذهب وجب عليه الدخول فيه ، كما يجب على المجتهد الأخذ بأرجح الدليلين " [٣] وفي هذا يقول الإمام السيوطي : " أن يكون انتقاله لغرض ديني لكونه كان عارياً من الفقه ، وقد

---

[١] ينظر : وفيات الأعيان ٧١/١ ، مرآة الجنان ٢٨١/٢ ، الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص١٦.

[٢] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص١٦ .

[٣] ينظر : شرح الكوكب المنير ٦٢٣/٤ .

اشتغل بمذهبه ، فلم يحصل منه على شئ ، ووجد مذهب غيره أسهل عليه ، بحيث يرجو سرعة إدراكه ، والتفقه فيه ، فهذا يجب عليه الانتقال قطعاً ، ويحرم عليه التخلف ؛ لأن تفقه مثله على مذهب إمام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل "[١] حتى يقول الإمام السيوطي بعدها : " وأظن إن هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفياً بعد أن كان شافعياً " [٢].

ولم يكن الإمام الطحاوي في هذا بدعاً ، فمعظم أصحاب الشافعي من أهل مصر خاصة كانوا من أتباع مالك ، وفيهم من هو من شيوخ الإمام الطحاوي ، وهكذا يبدو والله اعلم إن الإمام الطحاوي بانتقاله هذا إنما فعل واجباً ، استناداً إلى كلام السيوطي المتقدم : " فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف " وهذا ما حدث للإمام الطحاوي فان انتقاله لغرض ديني ، عن دليل وإقناع ، ولم يكن بدافع العصبية والتقليد أو المنافسة .

وهنا لا بد من القول : انه يجب الانتفاع من المذاهب المختلفة ، باعتبارها اجتهادات فقهية ، والنظر إلى الأحكام التي أثمرتها باعتبارها التراث الواحد للأمة المسلمة ، ومن ثم الاستفادة منها جميعاً ، وبما يلائم حاجات تحقيق المصالح المشروعة ، والضرورات المتجددة ، بحكم اختلاف الزمان والمكان ، وتنوع العادات والتقاليد . وما دمنا نبحث في الترجيح نقول : توسيع دائرة الترجيح بين الأحكام والاجتهادات من نطاق المذهب الواحد إلى كافة المذاهب الإسلامية .

الفرع الثاني : طبقة الطحاوي .

يقصد بالطبقة هم قوم تقاربوا في السن والإسناد ، أو في الإسناد فقط، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر ،أو يقارب شيوخه[٣] .

والكلام في طبقة الإمام الطحاوي يبحث في أمرين ، الأول: طبقته بين علماء الحديث ، والثاني: طبقته بين الفقهاء؛ لأنه جمع بين الحديث والفقه معاً ، أما الأمر الأول وهو الحديث عن طبقته بين علماء الحديث فقد عدَّهُ الإمام الذهبي في الطبقة

---

[١] ينظر : الميزان الكبرى للشعراني ٤١/١-٤٢ .

[٢] ينظر : المصدر السابق ٤٢/١ .

[٣] ينظر : تدريب الراوي ٣٨١/٢.

الحادية عشرة في تذكرة الحفاظ[١]، وعده في سير أعلام النبلاء في الطبقة الثامنة عشرة[٢] . وجاء هذا الاختلاف نتيجة اختلاف المنهج الذي سار عليه الإمام الذهبي في كل كتاب ، فقد جعل كتابه تذكرة الحفاظ في إحدى وعشرين طبقة ، بينما جعل كتابه سير أعلام النبلاء في خمس وثلاثين طبقة .

وقد عَدَّ الإمام السيوطي الطحاوي من الطبقة الحادية عشرة [٣]، بعد أن قسم كتابه إلى أربع وعشرين طبقة ، وقد عاصر الطحاوي ابرز علماء الحديث فقد قال البدر العيني : " كان عُمر الطحاوي حين مات أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح سبعاً وعشرين سنة ؛ لأن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين . وكان عمره حين مات مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح ، اثنين وثلاثين سنة ؛ لأن مسلماً مات في سنة إحدى وستين ومائتين ، وشاركه الطحاوي في روايته عن بعض شيوخه ، وكان عمره حين مات أبو داوود صاحب السنن ستاً وأربعين سنة ؛ لأن أبا داود مات في سنة خمس وسبعين ومائتين وشاركه أيضا في روايته عن بعض شيوخه .....) وقد أوردها الكوثري بطولها وعدد غير هؤلاء الأئمة أبا عيسى الترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وأضاف " فهكذا كما رأيت قد عاصر الطحاوي هؤلاء الأئمة الحفاظ الكبار وشارك بعضهم في روايتهم"[٤] .

أما طبقة الإمام الطحاوي عند أهل الفقه ،فقد عُدَّ ضمن الطبقة الثالثة، وهي طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، والى هذا القول ذهب طاش كبرى زاده ، وابن كمال باشا [٥].وما دام هذا البحث عن التعارض والترجيح عند الإمام فأجد لزاما علي أن أبين ثقل ترجيحات الإمام في المذهب الحنفي ويتبين هذا الأمر من قول البركتي في الترجيح بين الروايات المتعارضة:" وان لم يوجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شئ يعمل به ،وان

---

[١] ينظر : تذكرة الحفاظ ٣/٢١ .

[٢] ينظر : سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧ .

[٣] ينظر : طبقات الحفاظ ص٣٣٧ .

[٤] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٤ . ٥ .

[٥] ينظر : طبقات الفقهاء ص٨ .

اختلفوا فالقول ما قال الطحاوي وأبو حفص الكبير وأبو الليث وغيرهم من أصحاب الترجيح"[١].

ولقد عدّ البركتي صاحب كتاب قواعد الفقه الإمام الطحاوي من المجددين في حديث: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) [٢]،وذكر في رأس الأولى الخليفة عمر بن عبد العزيز ،وفي الثانية الإمام الشافعي،وفي الثالثة الإمام الطحاوي[٣].

الفرع الثالث : المناصب التي تولاها الإمام الطحاوي .

لقد تولى الإمام الطحاوي – رحمه الله تعالى – مناصب عدة منها العلمية ومنها الوظيفية .

أ . اختاره القاضي محمد بن عبده ليكون كاتبه [٤]، لما عرف عن الطحاوي من الصفات التي تؤهله لهذا المنصب ، بل إن أبا جعفر قد ناب في القضاء عن محمد بن عبده القاضي[٥] بعد السبعين ومائتين وترقت حاله بمصر. ولما كان الطحاوي أهلاً لهذا الأمر فقد استخلفه القاضي وأغناه [٦]، واستمر يعمل في هذا المنصب يعمل مع القاضي أبي عبيد إلى سنة ٢٩٢هـ ، لما عرف عنه من براعة وإحاطة بعلم الشروط [٧] فضلا عن جميع مسائل الفقه الأخرى ، فدفع ذلك القضاة إلى الاستفادة منه ، والانتفاع بعلمه ومهاراته .

ب . كما تولى الطحاوي منصب الشهادة أمام القاضي " ذلك المنصب الذي قَلّ من يقوم به من الناس ، فلم يظفر به إلا من اقر له أهل العلم بعلمه ومعرفته وتقدمه وعدالته قال ابن خلكان:" إن القاضي أبا عبيد عدّله عقيب القضية التي جرت

---

[١] ينظر : قواعد الفقه ٥٧٥/١.

[٢].صحيح: رواه ابو داود كتاب الملاحم ح/٤٢٩١، والحاكم كتاب الملاحم والفتن ح/٨٥٩٢.

[٣] ينظر : قواعد الفقه ٤٦٦/١.

[٤] ينظر : طبقات المجتهدين مخطوط ورقة ٣-٤ ، طبقات الحنفية لابن الحناني مخطوط ورقة ٤ ،عن منهج الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ص ٤٨ – ٤٩ .

[٥].محمد بن عبده بن حرب البصري ولد سنة ٢١٨هـ ، توفي سنة ٣١٣ .

[٦] ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٠/١٥ ، لسان الميزان ٤١٧/١ .

[٧] ينظر : وفيات الأعيان ٧١/١ ، لسان الميزان ٤١٩/١ .

لمنصور الفقيه مع أبي عبيد . وذلك في سنة ست وثلاثمائة وكان الشهود يتعسفون[١] عليه بالعدالة لئلا يجتمع له رئاسة العلم وقبول الشهادة .، وكان جماعة من الشهود قد جاؤوا مكة في هذه السنة فاغتنم أبو عبيد غيبتهم وعدّل أبا جعفر ، المذكور بشهادة أبي القاسم المأمون ، وأبي بكر بن عسقلان " [٢].

ج . كان من أهل الاختيار والشورى في اختيار القضاة وإسناد المهام الكبار ، فلما لم يستطع عبد الله بن إبراهيم بن مكرم (أبو يحيى) دخول مصر، وكان قبل ذلك وليّ قضاء بغداد ، وأراد أن يولي عنه بعض المصريين ، كتب إلى عامل مصر حينئذ يخبره بصرف أبي عبيد عن القضاء ، وأن القضاء فوض لابن مكرم ، وصحبه كتاب ابن مكرم إلى أربعة من أهل مصر منهم : أبو جعفر الطحاوي ، أن يختاروا منهم رجلاً يتولى القضاء من أبي عبيد ، فأرسل العامل إلى الطحاوي وناوله الكتاب [٣].

وفي هذا شهادة للإمام الطحاوي على فضله وعلمه وتقدمه على الثلاثة الباقين الذين سموا في الكتاب، بدليل تسليم الكتاب إليه دونهم ، وفيه دلالة على مكانته الاجتماعية والعلمية الرفيعة .

د . ولقد كان – زيادة على ما تقدم – أستاذاً للعلم في مصر في مطلع القرن الرابع الهجري ، فقد كان يصدر الفتوى، ويؤلف الكتب ، ويلقي الدروس ، ويملي على طلابه ما يريد ، حتى لقب عن استحقاق شيخ الإسلام [٤]، وهو لقب لم ينله إلا الأئمة الأعلام .

الفرع الرابع : ثناء العلماء عليه .

كان _ رحمه الله تعالى_ احد أئمة وأعلام هذا العصر ، شهد له بذلك أهل الشأن ووصفوه بصفات لم تتوافر إلا عند كبار العلماء ، وعباد الله الأتقياء ، حتى بلغت

---

[١].أي : يظلمون،(ينظر مختار الصحاح،مادة(ع س ف)ص٤٣٢ .

[٢] ينظر : وفيات الأعيان ٧٢/١ .

[٣] ينظر : ملحق الولاة والقضاة ص٥٣٢

[٤] ينظر : النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣ .

أقوال العلماء فيه مبلغاً عظيماً انصبت على ما تمتع به من أخلاق سامية ، وعلم غزير ، وثقافة متنوعة ، وإخلاص في العمل ، فاثنوا عليه بما هو أهله ومن هؤلاء :

١. القرشي ،الذي قال: " الفقيه الإمام الحافظ "[١] وقال أيضاً : " كان إماماً فقيهاً "[٢].

٢. الإمام اللكنوي،قال عن الإمام : " إمام جليل القدر ، مشهور في الأفاق ، ذكره الجميل مملو في بطون الأوراق " [٣].

٣. عبد الرحمن بن إسحاق الجوهري الحنفي الذي عاصر الطحاوي،قال: " الطحاوي عالمنا وقدوتنا " [٤].

٤. أبو إسحاق الشيرازي،قال: " الطحاوي الفقيه الحنفي ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر " [٥].

٥. ابن الأثير،الذي قال : " كان إماما فقيهاً من الحنفيين ..... وكان ثقة ثبتاً"[٦] .

٦. الصفدي ،قال: " كان ثقة نبيلاً ، ثبتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف بعده مثله " [٧].

٧. مسلمة بن القاسم الأندلسي،قال عن الإمام : " كان ثقة جليل القدر ، فقيه البدن ، عاماً باختلاف العلماء ، بصيراً بالتصنيف " [٨].

٨. أبو سعيد بن يونس،قال : " كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله " [٩] .

٩. ابن الجوزي،قال عن الطحاوي : " كان ثبتاً فقيهاً عاقلاً " [١٠].

١٠.ابن النديم،أثنى عليه بقوله : " كان أوحد زمانه علماً وزهداً " [١] .

---

[١] ينظر : الجواهر المضية ١٠٢/١ .

[٢] ينظر : المصدر السابق ١٠٣/١

[٣] ينظر : الفوائد البهية ص٢٥

[٤] ينظر : ملحق القضاة والولاة ص٥٣٢ .

[٥] ينظر : طبقات الفقهاء ص١٤٨ .

[٦] ينظر : اللباب ٢٧٦/٢ .

[٧] ينظر : الوافي بالوفيات ٩/٨ .

[٨] ينظر : لسان الميزان ٤١٧/١ .

[٩] ينظر : لسان الميزان ٤١٧/١ .

[١٠] ينظر : المنتظم ٣١٨/١٣ .

١١.السمعاني ،وصف الإمام بقوله: " كان إماماً ثقة ثبتاً فقيهاً عالماً لم يخلف مثله " [٢].

١٢.ابن عبد البر ،يقول عن الطحاوي : " كان من اعلم الناس بسير القوم وأخبارهم ؛ لأنه كان كوفي المذهب ، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء – رحمه الله – " [٣].

١٣. الإمام اليافعي ،الذي قال: " برع في علم الفقه والحديث وصنف التصانيف المفيدة" [٤] .

١٤. الذهبي،قال : " الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة " [٥] ، وقال : " كان ثقة ثبتاً لم يخلف بعده " [٦]، وقال :" الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقيهها " [٧].

١٥. ابن كثير ،قال : " الفقيه الحنفي ، صاحب التصانيف المفيدة والفوائد الغزيرة ، وهو احد الثقات الاثبات ، والحفاظ الجهابذة " [٨].

١٦. محمد بن محمد الجزري،يثني على الإمام بقوله : " هو الحافظ شيخ الحنفية"[٩] .

١٧. ابن تغري بردى،قال: " الطحاوي الفقيه الحنفي ، المحدث الحافظ ، أحد الأعلام وشيخ الإسلام ، كان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء والأحكام واللغة والنحو ، وصنف التصانيف الحسان ..... وكان من كبار فقهاء الحنفية " [١٠] .

---

[١] ينظر : الفهرست ص٤٣٧ .

[٢] ينظر : الأنساب ٥٣/٤ .

[٣] ينظر : جامع بيان العلم وفضله٧٨/٢.

[٤] ينظر : مرآة الجنان ٢٨١/٢.

[٥] ينظر : تذكرة الحفاظ٢١/٣ .

[٦] ينظر : العبر في خبر من غبر ١٨٦/٢ .

[٧] ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ .

[٨] ينظر : البداية والنهاية ١٨٧/١١.

[٩] ينظر : غاية النهاية في طبقات القراء ١١٦/١ .

[١٠] ينظر : النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣– ٢٤٠ .

١٨.الإمام السيوطي،أثنى عليه بقوله : " الإمام العلامة ، الحافظ صاحب التصانيف البديعة ، كان ثقة ثبتاً فقيهاً لم يخلف بعده مثله " [١] .

١٩.طاش كبرى زاده،وصفه بقول : " كان فقيهاً إماماً مجتهداً في طبقة المجتهدين في المسائل " [٢] .

٢٠.تقي الدين الغزي ،قال: " الإمام الفقيه الحافظ ، المحدث صاحب التصانيف الفائقة ، والأقوال الرائقة ، والعلوم الغزيرة ، والمناقب الكثيرة " [٣] .

٢١. البدر العيني،الذي قال : " أما الطحاوي فأنه مجمع عليه في ثقته وديانته وأمانته وفضيلته التامة ، ويده الطولى في الحديث وعلله ، وناسخه ومنسوخه ، ولم يخلفه في ذلك احد " [٤].

ويقول أيضاً :" ولا يشك عاقل منصف إن الطحاوي اثبت في استنباط الأحكام من القران ، ومن الأحاديث النبوية ، وأقعد في الفقه من غيره ممن عاصره سناً أو شاركه رواية من أصحاب الصحاح والسنن ؛ لأن هذا إنما يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم ، ومما يدل على ذلك ويقوي ما ادعيناه تصانيفه المفيدة الغزيرة في سائر الفنون ، من العلوم النقلية والعقلية ، وأما في رواية الحديث ، ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ ، فهو كما ترى إمام عظيم ، ثبت ثقة حجة كالبخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الصحاح والسنن " [٥] .

٢٢.ابن عماد الحنبلي ،قال فيه : " شيخ الحنفية الثقة ، الثبت ، برع في الفقه والحديث " [٦].

٢٣.اللكنوي ،ذكره فقال: " كان عالما بجميع مذاهب الفقهاء ، وكان اعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم " [٧] .

---

[١] ينظر : حسن المحاضرة ٣٥٠/١ .

[٢] ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٨ .

[٣] ينظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤٩/٢ .

[٤] ينظر : معاني الأخيار في رجال معاني الآثار مخطوط ورقة ٢ ،نقلا عن شرح معاني الاثار ٨/١.

[٥] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص١٣ .

[٦] ينظر : شذرات الذهب ٢٨٨/٢ .

[٧] ينظر : شرح معاني الآثار ٨/١

٢٤.الاتقاني،قال : " لا معنى لإنكارهم على أبي جعفر فإنه مؤتمن لا متهم ، مع غزارة علمه واجتهاده ، وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب " [١].

٢٥.ياقوت الحموي،أثنى على الإمام فقال : " كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله "[٢] .

٢٦.الكوثري،قال : " الإمام الطحاوي من أعاظم المجتهدين في الفقه الإسلامي ، وقد خلف مؤلفات عظيمة النفع للغاية في علوم الرواية والدراية " [٣]. وقال أيضا :" وقد اثني أهل العلم على الطحاوي بما هو جدير به ، وشهدوا بثقته وديانته ، وحفظه وأمانته وفهمه وفطانته " [٤].

ومع كل ما تقدم من شهادة العلماء وغيرهم الكثير، ممن لم يسعنا الاطلاع على شهاداتهم ، فان بعض العلماء العاملين والدعاة المخلصين انتقدوا الإمام الطحاوي في أمور رأوها منه ، ما دفعهم إلى ذلك إلا المناصحة للدين ، وعباد الله المؤمنين ، نحسبهم كذلك والله حسيبهم ، ولا نزكي على الله أحدا ، وان كان للعصبية المذهبية ، كما نرى ، أثراً كبيراً في بعض ذلك ، ولكن عصبيتهم إنما للحق الذي رأوه ، والطريق المستقيم الذي انتهجوه ، فلا نطعن في نياتهم ، ولكن لا نقول بكل أقوالهم ، فالطحاوي غير معصوم ، وهم كذلك ، وكل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا رسول الله (ﷺ)، وان كان الطحاوي قد أخطأ فان الأمر مغمور في بحر حسناته، بما قدم للمسلمين من علوم نافعة، وتصانيف رائعة ، ونحن إذ نذكر أقوالهم لنزيف الباطل منها ونأخذ المستقيم ومن هؤلاء :

أ . الإمام البيهقي : فقد ذكر في كتابه " معرفة السنن والآثار " إن الإمام الطحاوي قام بتسوية الأخبار على مذهبه ، وتضعيف ما لا حيلة فيه بما لا يضعف به ، والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره [٥]،وقد كفانا مئونة الرد عليه عليه بعض الأئمة الأعلام منهم محي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي

---

[١] ينظر : المصدر السابق ٨/١ .

[٢] ينظر : معجم البلدان ٢٢/٤ .

[٣] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٥ .

[٤] ينظر : المصدر السابق ص٢٤ .

[٥] ينظر : معرفة السنن والآثار . الإمام البيهقي ١٤٧/١ – ١٤٨ .

الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي إذ قال : " وحاشا لله إن الطحاوي – رحمه الله تعالى – يقع في هذا ، فهذا الكتاب الذي أشار إليه هو الكتاب المعروف بمعاني الآثار ، وقد تكلمت على أسانيده وعزوت أحاديثه وإسناده إلى الكتب الستة والمصنف لابن أبي شيبة . وكتب الحفاظ وسميته بالحاوي في بيان آثار الطحاوي ..... ووالله لم أر في هذا الكتاب شيئاً مما ذكره البيهقي عن الطحاوي " [١]، أما الكوثري فقد قال عن مقالة البيهقي : " البيهقي – رحمه الله – له كتب نافعة ، لكن في معيار نقده خلل يدعو إلى التبصر في الاستسلام له ، كما يتيقن بذلك من طالع الكتابين الأصل والنقد [٢]فيجد الردود الموجهة إليه في غاية الوجاهة ، إزاء إساءة ملموسة في حين إن كلامه في الطحاوي كلام مرسل على عواهنه ، والحاوي في تخريج أحاديث الطحاوي للحافظ عبد القادر القرشي ، ونخب الأفكار ، ومعاني الأخبار ، للبدر العيني قامت بتمحيص الحق في ذلك " [٣]. ولعل كلام ابن تيمية عن البيهقي في مجموع الفتاوى يبين هذا الأمر ويجليه فهو يقول عن البيهقي : " ورآه أهل العلم لا يستوفي الاثار التي لمخالفيه ، كما يستوفي الاثار التي له ، وانه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها ، وإنما أوقعه في هذا مع علمه ودينه ، ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل أثار النبي (ﷺ) موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر ، فمن سلك هذه السبيل ، دحضت حجته وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق " [٤] .

وقد تقدم بنا في علوم الطحاوي بان من علومه علوم الحديث،ورأينا من خلال الأمثلة التي أوردناها من كتابه مشكل الاثار بأنه كان خبيراً بعلم الحديث ورجاله، وذلك بنقده للمتن والسند، وتكلمه في الرجال وغيرها، بما يرد على البيهقي وغيره ،ويكفي للرد على البيهقي وصف الإمام الذهبي للطحاوي بأنه محدث الديار

---

[١] ينظر : الجواهر المضية ٤٣٢/٢ .

[٢] .يعني كتاب البيهقي والرد عليه المسمى بالجوهر النقي .

[٣] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٣٦ .

[٤] ينظر : مجموعة الفتاوى ٣١٥/١٢.

المصرية،ووصف ابن كثير للطحاوي بأنه من الحفاظ الجهابذة،ويكفي هذان الجليلان.

. ب – ابن تيمية : فقد قال في الطحاوي: بأنه ليست من عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم ، وأضاف: بأنه لم يكن للطحاوي معرفة بالإسناد كمعرفة أهل العلم به[١]. وكلام ابن تيمية هذا جاء رداً على تصحيح الطحاوي حديث رد الشمس لعلي (ﷺ)[٢]، ويرد على ابن تيمية – رحمه الله تعالى – بان الطحاوي ليس بمنفرد بتصحيح هذه الرواية ، فقد وافقه غير واحد من أهل العلم ورجحوا قوله على قول ابن تيمية حتى قال الكوثري : " ولا مجال لرد حيث أسماء في ذلك من جهة صناعة حديثيه لكن حكمه حكم إخبار الآحاد الصحيحة في المطالب العلمية" [٣] ، ويرد على ابن تيمية كذلك ، إن الكلام في الأحاديث المختلفة ، بالتحدث عن رجالها جرحاً وتعديلاً لا يخلو عنه باب من أبواب كتابيه معاني الآثار وشرح مشكل الآثار ، بالإضافة إلى تأليف الكتب العديدة في علوم الحديث ، وقد تقدم ذكرها ، ويرد عليه كذلك شهادة العلماء وثناؤهم على الطحاوي واختيارهم إياه في الحفاظ الذين يرجع إليهم وقد تقدمت أقوالهم في ثنايا هذا العنوان من خلال ثناء العلماء عليه ، فقد " شهد له الأئمة المتقدمون بجلالة قدره ، كابن يونس ، ومسلمة بن القاسم ، وابن عساكر ، وابن عبد البر وأضرابهم وهؤلاء اقرب زماناً بالطحاوي من ابن تيمية ، ومنهم من هو اعلم منه بحال علماء مصر ، فان صاحب البيت أدرى بما فيه ، فجرح ابن تيمية بغير دليل لم يؤثر في الإمام الطحاوي مع شهادة هؤلاء الأعلام " [٤] .

وان كان الإمام ابن تيمية مصيب في رده لحديث رد الشمس، ولكنه كان قاسي الحكم على الطحاوي ، فانه ما من حافظ من الحفاظ ينزه عما وقع فيه الطحاوي، وانه من الخطأ أن يوصف عالم جليل كالطحاوي بالجهل في العلم الذي

---

[١] ينظر : منهاج السنة النبوية ١٩٥/٨،الفوائد البهية ص٣٤ . الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٢٦ .

[٢] ينظر : شرح مشكل الآثار ٩٧/٣-٩٨ .

[٣] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٢٦ .

[٤] ينظر : مقدمة شرح مشكل الآثار ٦٩/١-٧٠ .

برز فيه وصنف فيه لمجرد وقوعه في خطأ في مسألة من المسائل ، لذا يقول اللكنوي عن قول ابن تيمية بحق الطحاوي : " فيه بعض مبالغة كعادته " [١].

ج – الحافظ ابن حجر : فقد أورد رواية عن مسلمة بن قاسم الأندلسي فيها الطعن على أبي جعفر من إن أهل مصر كانوا يرمون الطحاوي بأمر عظيم . ثم قال شارحاً لقوله : يعني من جهة أمور القضاء أو من جهة ما قيل انه رفق به أبا الجيش من أمر الخصيان [٢].

وهذا عجيب من أمر ابن حجر ، فقد أورد رواية لم يلتفت إليها احد غيره، ويرد على ابن حجر بأمور منها أن سنده للرواية ساقط لان مسلمة بن القاسم الذي قامت عليه هذه الرواية يقول عنه ابن الفرضي وغيره : " انه ضعيف العقل ، صاحب رقى ونيرنجات[٣] ، حفظ عليه كلام سوء في التشبيهات ، وقول الذهبي وغيره فيه انه ضعيف، وما قيل انه كان من المشبهة " [٤] ويرد على ابن حجر كذلك إن هذا الادعاء المزعوم إن الإمام الطحاوي كان من اشد العلماء رداً على مثيري الاثغار[٥] ، ويرد على ابن حجر إن هذا الأمر الذي نقله يتنافى عما نقله الاثبات عن أبي جعفر من انه كان يحض القضاة على محاسبة الأمناء ، ولم يكن من الطراز الذي يخص أميراً أو وزيراً بفتيا [٦].

وبمثل هذا لا يثبت جرح من ثبتت إمامته وديانته وتثبته، ومن اتفق على فضله وصدقه وزهده وورعه ، وقد اعرض المتقدمون والمتأخرون عن ذكر ما ذكره ابن حجر ، فهذا دليل قوي على بطلانه ، كيف وقد ناقض ابن حجر بهذا الكلام على الإمام الطحاوي ما ذكره في مقدمة اللسان عن ابن عبد البر :" من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته ، وبانت همته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول احد ، إلا

---

[١] ينظر : الفوائد البهية ص٣٤ .

[٢] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٢٧ .

[٣] اخذ كالسحر وليس بحقيقته وانما هو تشبيه وتلبيس.(تاج العروس ٦/٢٣٦).

[٤] ينظر : المصدر السابق ص٢٨ .

[٥] ينظر : المصدر السابق ص٢٨ .

[٦] ينظر : المصدر السابق ص٢٨ .

أن يأتي الجارح في جرحه ببينة عادله ، يصح بها جرحه ، على طريق الشهادات " [١].

د – عبد القاهر التميمي : فقد ذكر إن محمد بن جرير الطبري قد استقصى الشروط في كتاب على أصول الشافعي ، وسرق أبو جعفر الطحاوي من كتابه ما أودعه كتابه ، وأوهم أنه من منتجات أهل الرأي[٢]. فبطلان هذا الادعاء واضح من عدة أمور :

- لم يكن الإمام الطبري مصري الدار حتى يتمكن الطحاوي من سرقة كتابه.
- إن مؤلفات الطحاوي في الشروط على المذهب الحنفي ، بينما كتب الإمام الطبري كتابه في الشروط على أصول الشافعي ، وبينهما فرق كبير .
- لا يوجد كتاب الطبري في الشروط المسمى بأمثلة العدول إلا في كتب التراجم ، وأما كتب الطحاوي في الشروط فمتداولة ومعروفة بل مطبوعة .
- لم يكن علم الشروط غريباً على أبي جعفر الطحاوي، فقد درسه على أيدي شيوخه من أمثال القاضي بكار وابن أبي عمران وأبي خازم ، وهم أئمة علم الشروط [٣].

والباحث يرى أن للعصبية المذهبية أثراً كبيراً في صدور هذه الأقوال عن هؤلاء العلماء الأجلاء ، فقد كان ابن حجر شافعي المذهب ، وقد حصل في عصره نزاع بين الشافعية والحنفية ، ، أضف لذلك النزاع الشخصي الشهير بينه وبين الفقيه الحنفي الحافظ العيني ، الذي كان يكتب في نفس الوقت شرحاً لصحيح البخاري ، كما كان ابن حجر يفعل . وكذلك الإمام البيهقي، كان شافعي المذهب وقد تقدم قول ابن تيمية فيه : " وإنما أوقعه في هذا – مع علمه ودينه – ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل أثار النبي (ﷺ) موافقة لقول واحد من العلماء دون أخر ، فمن سلك هذه السبيل ، دحضت حجته ، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق " [٤] .

---

[١] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٢٩ .

[٢] ينظر : المصدر السابق ص٢٩ .

[٣] ينظر : المصدر السابق ص٢٩– ٣٠ .

[٤] ينظر : مجموعة الفتاوى ٣١٥/١٢.

وأما التميمي فقد قال عنه الفخر الرازي وهو من الشافعية أيضاً في رسالته التي ناظر فيها أهل ما وراء النهر : " كان شديد التعصب على المخالفين، ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه " [١] .

وبعد كل ما تقدم يتبين بأنه قد أنصف من أثنى على الطحاوي بما هو أهله، ممن ذكره في حفاظ الحديث ونقاده ، ومن جعله من الثقات الأثبات ، والحفاظ الجهابذة ، ومن جعله أحد الأعلام وشيخ الإسلام ، وإمام عصره بلا مدافعة .

الفرع الخامس : وفاة الإمام الطحاوي – رحمه الله تعالى – .

لم تكن سنة وفاة الإمام الطحاوي محل اتفاق بين المؤرخين، حيث اختلفوا على قولين، هما :

القول الأول : انه توفي سنة ٣٢٢هـ ، وبه قال ابن النديم ونقله عنه ابن حجر[٢]، وهو مرجوح لمخالفته قول الأثبات الآتي .

القول الثاني : انه توفي سنة٣٢١هـ، وهو قول جمهور المؤرخين وأصحاب السير ، وبه قال الإمام الشيرازي السمعاني وابن الجوزي وابن الأثير وابن خلكان والذهبي واليا فعي وابن كثير والقرشي وابن حجر وابن تغري بردى والسيوطي و اللكنوي [٣] ، والذي يبدو والله اعلم إن القول الأخير هو القول الراجح لكثرة من قال به من الحفاظ الاثبات .

ثم إن بعض المؤرخين عينوا شهر وفاته وقالوا : في ذي القعدة[٤] ، وزاد بعضهم في مستهله [١] ، وقد عين البعض يوم وفاته فقالوا : توفي يوم الخميس ، مستهل ذي القعدة من سنة **٣٢١هـ** [٢] .

---

[١] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٢٩ .

[٢] ينظر : الفهرست ص٤٣٧ ، لسان الميزان ٤١٨/١ .

[٣] ينظر : طبقات الفقهاء ص١٤٨ ، الأنساب ٥٣/٤ ، المنتظم ٣١٨/١٣ ، اللباب ٨٢/٢ ، وفيات الأعيان ٧٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٢/٣ ، دول الإسلام ١٤٣/١ ، العبر في أخبار من غبر ١٨٦/٢ ، مرآة الجنان ٢٨١/٢ ، البداية والنهاية ١٨٧/١١ ، الجواهر المضية ١٠٣/١ ، لسان الميزان ٤٢٢/١ ، النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣ ، حسن المحاضرة ٣٥٠/١ .

[٤] ينظر : العبر ١٨٦/٢ ، لسان الميزان ٤٢٢/١ ، حسن المحاضرة ١٦١/١ .

دفن الإمام الطحاوي – رحمه الله تعالى – بالقرافة الصغرى من وراء العمران بالقرب من سيدنا الشافعي [٣] ، يقول الإمام الكوثري : " وقبر الطحاوي اليوم يعرف بانه في شارع على يمين الشارع السالك إلى الإمام الشافعي ، موازياً له عند منتهى الترام الموصل إلى الشافعي ، ففي الشارع الأيمن الموازي لشارع الشافعي يوجد ضريح الطحاوي على اليمين ، تحت قبة أثرية حذاء شارع الطحاوية ، الذي هو على اليسار ، في منتهى الترام ، وعلى قبره شاهد مكتوب عليه تاريخه وعليه مهابه ، وتحت القبة موضع خال لا شاهد له " [٤] ،رحمه الله رحمة واسعة ، ونفع الله بعلمه الذي دونه في كتبه امة الإسلام، وجعلها في ميزان حسناته ، أجراً غير منقطع بوفاته.

---

[١] ينظر : تذكرة الحفاظ ٢٢/٣ ، البداية والنهاية ١٨٧/١١ ، لسان الميزان ٤٢٢/١١ ، النجوم الزاهرة ٢٤٠/٣ .

[٢] ينظر : المنتظم ١٠٣/١٣ ، الأنساب ٥٣/٤ ، وفيات الأعيان ٧٢/١ .

[٣] ينظر : الجواهر المضية ١٠٣/١ ، وفيات الأعيان ٧٢/١ ، البداية والنهاية ١٨٧/١١ .

[٤] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص٤٠.

المبحث الثاني
كتاب شرح مشكل الآثار .

ويضم ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالكتاب .
المطلب الثاني : أهمية الكتاب .
المطلب الثالث : منهج الإمام الطحاوي في الكتاب .

المطلب الأول
التعريف بكتاب " شرح مشكل الآثار " .

هو كتاب جليل ، يحتوي على معان حسنة عزيزة ، وفوائد جمة غزيرة ، ويشمل على فنون من الفقه ، وضروب من العلم[١] صنّفه الإمام الطحاوي في آخر سني حياته ، بل هو من آخر مصنفاته[٢] ، وكان الباعث على تأليفه له قد كشفه الإمام في مقدمة كتابه بقوله :" واني نظرت في الآثار المروية عنه (ﷺ)بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأملها ، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الإحالات عنها "[٣] ، فالباعث على التأليف ثلاثة أمور :

أ . بيان مشكل الآثار المروية .

ب . استخراج الأحكام التي فيها .

ج . نفي الإحالات عنها .

يعد كتاب الإمام الطحاوي في بيان المشكل من أجّل كتبه التي صنفها [٤] ؛ لأنه انتصر فيه للسنة المطهرة ، ورد فيه على الملاحدة الذين يطعنون فيها ، فقد رأى الإمام إن بعض نصوص الشرع بينها تعارض ظاهري ، بحيث تبدو إنها متناقضة ، فكانت همة الإمام ترتكز إلى دفع هذا التعارض المتوهم ، فيبين ذلك بالأساليب كافة والتي سيأتي بيانها في الفصلين الثاني والثالث – إن شاء الله تعالى– .

تظهر في الكتاب ثقافة الإمام الطحاوي المتنوعة ، ولكن تبقى شخصية الإمام محدثاً أكثر حضوراً واشد تأثيراً من غيرها ، وان كان فيه فقيهاً أصولياً .

رتب الإمام كتابه على أبواب بلغت ألفاً واثنين من الأبواب ، أولها باب :" ما قد روي عن رسول الله (ﷺ) في اشد الناس عذاباً يوم القيامة" ، وآخرها كان باب:"

---

[١] ينظر :شرح العقيدة الطحاوية ،المقدمة ٥٩/١،شرح مشكل الآثار،المقدمة ٩/١.

[٢] ينظر : الجواهر المضية ١٤٠/١ .

[٣] ينظر : شرح مشكل الآثار ٦/١ .

[٤] ينظر : فتح المغيث ٧١/٣ .

بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ) في نهيه عن الاقعاء في الصلاة ما هو " ولم يختص الكتاب بنوع معين من الأحاديث ، بل أودع الإمام فيه من الأحاديث التي رآها مشكلة ، سواء كانت تلك الأحاديث في العقيدة أو التفسير أو الفقه ، أو اللغة أو الفضائل وغيرها ، هذا وقد بلغت النصوص التي حشدها الإمام في هذا السفر العظيم ستة ألاف ومائة وتسعةً وتسعين حديثاً مسنداً .

واسم الكتاب الذي طبع به هو : شرح مشكل الآثار ، وقد يذكر عند بعض العلماء باسم : " مشكل الآثار "[١]،وعند البعض باسم " تأويل مشكل الحديث " [٢]، فأما إذا عرفنا أن الاسم الكتاب والذي وجد على صورة المخطوط هو : " بيان مشكل الآثار " علمنا أن من سماه بتأويل مشكل الحديث فقد ابعد في الاسم ، وأما من سماه بمشكل الآثار ، فقد ذكر مختصر الاسم بعد إن حذف كلمة " بيان " من العنوان فلم يبعد ، وإنما ابعد من سماه بتأويل مشكل الحديث لان هناك فرقاً بين التأويل والبيان، فالبيان : إظهار المعنى وإيضاح ما كان مستوراً قبله ، وقيل : هو الإخراج عن حد الإشكال ، والفرق بين التأويل والبيان : أن التأويل ما يذكر في كلام لا يفهم منه معنى محصل في أول وهلة ، والبيان : ما يذكر فيما يفهم ذلك لنوع خفاء بالنسبة إلى البعض "[٣] .

والذي يبدو– والله اعلم– إن إبقاء اسم الكتاب على اسمه الذي على المخطوط كان هو الأولى من كل هذه المسميات .والآثار أو علم الآثار فهو" فن باحث عن أقوال العلماء الراسخين من الأصحاب والتابعين لهم وسائر السلف وأفعالهم وسيرهم في أمر الدين والدنيا.....وأما اثار الطحاوي وشرح مشكله مع ما يتعلق به فان معنى آثاره معنى مغاير لتعريف هذا العلم وهو على ما في كتب أصول الحديث بمعنى الخبر "[٤].

---

[١] ينظر : طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط/١ ١٤١٥ – ١٩٩٥ .

[٢] ينظر : الفهرست لابن عطية ، ص١٠٢ ، نقلاً عن شرح مشكل الآثار ، مقدمة التحقيق ٢٩/١ .

[٣] ينظر : معجم التعريفات للجرجاني ص٤٤

[٤] ينظر : أبجد العلوم ٢٣/٢-٢٤.

أسانيد شرح مشكل الآثار :

إن اغلب كتب أهل العلم قد وصلتنا عن طريق الرواية، وأهل العلم لهم أسانيد في كتب الطحاوي ، ومنها الأسانيد التي تم بها نقل كتاب شرح المشكل وهي :

أ . إسناد أبي بكر : محمد خير بن عمر بن خليفة الأموي الاشبيلي ، قال : (حدثني بهما – أي شرح المشكل ومعاني الآثار – الشيخان أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث . وأبو محمد بن عتاب قالا : نا[١] بهما أبو عمر احمد بن محمد بن يحيى الحذاء ، قال : حدثني بهما أبي . قال : نا بهما أبو القاسم هشام بن محمد بن أبي خليفة ، عن أبي جعفر الطحاوي مؤلفهما [٢] .

ب . إسناد ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب المحاربي الغرناطي الأندلسي ، فقد قال : " اخبرنا به الشيخ الفقيه أبو بكر عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن برﻻل الحجاري، عن المنذر بن المنذر، ، عن أبي القاسم بن هشام بن أبي خليفة محمد بن أبي قره الرعيني . قال المنذر : سمعناه عليه بقراءة أبي محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ. عن مصنفه أبي جعفر الطحاوي" [٣]، وقد قال شعيب الارناؤوط–محقق الكتاب – بعد ذكر هذا الإسناد : " ورجال هذا السند ثقات من أهل العلم " [٤] .

ج . إسناد أبي الوليد محمد بن رشد الجد .

قال : "حدثني به أبو علي الحسين بن محمد الغساني ، قال : اخبرنا أبو عمر احمد بن يحيى الحارث ، قال : اخبرنا أبي، قال : اخبرنا أبو القاسم بن هشام بن محمد بن أبي خليفة الرعيني ،عن أبي جعفر الطحاوي " [٥] .

الأعمال التي لحقت بالكتاب :

نظراً لأهمية كتاب شرح مشكل الآثار ، ولضخامة الكتاب فقد اختصره عدد من العلماء منهم :

---

[١].أي حدثنا

[٢] ينظر : فهرست ما رواه الاشبيلي ص٢٠٠ نقلاً عن الحاوي في شروط الطحاوي ٢٩٠/١ وانظر شرح مشكل الآثار مقدمة التحقيق ١٥/١– ١٩

[٣] ينظر : شرح مشكل الآثار . مقدمة التحقيق ١٩/١ .

[٤] ينظر : المصدر السابق. مقدمة التحقيق ١٩/١ .

[٥] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص ٣٩.

أ . محمد بن رشد القرطبي المالكي ، فقد اختصره وسماه : (مختصر مشكل الآثار ،) حيث رتبه ترتيباً حسناً ، فحذف أسانيد الأحاديث ومكررها ، واختصر كثيراً من ألفاظه من غير أن يخل بمعنى من معانيه وفقهه ، وزاد فيه من الموطأ[١].

ب . المطهر بن الحسين بن سعيد بن علي اليزدي الحنفي ، من مؤلفاته : تلخيص مشكل الآثار [٢].

ج . علي بن حسام الدين الهندي ، الشهير بالتقي ، من تصانيفه مجمع بحار الأنوار في شرح مشكل الآثار [٣].

د . الملطي ، القاضي جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد الفقيه الحنفي . فمن تصانيفه : المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، مطبوع في الهند مع الخطأ في اسم مؤلفه واسم مختصره [٤].

هـ . كما رتبه خالد محمود الرباط في كتاب : تحفة الأحباب بترتيب مشكل الآثار، وهو ترتيب لأبواب كتاب مشكل الآثار . فقسمه إلى خمسة وعشرين كتاباً ومرتباً إياها على الموضوعات الفقهية .

و . سليمان بن خلف الباجي ،العالم المالكي الشهير[٥].

أما طبعات الكتاب، فقد تم طبعه أكثر من مرة ، فقد طبع أولاً بالهند بمطبعة مجلس دائرة المعارف الثقافية سنة١٣٣٣هـ ، في حيدر أباد في أربعة أجزاء ، ربما لا تكون بمجموعها ثلث الكتاب ، تحت عنوان " مشكل الآثار " ، فقد سقط في موضع واحد في الصفحة الرابعة منه وهو قوله : " وقد روي عن ابن عباس مما يدخل في هذا المعنى أيضاً ، ما حدثنا محمد بن علي بن داوّد . وفهد بن سليمان قالا : حدثنا محمد بن الصلت الكوفي ، حدثنا يحيى بن زكريا " فقد سقط بعدها جملة واحدة ستة أبواب كاملة وما مقداره (٤٨) صفحة من المطبوع في مؤسسة

---

[١] ينظر : المصدر السابق ص ٣٤.

[٢] ينظر : المصدر السابق ص ٣٤.

[٣] ينظر : المصدر السابق ص٣٤ .

[٤].طبع في الرياض . المملكة العربية السعودية ، دار بلنسية . ط/١/١٩٩٩م .

[٥] ينظر : الحاوي في شروط الطحاوي ٢٧٣/١ . وانظر المعتصر من المختصر ص ١.

الرسالة من صفحة ثمانية إلى الصفحة السابعة والخمسين ،ثم طبع كاملاً في دار البشير ، عمان في ستة عشر مجلداً، وفي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام ١٩٧٨م ، والطبعة الثانية عام ٢٠٠٢م ، بتحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط.

والكتاب مفقود في الأسواق العراقية ، بل شحيح حتى في الأسواق العربية ، فعندما وقع اختياري على هذا الكتاب لدراسته لم أجد منه إلا نسخة واحدة في مكتبة الجامعة الإسلامية – نفع الله بها أهل العلم– ، ولما تعذر علي استعارتها من المكتبة لكونها النسخة الوحيدة ، ولما كان غير موجود في المكتبات سواء كانت العامة أو الخاصة ، بل وحتى في الأردن وسوريا ولبنان ، مع شدة بحثي ، وطول صبري وانتظاري . مما اضطرني إلى نسخ الكتاب بمجلداته الستة عشر ، وهذا إنما يدل على فقدان الكتاب من الأسواق ، لذا أوصي بطبع الكتاب مرة أخرى كي يتسنى لطلبة العلم الانتفاع منه .

المطلب الثاني

أهمية كتاب شرح مشكل الآثار .

سأتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع ،هي:

الفرع الأول : أهمية وترتيب مصنفات الإمام عموماً بين المصنفات .

الفرع الثاني :أهمية شرح مشكل الآثار في علم مختلف الحديث .

الفرع الثالث : شرح مشكل الآثار مرجع من المراجع المهمة .

الفرع الأول: أهمية وترتيب مصنفات الإمام عموماً بين المصنفات .

" يعد الإمام الطحاوي من اقدر الناس على التأليف و امهرهم في التصنيف ، بما وهبه الله تعالى من وفرة المحفوظ، وتنوع المعارف ، وسرعة الاستحضار ، وكمال الاستعداد، وقد صنف كتباً متنوعة في العقيدة والتفسير والحديث والفقه والشروط والتاريخ ، هي غاية في الجودة والأصالة وكثرة الفوائد " [١] ، وقد أحصى العلماء من تصانيفه ما يربو على ثلاثين مصنفاً ، منها ما هو موجود ، ومنها ما هو مفقود ، منها المطبوع ، ومنها ما ينتظر ، قبلها العلماء المحققون والنقاد المدققون .

وقد اختلف العلماء في ترتيب كتب الإمام الطحاوي من بين كتب الحديث خصوصاً ؛ لأن الإمام يبدو فيها محدثاً أكثر منه في أي فن من الفنون ، وان برع في كثير منها، وقد تقدم في علومه ومعارفه ، وهذا الاختلاف يمكن أن أضعه في أربعة أقوال :

القول الأول : للإمام ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٧هـ) ،فقد وضع مصنفات الطحاوي في طبقة كتب السنن بعد الصحيحين ، وقبل الموطأ، فقد قسم الكتب إلى ثلاث طبقات ، جعل الطحاوي في المرتبة الثانية[٢] .

القول الثاني : لابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) ، والذي أخر كتب الطحاوي عن الصحيحين وعن السنن أيضاً، فقال :" روى الطحاوي فأكثر ، وكتبه مسندة وهو جليل القدر ، إلا انه لا يعدل الصحيحين ؛ لأن الشروط التي اعتمدها البخاري ومسلم في كتابيهما مجمع عليهما بين الأمة كما قالوه ، وشروط الطحاوي غير متفق عليها ، كالرواية عن مستور الحال ، لهذا قُدِم الصحيحان ، بل وكتب السنن المعروفة عليه ، لتأخر شروطه عن شروطهم " [٣].

القول الثالث : للإمام البدر العيني ، الذي رفع مصنفات الطحاوي فوق السنن فقال في كلام نفيس طويل انقله بتمامه وهو قوله : "وأما تصانيفه ،فتصانيف حسنة كثيرة

---

[١] ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز المقدمة ص٥٨ .

[٢] ينظر : تدري الراوي ١/١١٠ – ١١١ .

[٣] ينظر : مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٥.

، ولا سيما كتاب معاني الآثار ، فان الناظر فيه المنصف ، إذ تأمله يجده رائجاً على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ، ويظهر له رجحانه بالتأمل في كلامه وترتيبه ، ولا يشك في هذا إلا جاهل ، أو معاند متعصب .

وأما رجحانه على نحو سنن أبي داوود والترمذي وسنن ابن ماجة ونحوها فظاهر، لا يشك فيه عاقل ، ولا يرتاب فيه إلا جاهل ، وذلك لزيادة ما فيه من وجوه الاستنباطات وإظهار وجوه المعارضات ، وتميز الناسخ من المنسوخات ، ونحو ذلك ، فهذه هي الأصل وعليها العمدة في معرفة الحديث ، والكتب المذكورة غير مشحونة بها كما ينبغي ، كما ترى ذلك وتعاينه فان ادعى المدعي كونه مرجوحاً بوجود بعض الضعفاء ، والإسقاط في رجاله ، فيجاب بان السنن المذكورة ملأى بمثل ذلك ، بل وقد قيل إنها لا تخلو عن بعض الأحاديث الباطلة ، وأحاديث موضوعة وأما الأحاديث الضعيفة فكثيرة جداً ، وإما سنن الدارقني أو الدارمي أو البيهقي ونحوها ، فلا تقارب خطوة ولا تداني خطوة ، ولا هي ما تجري معه في الميدان ولا مما تعادل معه في كفتي الميزان ..... " [١].

يظهر من الكلام السابق إن البدر العيني قد رفع مصنفات الطحاوي ومنها شرح مشكل الآثار ، وخص منها شرح معاني الآثار فوق السنن ، بل جعل مصنفات الإمام راجحة عليها لا يشك في ذلك عاقل ، ولا يرتاب فيه إلا جاهل أو متعصب .

القول الرابع : للإمام الدهلوي ، احمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهندي الملقب بشاه ولي الله (ت ١١٧٩ هـ) ، الذي قام بترتيب كتب الحديث إلى أربع طبقات، وجعل مؤلفات الطحاوي في الطبقة الثالثة بعد الصحيحين والموطأ وبعد السنن فقال : " والطبقة الثالثة : مسانيد وجوامع ومصنفات ، صنفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما وبعدهما ، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف ، والمعروف والغريب ، والشاذ والمنكر ، . ..... وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني ، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه للعمل " [٢].

---

[١] ينظر : الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي ص ١٣ .

[٢] ينظر : حجة الله البالغة ،للدهلوي١/٢٥١.

هذا ترتيب كتب الطحاوي بين كتب الحديث، أما في العقيدة فان للعقيدة الطحاوية مكانة كبيرة بين كتب العقائد وقد تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول والرضا ، ونالت شهرة واسعة ، وتصدى لشرحها غير واحد من أهل العلم ، وقد تقدم ذكرهم ، فذاع صيتها وانتشرت بين أهل العلم وطلبته في شتى بقاع الأرض ، وعمت بها الفائدة كل قطر، فرحم الله جامعها رحمة واسعة ، حتى أنها كانت تدرس ضمن منهج كلية العقيدة في الجامعة الإسلامية ببغداد–نفع الله بها طلاب العلم –،قبل أن يتم استبدال غيرها بها.

أما في علوم القران، فلندع الكلام للدكتور نذير احمد الذي يقول : " ألف الطحاوي في علم تفسير القران الكريم ، وكان له قصب السبق على غيره في تأليف (أحكام القران) بصورة فريدة تفرد فيها بمنهج غير مألوف لدى مفسري أحكام القران الكريم . حيث تميز من حيث الترتيب والتبويب بجمع الآيات المتصلة بالموضوع ثم رتبها جميعا ترتيباً موضوعياً "[1].

هذه بعض الجوانب عن أهمية مصنفات الإمام ومقامها بين المصنفات .

الفرع الثاني: أهمية شرح مشكل الآثار في علم مشكل الحديث .

سأتناول هذه المسألة من خلال النقاط التالية : تعريف علم مختلف الحديث ، ومشكل الحديث ، والفرق بينهما ، وأهمية علم مختلف الحديث، ومن ألف في هذا العلم قبل الإمام الطحاوي .

أولاً : تعريف مختلف الحديث :

مختلف الحديث، لغة : المختلِف والمختلَف ، فالأول أسم فاعل، والثاني اسم مفعول ، وهو من اختلف الأمران إذا لم يتفقا ، وقد وردت في القران بهذا المعنى

---

[1] ينظر : أبو جعفر الطحاوي الإمام المحدث الفقيه ، للدكتور عبد الله نذير احمد ص٢٢١ ، نقلاً عن مقدمة شرح مشكل الآثار ١/٩١-٩٢.

بقوله تعالى : ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ [١]، وقوله تعالى ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ [٢]،ومادة " خ – ل – ف " في اللغة تدور حول ثلاثة أمور :

احدها : خَلَفَ وهو أن يجئ شئ بعد شئ يقوم مقامه .

وثانيها : خلفَ وهو عكس قُدّام .

وثالثها : خلف وهو التغيير[٣] .

وأما في الاصطلاح : فمن ضبط كلمة " مختلف " على وزن اسم الفاعل " مختلِف " بكسر اللام ، عرفه بأنه : الحديث الذي عارضه – ظاهراً – مثله[٤] ،ومن ضبطها بفتح اللام " مختلَف " على وزن اسم مفعول قال في تعريفه : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً[٥] ،وعليه يكون المراد بالتعريف الأول الحديث نفسه ، والمراد بالثاني نفس التضاد والتعارض .

ثانياً :تعريف مشكل الحديث .

المشكل في اللغة : المختلط والملتبس، يقال : " أشكل الأمر : التبس "[٦]، و " أشكل علي الأمر ، إذا اختلط ، وأشكلت علي الأخبار ، وأحلكت : بمعنى واحد"[٧].

وأما في اصطلاح المحدثين، فهو الحديث الذي لم يظهر المراد منه لمعارضته مع دليل أخر صحيح[٨] .

ثالثاً : الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث :

---

[١].سورة الأنعام / ١٤١ .

[٢].سورة النحل / ٦٩ .

[٣] ينظر : مختار الصحاح،مادة(خ ل ف)ص١٨٥-١٨٧.

[٤] ينظر : شرح نخبة الفكر . القارئ ص٣٦٢ .

[٥] ينظر : تدريب الراوي ١٧٥/٢ .

[٦] ينظر : مختار الصحاح،مادة(ش ك ل)ص٣٤٤.

[٧] ينظر : لسان العرب ،مادة(شكل) .

[٨] ينظر :فتح المغيث ٧١/٣-٧٣. والمشكل عند الاصولين : هو الذيخفي المعنى المراد منه لسبب في ذات اللفظ بحيث لايدرك المعنى الا بقرينة ، مثل الالفاظ المشتركة مثل "القرء".(ينظر: الوجيز في أصول الفقه ص ٣٥٠).

عند التأمل في تعريف كل منهما يظهر لنا الفرق بينهما في اللغة والسبب والحكم ، وبيان ذلك هو:

١. الفرق في اللغة : فالمختلف لغة مشتق من الاختلاف ، بينما المشكل لغة مشتق من الإشكال وهو الالتباس .
٢. الفرق في السبب : فالمختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهراً ، بينما مشكل الحديث سبب الإشكال فيه قد يكون التعارض الظاهري بين آية وحديث ، وقد يكون سببه ، التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر ، وقد يكون سببه ، معارضة الحديث للإجماع ، أو القياس أو العقل ، وقد يكون سببه غموضاً في دلالة لفظ الحديث على المعنى .
٣. الفرق في الحكم : فالمختلف حكمه محاولة المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بأعمال القواعد المقررة عند أهل العلم في ذلك ، وأما المشكل فحكمه النظر والتأمل في المعاني المحتملة للفظ وضبطها ، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من تلك المعاني .

رابعاً : نشأة علم مشكل الحديث وأهميته :

إن هذا العلم لم يولد في عصر الإمام الطحاوي – رحمه الله تعالى – ،بل ترجع بداياته إلى عصر الصحابة – رضوان الله عليهم جميعاً – ،الذين اجتهدوا في بيان الأحكام ، وجمعوا كثيراً من الأحاديث ووضحوها ، وبينوا المراد منها ، وأزالوا الإشكال عنها ، ثم هيأ الله تعالى لهذه الأمة علماء أفذاذاً ساروا على خطى من سبقوهم ليكملوا هذا المشوار ، فجمعوا الآثار وقاموا بالتوفيق بينها ، لإزالة التعارض الذي حمله ظاهرها ، والذي كان حجة لبعض أعداء الدين للطعن به ، فأودعوا جهودهم الجبارة في مصنفات خاصة افردوها لهذا الشأن ، خدمة لسنة الحبيب المصطفى(ﷺ) ودحضاً لشبهات الطاعنين .

وأضيف إلى ما تقدم إن فهم الحديث فهماً سليماً ، واستنباط الأحكام الشرعية استنباطاً صحيحاً، لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث، كما إن النظر في طرق العلماء ومناهجهم في دفع إيهام التضاد عن أحاديث الحبيب المصطفى(ﷺ) ينمي

عند الطالب ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية ، فلا يرد منها شيئاً . بل يجتهد في طلب التوفيق بينها ، لعلمه إن نصوص الوحي – كتاباً وسنة – لا تتعارض بحال فيزداد لها تقديساً وتعظيماً وإجلالاً .

خامساً : أهم المؤلفات في علم مختلف الحديث قبل الطحاوي.

أول من افرد علم مختلف الحديث بالتصنيف هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه " اختلاف الحديث " الذي ذكر فيه طرفاً من الأحاديث المتعارضة ، وممن صنف فيه كذلك أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري – رحمه الله تعالى – في كتابه " تأويل مختلف الحديث " وكان غرضه من هذا الكتاب الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف ، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين ، ومنهم أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي – رحمه الله تعالى – في كتابه " شرح مشكل الآثار .

سادساً : أهمية كتاب شرح مشكل وتميزه عن غيره من الكتب .

سيأتي منهج الإمام الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار في المبحث القادم– إن شاء الله– ، وقبل الكلام عن ما تميز به الكتاب عن غيره، عليَّ أولاً أن اذكر مناهج العلماء الذين سبقوا أبا جعفر الطحاوي في التأليف، وهما الإمامان الجليلان الشافعي وابن قتيبة :

منهج الإمام الشافعي في كتابه " اختلاف الحديث ":

يمكن بيان هذا المنهج من خلال النقاط الآتية :

أ – موضوع أحاديث الكتاب : الفقه العملي في بيان الحلال والحرام من الأحاديث النبوية الشريفة ، ورفع التناقض عنها .

ب . أكد الإمام الشافعي على عظم مكانة السنة النبوية ، لكونها المصدر الثاني في التشريع فقد اثبت حجية خبر الواحد و ضرورة الأخذ به ، إذا كان صادقاً وذكر الأدلة على ذلك[1] .

---

[1] ينظر : اختلاف الحديث من كتاب الأم / الشافعي ٨/٤٧٥ –٤٧٦

ج . عدم جواز التأويل بدون دليل ، وأنه ليس لأحد أن ينتقل من ظاهر لباطن إلا بدلالة من القران أو السنة أو الإجماع ؛ لأنه لو جاز ذلك " لا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على احد ذهب إلى معنى غيره ، ولكن الحق فيها واحد ؛ لأنها على ظاهرها وعمومها " [١].

د . الدفاع عن الرجال الثقات وأحاديثهم . فحذر الإمام بان كل رجل ثقة اخذ منه مرة لا يجوز رد حديثه إلا إذا تغير أو نُسِخ الحديث ، أو غلط الراوي ؛ لأنه إذا ثبت صدقه في حديث وجب أخذ حديثه كله إلا إذا اختلف حاله[٢].

هـ . أما منهج الإمام في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة فهو كالأتي :

أولاً : الجمع : وقد بيّن ذلك بقوله " وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً ، ولم يعطل واحد منها الآخر " [٣].

ثانياً :فإذا تعذر الجمع فان الشافعي ينتقل إلى النسخ ، فإذا ثبت عنده النسخ قال به، فهو يقول بصدد ذلك : " وفي الحديث ناسخ ومنسوخ ، كما وصفت في القبلة المنسوخة ، باستقبال المسجد الحرام ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام . كان احدهما ناسخاً والأخر منسوخاً "[٤].

ثالثاً : الترجيح ،فبعد الجمع والنسخ يأتي الترجيح ، وفي هذا يقول : " ومنها لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى سنن المصطفى(ﷺ) مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس ، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا ، فهو أولاهما عندنا أن يصار اليه "[٥].

منهج الإمام ابن قتيبة في كتابه : تأويل مختلف الحديث .

يمكن بيان هذا المنهج من خلال النقاط الاتية :

---

[١] ينظر : المصدر السابق ٤٨١/٨ .

[٢] ينظر : المصدر السابق ٤٨١/٨ .

[٣] ينظر : اختلاف الحديث من كتاب الأم / الشافعي ٤٨٧/٨ .

[٤] ينظر : المصدر السابق ٤٨٧/٨

[٥] ينظر : المصدر السابق ٤٨٧/٨ .

أ . موضوع أحاديث الكتاب : معظمها مما يخص العقيدة وفروعها؛ لأنه يرد فيه على أهل الكلام ، فهو بعيد في اغلب الأحاديث عن الأحكام العملية .

ب . استعانته بآيات القران الكريم وعلومه من أسباب النزول والناسخ والمنسوخ لبيان المراد من الأحاديث التي تعرض لها بالتأويل لدفع التعارض عنها .

ج . استعانته بالحديث الشريف لدعم التأويل الذي ذهب إليه .

د . استعانته باللغة وعلومها ، فلما كان من أئمة اللغة ، أفاده هذا كثيراً واستعان به لشرح الأحاديث التي تعرض لها بالتفسير والتأويل للوصول إلى إزالة التعارض المتوهم في بعض الأحاديث . وكان كثيراً ما يستعين بالنثر والأمثال وكلام العرب لشرح مفردات الأحاديث أو دعم التفسير الذي يذهب إليه .

هـ . تطرقه إلى بعض ألفاظ مصطلح الحديث من جهة حكمه على أسانيد بعض الأحاديث أما بالصحة أو بيان ضعفه، وبيان إن كان المأثور ليس حديثاً بل أثراً لأحد الصحابة أو التابعين .

ز . أمانته العلمية وتتمثل في إيراد جميع الآراء لمختلف العلماء الذين سبقوه من غير انحياز إلى احد منهم . وان تكلم في أهل الرأي ، كم سيأتي .

ح . الاختصار الواضح على كتابه والمتمثل في إحالته القارئ إلى بعض مصنفاته الأخرى ، بل ذكره لبعض العبارات الصريحة في انه أراد الاختصار ما استطاع كقوله : " والإخبار عن الكلاب في هذا كثيرة صحاح ، ونكره الإطالة بذكرها " [١]، وكقوله : " وتعداد هذا يطول ويكثر ، وليس به خفاء على من علمه "[٢] وغيرها .

ط . رده لبعض التأويلات إذا كانت غير منضبطة ، وقد سماها بأسماء متعددة كقوله : " التأويلات المستكرهة "[٣] ، وكقوله : " تأويلاتهم المستحيلة المنكوسة"[٤].

---

[١] ينظر : تأويل مختلف الحديث /١٥٧ .

[٢] ينظر : المصدر السابق /١٨٦ .

[٣] ينظر : تأويل مختلف الحديث /٢٥٩ .

[٤] ينظر : المصدر السابق /٢١٤ .

ولكن من المآخذ على كتاب مختلف الحديث عدم الترتيب الموضوعي للمسائل والأحاديث التي ذكرها ، وكذلك بالنسبة لحكمه على الأحاديث ، فهو أحياناً يذكر سند الحديث ، ونادراً ما يذكر درجته من حيث الصحة والضعف ، " لكنه في تصحيح الحديث وتضعيفه قد قصر باعه ، ولم يحسن فيه ؛ لأن علم الحديث ليس من صناعته ، وإنما هو مقلد فيه ، قال ابن كثير : ولابن قتيبة في مشكل الحديث مجلد مفيد ، وفيه ما هو غث ، وذلك بحسب ما عنده من العلم " [١] ،كذلك نرى الإمام في دفاعه عن بعض الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة يبذل جهداً، والتي كان يكفيه فيها أن يذكر ضعفها وعدم الاحتجاج بها [٢].

بالإضافة إلى انه كان يعتمد في موطن الاستدلال على صحة ما ورد في الحديث من معنى بما ورد في الكتب السماوية الأخرى [٣] ، ولا يخفى إن هذه الكتب لا يحتج بها لما نعتقده فيها من تحريف ، فكيف يمكن أن تقبل دليلاً على الصواب .

ثم انتقاصه لبعض الأعلام بسبب مخالفتهم في الاجتهاد، ومبالغته في ذلك إلى حد التشكيك بصدقهم وتقواهم ودينهم ، وذلك ممن تواتر الثناء عليهم ، غفر الله له"[٤] .

وبعد ذكر منهج الإمامين الشافعي وابن قتيبة أود أن أبين أن كتاب الطحاوي " شرح مشكل الآثار " يتميز عن هذين الكتابين بالاستيعاب والشمول ، وغزارة المادة ، وطول النفس في جلاء المعنى ، وإزالة التعارض ، والبراعة في نقد الحديث سنداً ومتناً ، والتفنن في إيراد طرقه وألفاظه[٥] .

ومن الأشياء التي تدل على أهمية هذا الكتاب أن الطحاوي ألفه في آخر عمره،فيكون قد وضع فيه خلاصة علمه ،وزبدة معرفته،وما توصل إليه من آراء خلال مسيرته العلمية،ومرحلة النضج ،لاسيما انه جاوز التسعين،ففيه تجربة علمية طويلة وغنية،وبذلك فانه يختلف عن شرح معاني الآثار الذي ألفه في بداية حياته.

---

[١] ينظر : شرح مشكل الآثار (المقدمة) ١٠/١ .

[٢] ينظر : على سبيل المثال : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٧١ ، ٢٤٤ .

[٣] ينظر : تأويل مختلف الحديث . ابن قتيبة ، المقدمة /١٧ .

[٤] ينظر : شرح مشكل الآثار / المقدمة ١٠/١ .

[٥] ينظر : شرح مشكل الآثار / المقدمة ١٠/١.

الفرع الثالث : شرح مشكل الآثار مرجع من المراجع المهمة .

وبعد الذي تقدم ،يمكن أن نضيف أن أهمية الكتاب تتجلى في كونه مرجعاً من المراجع التي يرجع إليها في التأليف ، وخاصة في علم اختلاف الحديث، يدل على ذلك كثرة ذكر العلماء له في مصنفاتهم التي صنفوها بعد ذلك ، وإحالتهم عليه في كثير من المواضيع التي ناقشوها ، ولما كان شرح مشكل الآثار موسوعة علمية جمعت علم اختلاف الحديث بالفقه وعلم مصطلح الحديث وغيرها من فنون العلم ، كثر نقل العلماء عنه ، وإحالتهم عليه ، ومن هذه المصنفات التي أمكن ملاحظتها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، الذي أشاد بالطريقة التي اتبعها الإمام الطحاوي في التوفيق بين الأحاديث كقوله : " فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين ، وبها جمع بين الحديثين المذكورين أبو جعفر الطحاوي في أحاديث سد الأبواب المطلة على المسجد النبوي "[١] ، بل ويسجل ابن حجر في الفتح سبق الطحاوي إلى بعض الفهوم كقوله في شرحه لحديث:(ان المؤمن يأكل في معيّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء) [٢] :"وحديث أبي هريرة يدل على انه ورد في رجل بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق ، وكذا البخاري ، كأنه قال : هذا إذا كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء ، فلما اسلم عوفيّ وبورك له في نفسه ، فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر ، أ هـ . وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار فقال : " قيل إن هذا الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شياه[٣] " ولم يقتصر ابن حجر على ذلك بل ذكر مشكل الآثار في أكثر من موضع وأحال عليه[٤] . وسَبْقُ الإمام الطحاوي لم يسجله العسقلاني فقط في الفتح بل قال في "تهذيب التهذيب":" والجمع

---

[١] ينظر : فتح الباري ١٦٥٤/٢.(ينظر : شرح مشكل الآثار ١٩٥/٩-١٩٦).

[٢].رواه البخاري: باب المؤمن يأكل في معي واحد ح/٥٣٩٣ . ومسلم باب المؤمن يأكل في معيّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ح/ ٢٠٦٠ .

[٣] ينظر : فتح الباري ٢٤١٢/٢ .(ينظر : شرح مشكل الآثار ٢٥٤/٥-٢٥٥).

[٤] ينظر مثلاً : ٢٠٠٣/٢ ، ١٤٧٥/٢ .

الذي جمع به بن عبد البر قد سبقه إليه الطحاوي في مشكله وساقه من طرق كثيرة"[١].

ولقد أشاد محمد أنور شاه بن معظم الكشميري الهندي في" كتابه العرف الشذي بشرح سنن الترمذي" إذ قال : " والأقرب جواباً ما قال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله : أن يؤخذ كل الأحاديث ، ويتتبع الطرق ، فيؤخذ كل أول وقت أفضل الأعمال فيدرج تحت نوع واحد "[٢] ، بل ويذكر الكشميري آراء الطحاوي الفقهية التي وردت في مشكل الآثار كقوله : " وفي مشكل الآثار يجوز للطائف المرور بين يدي المصلي؛ لان الطائف في حكم المصلي "[٣] ، وكرر نفس هذا المعنى بقوله : " وفي مشكل الآثار : إن المرور بين يدي مصلي يصلي حول الكعبة جائز للطائف ؛ لأن الطواف مثل الصلاة "[٤] ، ونقل عن المشكل قوله : " وفي مشكل الآثار من كان مصلياً فليصل أربعاً قبل الجمعة وأربعاً بعدها "[٥] ، وبعد أن ذكر واقعة زواج ميمونة قال : " وأطنب الطحاوي الكلام في المسألة في مشكل الآثار "[٦]، وكأنه يحيل القارئ القارئ إلى الكتاب ، بل أنه صرح بالإحالة في موضع أخر بقوله : " هاهنا كلام للطحاوي في مشكل الآثار وقع ضمناً في باب آخر وكلامه ذلك ألطف فليراجع إليه "[٧] ، وقال : " وقال الطحاوي في مشكل الآثار : إن الحديث في الطريق الجديد ، وأما القديم فيترك على ما عليه سابقاً "[٨]، وقد أشاد الكشميري بالطريقة التي فسر بها بها الطحاوي كتاب الله في مشكل الآثار من حيث أنه جامع لأبواب التفسير بقوله : " اخذ البخاري والترمذي أبواب التفسير، وكذلك الطحاوي في مشكل الآثار ، فانه

---

[١] ينظر : تهذيب التهذيب ٧٥/٥.

[٢] ينظر : العرف الشذي بشرح سنن الترمذي ،باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل،١٨٨/١.(ينظر : شرح مشكل الآثار ٤٠٠/٩-٤٠١).

[٣] ينظر : المصدر السابق ٣٣٢/١.(ينظر : شرح مشكل الآثار ٢٨/٧-٢٩).

[٤] ينظر : المصدر السابق ٢٩٦/٢ .

[٥] ينظر : المصدر السابق ٣٠/٢.(ينظر : شرح مشكل الآثار ٢٩٧/١٠-٣٠٧).

[٦] ينظر : المصدر السابق ٢٣٦/٢ .(ينظر : شرح مشكل الآثار ٤٥٠/١٤-٤٥٢).

[٧] ينظر : العرف الشذي بشرح سنن الترمذي ٣٦٤/٢.

[٨] ينظر : المصدر السابق ٨٣/٣ .(ينظر : شرح مشكل الآثار ٢٢٨/٣).

أيضاً جامع "[١] . وأكثر الكشميري من ذكر مشكل الآثار في كتابه هذا في غير المواضع التي تم نقلها [٢].

وقد جاء ذكر مشكل الآثار في كتاب" التاريخ الكبير"[٣] لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، وكتاب" الجوهر النقي"[٤] لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥ هـ)، و كتاب" تذكرة الموضوعات"[٥] لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتني (ت ٩٨٦ هـ) ، وكتاب" حاشية رد المختار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار" [٦]لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، وكتاب" سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد"[٧] للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت ٩٤٢ هـ) ، وغيرها من الكتب التي نقلت عن كتاب مشكل الآثار أو أحالت إليه ،والتي يصعب جردها ولكن لا بأس أن اذكر عناوينها على عجالة فمنها : كتاب "عون المعبود "، و"أصول الإيمان" ، و"نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية "، و"التلخيص الجير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير "، وكتاب" المبسوط"، كتاب السير فيه ،و " فتح القدير" ، و"درر الحكام شرح غرر الأحكام" ، و"البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ، و"رد المحتار "، و"مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل" ، و"فتاوى السبكي" ، و"الفتاوى الهندية "، و"موسوعة الفقه الإسلامي"، و"المنثور في القواعد" ، و"الأشباه والنظائر" ، و"غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" ، و"كتاب الصلة "، و"الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب"،و"تنزيه الشريعة"، و"المقنع في علم الحديث"، و" النكت على مقدمة ابن الصلاح"، و"الآداب الشرعية"، و"الموافقات"، وغيرها من الكتب .

---

[١] ينظر : المصدر السابق ٢٢٢/٤ .

[٢] ينظر : المصدر السابق١٤٦/١، ٣٢٥/١ ، ٣٤٤/١ ، ٣٩٧/١ ، ١٩٠/٢ ، ٢٤٠/٢ ، ٢٥٧/٢ ، ٣٣٤/٢ ، ٣٧٣/٢ – ٣٧٤ ، ٤١٧/٢ ، ٤٢١/٢ ، ٧٩/٣ ، ٨٢/٣ ، ١٤١/٣ ، ١٨٦/٣ ، ٢٠٤/٣ ، ٢١٠/٣ ، ٢٤٥/٣ ، ٢٧١/٣ ، ٤٠٤/٣ ، ٣١٧/٤ ، ٣٣٤/٤ ، ٤/٤

[٣] ينظر : التاريخ الكبير ١١٦/٤ .

[٤] ينظر : الجوهر النقي١٠ /١٨٤ .

[٥] ينظر : تذكرة الموضوعات ١ /١٧٦ .

[٦] ينظر : حاشية رد المختار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار ٣٧٦/١ .

[٧] ينظر : سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد٤٣٧/٩ ، ٤٣٩/٩ .

المطلب الثالث

منهج الإمام الطحاوي في الكتاب .

للإمام الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار منهج حكيم ، ألمح عن بعضه في مقدمة كتابه ، ويمكن أن نضع نقاطاً أخرى اعتمدها الإمام منهجاً سار عليه في الكتاب :

أ . قد بين الإمام الغرض من تأليف الكتاب وهو إزالة الإشكال أو التعارض بين الأحاديث ، التي تحتوي على معاني مشكله ، أو تتضمن أحكاماً فيما يبدو للقارئ إنها متعارضة ، فكان هذا ابرز هدف دفع الإمام إلى تصنيف الكتاب .

ب . انه يدرج تحت كل باب حديثين ظاهرهما التعارض ، مما يدخلان في صلب العنوان ، فيذكر أسانيدهما وطرقهما ورواياتهما المختلفة، ثم يبين مواضع الاختلاف والتناقض بينهما ، وبعد ذلك يأتي على الشرح والتحليل والبيان ، حتى ينفي عنهما التناقض والاختلاف، ويصيران إلى التوافق والائتلاف .

وليس هذا الأمر مطرداً عند الإمام ، فانه قد يورد في الباب حديثاً واحداً لا غير ، ويبين ما فيه من مبهم ، ويستخرج ما فيه من فقه [١].

ج – الاستقصاء في جمع الروايات ، وبيان الاختلاف على الراوي، وهو منهج سار عليه جمع من أهل العلم في عصره ، وبعده، لا اعني المنهج الحديثي وإنما منهج الجمع بين الروايات المختلفة، وفي ذلك فوائد منها : بيان المبهم ، وتفسير المجمل ، وتقييد المطلق ، وبيان سبب الحادثة أو القصة أو المقولة ، وتخصيص العام ، ورفع الجهالة في السند والتدليس عن المدلس ، والاختلاط عن المختلط ، وتحرير اللفظ .

يسرد الإمام به تلك الآثار التي فيها حجة أو صلة بالموضوع المطروح ، فانه – رحمه الله تعالى – ، لم يرد جميع مسموعاته ، بل ذكر بعضها ، مما ينتفع به في حينه ، وترك غيرها خشية الإطالة [٢]، أو لان طرقها لا تقوم بها حجة لعدم اتصال

---

[١] ينظر : شرح مشكل الآثار ١٥٢/١، ١٦٦/١، ١٩٩/١، ١٦٣/٢، ٣٩٨/٢، ١٠٩/٣، ٣٤٦/٣، ١٩١/٤، ٢٤٢/٤، ٢٥٢/٤، ٣٨٣/٥، ٢٢٩/٧، ١٥٦/٨.

[٢] ينظر : شرح مشكل الآثار ٣٦٨/١٥، ٣٩٢ .

إسنادها [١]، أو انه أخرها في موضع أخر من الكتاب يكون أولى به ولم يشأ تكرارها [٢]، وهو قد لا يسرد الحديث بطوله وتمامه ، إنما يأتي بالشاهد معه والمراد فيه [٣] .

وقد لا يوجد في الباب أثر عن الرسول (ﷺ) ولكن هناك آثاراً عن الصحابة والتابعين من أقوالهم أو أفعالهم فهو يوردها ، مع انه عنون كتابه بالآثار الواردة عن رسول الله (ﷺ)، ولكنه يعلل ذلك بأنه ما جاء بهذه الآثار المنقولة عن الصحابة – رضوان الله عليهم – إلا إنها جاءت على التوقيف من النبي (ﷺ) لا من جهة الاجتهاد والرأي ، فمن هذه الجهة ادخلها في الآثار التي يذكرها في كتابه.

د . لقد اشترط المؤلف التوفيق بين الأحاديث أن تكون في مرتبة واحدة من الصحة ، فإذا وجد احدها ضعيفاً طرحه وتركه؛لأن القوي لايؤثر فيه معارضة الضعيف ، ويبين سبب إيراده لبعض الأحاديث الفاسدة [٤].

هـ . لا يألو الإمام – رحمه الله تعالى – جهداً للتوفيق بين الأحاديث ، فان لم يمكن الجمع وعلم المتقدم منهما ، حكم بان المتأخر ناسخ للآخر ، وإذا جهل تاريخ ورودهما ، ولم يمكن له أن يعمل بالنسخ ، رجح احد المتعارضين بأحد طرق الترجيح المعروفة ،التي بسطها في أكثر من موضع من كتابه هذا ، وهنا تظهر براعته الفائقة وطريقته الفذة ، وغوصه على المعاني الدقيقة ، التي قلما تتفق لغيره، وهو يعتمد في الترجيح أصلاً قواعد علم الحديث ، فتجده يقول : إن المتصل الإسناد أولى أن يقبل ممن خالفه ، والرواية التي تتضمن زيادة صحيحة الإسناد العمل بها أولى ، وكل زيادة أو نقص ترد من رواية الحافظ تؤخذ بما فيها في موضع التعارض ؛ لأنها أولى من رواية غيره ممن هو دونه في الحفظ . وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث – إن شاء الله تعالى – .

و . يتكلم في الرجال جرحاً وتعديلاً في كثير من المواضع ، ويحكم على الآثار صحة وضعفاً في كثير من المواضع [٥]، والإعلال بعدم السماع ، أو التدليس ، وقد

---

[١] ينظر : المصدر السابق ٢٦٢/١ ، ٣٦٩ ، ٤١٥ .

[٢] ينظر : المصدر السابق ٢١٠/١ ، ٤١٥ .

[٣] ينظر : المصدر السابق ٢٥٨/٦ .

[٤] تقدم بيان ذلك في علوم الإمام ص٦٦ .

[٥] ينظر : شرح مشكل الآثار ٣١٨/٥ .

تنوعت عباراته في ذلك ، فهو يقول مثلاً عن الحديث الصحيح عنده :" هذا الحديث صحيح الإسناد لا طعن لأحد في احد من رواته " ، وقوله : " فهذا حديث صحيح الإسناد " ، وقوله " مستقيم الإسناد " ، وقوله : " فكان هذا الحديث صحيح الإسناد " ، وكذلك تنوعت عباراته في التضعيف كقوله : " فكان هذا الحديث عندنا فاسد الإسناد " ، وقوله : " منقطع الإسناد " ، وقوله :" إن أهل الإسناد يضعفون هذا الإسناد " ، وكثيراً ما يذكر : فاسد الإسناد .

ز . تتجلى أمانته ودقته في النقل عن غيره مما يحتج به من تفسير آية ، أو شرح غريب ، أو بيان قراءه ، أو نسبة رأي إلى صحابي أو تابعي ، فانه يعزو كل ذلك إلى قائله بالسند المتصل منه إليه

ح . انه مجتهد يدور مع الدليل ، ويستنبط منه الحكم المناسب وان كان يخالف مذهبه ، فقد عرف بتعظيمه للآثار ، وأخذه بما صح منها ، دون غيرها مما لا تقوم به حجة عنده ، فقد خالف أبا حنيفة في أكثر من موضع ، وقد تم بيان ذلك في علوم الإمام [١].

ط . يعتمد على القياس في الترجيح عندما تتكافأ الأسانيد بحيث يتعذر ترجيح احدها ، أو يكون الخلاف ناشئ من حديث واحد يحتمل أكثر من تأويل وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثالث – إن شاء الله تعالى – .

د . إن الإمام يعتبر الأصل الجامع لشتى الفروع والنظائر في حكم المتواتر ، وانفراد راوٍ بحكم يخالف ذلك لا يرفعه لدرجة الاعتداد به مع هذه المخالفة ، فمن شروط قبول الأخبار عند الحنفية : أن لا تشذ عن الأصول ، وذلك إن هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص ، إلى أن ارجعوا النظائر المنصوص عليها ، والمتلقاة بالقبول إلى أصل تتفرع منه ، أو قاعدة تندرج تلك النظائر تحتها، وهذه القواعد موضع بيانها كتب القواعد يعرضون عليها أخبار الآحاد ، فإذا ندّت الأخبار عن تلك الأصول وشذت يعدونها مخالفة لما هو أقوى ثبوتاً منها، والطحاوي كثير المراعاة لهذه القواعد ، وتفصيلها – إن شاء الله تعالى – في الفصل الثالث .

ك . انه يضع عنوانات للأبواب التي في الكتاب فيختار عنواناً مناسباً لكل باب .

---

[١] ينظر : مبحث علوم الإمام في هذا البحث ص ٥٦.

ل . قد يبدأ الباب بذكر اختلاف الفقهاء ، وأرائهم في المسالة ثم يأتي بالآثار بعد ذلك ليرجح أو يوفق بينهما [١]، وقد يسرد الآثار أولاً ثم يبين اختلاف أهل العلم فيها ، وذكر الفوائد واستخراج الأحكام ، ونفي الإحالات عنها[٢] .

ن . وتتجلى في هذا الكتاب ، أخلاقه العلمية النبيلة ، فهو يعتذر للعلماء إن أخطأوا في الفتيا [٣]، ويعذر من خالفه في الرأي ولا يشنع عليه[٤] ، وقد يورد بعض الاحتمالات ولا يبت فيها ويفوض علمها إلى الله – عز وجل – [٥]، ونراه ينهي كل باب من أبواب كتابه تقريباً ، بطلب التوفيق من الله.

ولكن من الملاحظات على كتاب شرح مشكل الآثار ، كون الإمام الطحاوي – رحمه الله تعالى – لم يرتب الكتاب ترتيباً معيناً، فلم يراع ضم كل باب إلى شكله، ولا إلحاق كل نوع بجنسه ،بخلاف صنيعه في معاني الآثار ، فصارت فوائده ولطائفه متناثرة في الكتاب،يصعب الوقوف عليها ، فعلى طالب العلم تصفح جميع الكتاب – على ضخامته – ليقف على معنى معين يريده .

وقد يعتذر للإمام الطحاوي في ذلك، انه لما كان شرح المشكل من أخر مؤلفاته، وانه قد ألفه في أخر سني حياته ، عندما كبر سنه، وضعفت قوته، سيما وقد تجاوز الثمانين كما قال ابن النديم[٦] ، بل قد ذكر ابن كثير : انه قد جاوز التسعين [٧]، فإذا ما أخذنا في الحسبان سعة الكتاب وتنوعه ، فقد يكون إن الإمام لم يسعفه الوقت لإعادة ترتيبه بما هو أولى من حالته هذه، يشهد لهذا أمران :

الأول : إن الترتيب الجيد صفه في مصنفاته العديدة .

---

[١] ينظر : شرح مشكل الآثار مثلاً ٢٩٧/١٤ ، ٣٦٩/١٤ .

[٢] ينظر : المصدر السابق ١٣٢/١ ، ٢١١/٢ ، ١٧٦/٨.

[٣] ينظر : المصدر السابق ١٨٤/١٠ .

[٤] ينظر : المصدر السابق ٢٠/١٢ .

[٥] ينظر : المصدر السابق ٣٦٤/١٢ .

[٦] ينظر : الفهرست ص٤٣٧ .

[٧] ينظر : البداية والنهاية ١٨٧/١١ .

الثاني : قوله : " وقد ذكرنا في هذا الباب أيضاً حديث يزيد بن الأصم عن أبي هريرة : ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [١] وقد كان الباب الأول أولى به ، فذهب عنا ذكره هناك فذكرناه هاهنا" [٢] ، المفهوم من كلامه انه لو كان عنده سعة من الوقت لإعادة كتابة كتابه لذكر الحديث في الباب الأول الذي هو أولى به عند الإمام – والله أعلم – .

---

[١].سورة الرحمن / ٤٦ .

[٢] ينظر : شرح مشكل الآثار ١٦٩/١٠.

الفصل الثالث
طرق الترجيح بين الأدلة

ويضم خمسة مباحث:

المبحث الأول: طرق الترجيح التي ترجع إلى الرواة.
المبحث الثاني: طرق الترجيح التي ترجع إلى السند.
المبحث الثالث: طرق الترجيح التي ترجع إلى المتن.
المبحث الرابع: طرق الترجيح التي ترجع إلى الحكم.
المبحث الخامس: طرق الترجيح التي ترجع إلى أمر خارجي.

المبحث الأول:
طرق الترجيح التي ترجع إلى الرواة

ويضم اثني عشر مطلباً:

المطلب الأول: الترجيح بكبر سن الراوي.

المطلب الثاني: ترجيح رواية متأخر الإسلام.

المطلب الثالث: الترجيح بكثرة الصحبة لرسول الله(ﷺ)

المطلب الرابع: الترجيح بشهرة الراوي بالعدالة والثقة.

المطلب الخامس: الترجيح بكون الراوي تتعلق القصة به.

المطلب السادس: الترجيح بكون الراوي فقيهاً.

المطلب السابع: الترجيح بكون الراوي أكثر ملازمةً للشيخ المحدث.

المطلب الثامن: الترجيح بكون الراوي حافظاً.

المطلب التاسع: الترجيح بكون الراوي قد سمع من مشايخ بلده.

المطلب العاشر: الترجيح بكون الراوي ضابطاً أو أضبط.

المطلب الحادي عشر: الترجيح بكون الراوي راجح العقل.

المطلب الثاني عشر: الترجيح بكون الراوي سمع من لفظ الشيخ.

المطلب الأول:
الترجيح بكبر سن الراوي

قيدته بكبر سن الراوي ولم أقل بكبر الراوي؛ لأن اللفظ الأخير له دلالتان،هما:الأولى:كبر الراوي في السن،والثانية:كبره في المنزلة،والذي يعنينا هنا هو كبره في السن لذا قلت:الترجيح بكبر سن الراوي، وفي هذا التمييز قال ابن تيمية: "أعني بالأكابر الرؤساء من الصحابة، لا الأكابر بالسن"[١]، وقال الصنعاني: "والحق أنه لا يرجح برواية الأكابر على الأصاغر مع قربه واختصاصه برسول الله(ﷺ) كابن عباس وعبد الله بن جعفر، وأنس بن مالك وأبي هريرة، فهو أولى، ولذا قيل: المراد بالأكابر هنا: الأكابر في العلم لا في السن"[٢].

فإذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أكبر في السن من راوي الحديث الآخر، ولم يمكن الجمع بينهما أو معرفة الناسخ من المنسوخ منها ، فللعلماء في ذلك قولان:

الأول: ترجّح رواية الكبير على الصغير إذا تساويا في الحفظ والضبط،وهو قول الجمهور[٣] ؛ وإنما قدم لثلاثة أمور هي:

١) لكون الكبير أضبط للحديث.

٢) لأن الغالب إن الكبير أقرب إلى رسول الله(ﷺ) لقوله (عليه الصلاة والسلام): (ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى)[٤].

٣) لأن الكبير أكثر تحرزاً من الكذب صوناً لمنصبه[٥].

الثاني: لا يترجح في باب الراوية خبر الأكبر على الأصغر بعد فقه الأصغر وضبطه ،واليه ذهب بعض الحنفية [١].

---

[١] المسودة ٦٠٣/١.

[٢] إجابة السائل، الصنعاني، ص٤٢١.

[٣] ينظر:المحصول ٤٠٠/٢،إحكام الأحكام للامدي ٤٦٥/٢،إرشاد الفحول ص٤٠٨،أدلة التشريع المتعارضة ص١٣٣-١٣٤.

[٤]رواه مسلم باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ح/٤٣٢ عن ابن مسعود.

[٥] ينظر: البحر المحيط ٤٤٦/٤، أدلة التشريع المتعارضة ١٣٣-١٣٤.

موقف الإمام الطحاوي:

ذهب الإمام إلى عدّ" كبر سن الراوي" من المرجحات التي يمكن أن ترجح بها الآثار، فقد أورد الإمام حديثاً بسنده عن جابر قال:" قالت امرأة بشير لبشير: انحل[٢] ابني غلاماً، وقالت: أشْهِد رسول الله(ﷺ) قال: ألـه أخوة؟ قال: نعم. قال: أفكلهم أعطيته؟ قال: لا. قال: فان هذا لا يصلح، وإني لا أشهد إلا على حق"[٣]. وروى قبله آثاراً عن النعمان بن بشير الأنصاري تفيد أن العطية قد تقدمت سؤال النعمان رسول الله(ﷺ)، منها قول الشعبي قال: حدثني النعمان بن بشير الأنصاري: أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى[٤] بها سنة، ثم بدا له فوهبها له، فقالت: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله (ﷺ) على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي...."[٥] الحديث.

ولما تعارضت الآثار في كون إخبار بشيرٍ رسول الله(ﷺ) سؤال امرأته إياه ما سألته أن ينحله ابنها، وإشهاده على ذلك هل كان استرشاداً أرشده كما هو في حديث جابر المتقدم، أم في عطية كانت تقدمت منه قبل ذلك، كما يشير حديث النعمان، إلا أن الإمام رجّح حديث جابر على حديث النعمان وعد من ضمن المرجحات كبر السن فقال: "وكان هذا من جابرٍ أولى بما في هذه الآثار لموضع جابر من السن والعلم، وجلالة مقداره فيه، ولأن النعمان كان يومئذ صغيراً ليس معه من الضبط لما سمعه مثل ما مع جابر في ذلك"[٦].

---

[١] ينظر: التقرير والتحبير ٣/٣٥-٣٦، فواتح الرحموت ٣/٣٨٩.

[٢] أي :أعط. ينظر:مختار الصحاح ص٦٤٩ مادة(ن ح ل).

[٣]رواه مسلم، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ح/١٦٢٤.

[٤] أي: اعرض. . ينظر:مختار الصحاح ص٦٠٩ مادة (ل و ى).

[٥]رواه البخاري ،باب الإشهاد في الهبة ح/٢٣٩٨.ورواه مسلم: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ح/١٦٢٣.

[٦] شرح مشكل الآثار ١٣/٧٧.

والشاهد من كلام الإمام الطحاوي قوله: "لموضع جابرٍ في السن، ... ولأن النعمان كان يومئذٍ صغيراً"، ودلالة كلامه على ترجيح الكبير على الصغير واضحة لا تحتاج إلى بيان.

المطلب الثاني

ترجيح رواية متأخر الإسلام:

اختلف الأصوليون في ترجيح رواية متأخر الإسلام على المتقدم على ثلاثة مذاهب ،وهي:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح رواية متأخر الإسلام على رواية متقدم الإسلام؛ لأنه يحفظ آخر الأمرين عن رسول الله(ﷺ) ، ولذا قال ابن عباس(رضي الله عنهما): "كنا نأخذ من أوامر رسول الله (ﷺ) بالأحدث فالأحدث"[١].

وقد عد ذلك ابن السبكي من المرجحات فقال: "العشرون: بتأخر إسلامه، فيرجح رواية من تأخر إسلامه على رواية من تقدم إسلامه؛ لأن تأخر الإسلام دليل على روايته أخيراً"[٢] وكذلك فعل الزركشي بقوله: "ويرجّح متأخر الإسلام، فيرجح من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه لأن تأخر الإسلام دليل على روايته آخراً"[٣] وإلى هذا ذهب البيضاوي[٤]، وكذلك الإمام الشافعي في مسألة نقض وضوء من مس ذكره، "قال الشافعي في مسألة المس: قيس بن طلق[٥] راوي حديث الخصم وهو ممن

---

[١] صحيح: رواه ابن حبان ذكر جواز إفطار المرء في شهر رمضان في السفر ح/٣٥٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى باب من فطر صائما ح/٧٩٣١.

[٢] ينظر: الإبهاج ١٨٨/٣.

[٣] ينظر: البحر المحيط ٤٥١/٤.

[٤] ينظر: الإبهاج ١٨٣/٣، شرح البدخشي ٢٢٩/٣، نهاية السول/٣٧٩.

[٥] ينظر:أسد الغابة في معرفة الصحابة ٩٢/٣،الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٧/٣.

ممن تقدم إسلامه وأبو هريرة[١] من رواة أحاديثنا، وكان إسلامه بعد الهجرة بست سنين، فرأينا إمكان النسخ متطرقاً إلى ما رواه قيس"[٢].

المذهب الثاني:

تقديم خبر المتقدم في الإسلام على خبر المتأخر؛ لأن المتقدم له قوة الأصالة وسبق المعرفة، فهو أشرف قدراً ،وإليه ذهب الآمدي[٣] من الشافعية، وابن الحاجب من المالكية[٤]،وكذلك عضد الدين[٥]،والصنعاني[٦].

وفي هذا يقول الآمدي: "الحادي عشر: إذا كان أحد الراويين متقدم الإسلام على الراوي الآخر، فروايته أولى إذ هي أغلب على الظن، لزياد أصالته في الإسلام وتحريره فيه"[٧]، وإن كان الآمدي ناقض كلامه السابق بقوله بعد صفحات: "وفي معناه أن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام عن الآخر، فالغالب أن ما رواه عن النبي(ﷺ) بعد إسلامه، فروايته أولى؛ لأن رواية الآخر يحتمل أن تكون قبل إسلام المتأخر، ويحتمل أن تكون بعد إسلامه، فكان تأخير ما رواه متأخر الإسلام أغلب على الظن"[٨].

المذهب الثالث: لا ترجح رواية على أخرى بكون راويها متأخر الإسلام أو متقدم الإسلام؛ لأن كل واحد منهما اختص بصفة، فمتقدم الإسلام اختص بأصالته، ومتأخر الإسلام اختص بأنه لا يروي إلا آخر الأمرين، فكانتا سواء[٩]، وإليه ذهب

---

[١] ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣١٨/٦.

[٢] ينظر:البرهان ١٨٣/٢.

[٣] ينظر: الأحكام، الآمدي ٤٦٥/٤.

[٤] منتهى الوصول/٢٢٣.

[٥] شرح عضد الدين على ابن الحاجب ٣١/٢.

[٦] إجابة السائل، ص٤٢١.

[٧] الأحكام ٢٤٤/٤.

[٨] الأحكام للامدي ٢٦٧/٤.

[٩] ينظر: الأدلة المتعارضة، ص١٣٣، التعارض والترجيح ٢٥٠/٢.

بعض الحنابلة فقد جاء في المسودة لآل تيمية: "رواية من تقدم إسلامه ومن تأخر سواء، قاله القاضي وغيره"[١]، وبه قال البرزنجي[٢].

المذهب الرابع: التفصيل[٣]: فإذا كان المتقدم في الإسلام موجوداً في زمن المتأخر، المتأخر، فلا ترجيح لواحد منهما على الآخر، لجواز أن تكون رواية المتقدم في الإسلام متأخرة عن رواية المتأخر، وأن تكون متقدمة عليه، أما إذا كان المتقدم في الإسلام قد علم موته قبل أن يسلم المتأخر، أو علم أن أغلب روايات المتقدم متقدمة على رواية المتأخر كان خبر المتأخر في الإسلام أرجح؛ لأن النادر يلحق بالكثير الغالب، وإلى هذا ذهب الإمام الرازي –رحمه الله تعالى– فهو يقول بعد أن ذكر تقديم رواية متأخر الإسلام: "والأولى أن يفصّل، فيقال: المتقدم إذا كان موجوداً مع المتأخر، لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر. وأما إذا علمنا انه مات المتقدم قبل إسلام المتأخر، أو علمنا أن أكثر روايات المتقدم متقدمة على رواية المتأخر، فهاهنا نحكم بالرجحان؛ لأن النادر يلحق الغالب"[٤].

موقف الإمام الطحاوي:

في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) في مسحه على خفيّه هل كان بعد نزول المائدة أو قبلها، عارض الإمام الطحاوي بين حديث ابن عباس (رضي الله عنه)قال: "مسحَ رسول الله (ﷺ)على الخفّين، فاسأل الذين يزعمون أن رسول الله (ﷺ) قد مسح على الخفين، أقبل المائدة؟ فقال: والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إليّ من أن أمسح عليهما"[٥]، وبين حديث همّام بن الحارث قال: "رأيت جريراً توضأ من المطهرة، ثم مسح على خفيه فقيل له:

---

[١] المسودة، آل تيمية ٦٠٨/١.

[٢] ينظر: التعارض والترجيح ٢٥١/٢.

[٣]ينظر: المحصول ٤٠٣/٢، أدلة التشريع المتعارضة، ص١٣٢، التعارض والترجيح، ص٢٤٩.

[٤]. المحصول ٤٠٣/٢.

[٥] ضعيف: رواه الطبراني في الكبير/١٢٢٨٧.جاء في التحقيق في أحاديث الخلاف:" وما روي عن ابن عباس لايصح" ١٨٤/١.

أتمسح على خفيك؟ فقال: إني رأيت رسول الله(ﷺ) يمسح على خفيّه، كان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله[١]؛ لأن إسلامه[٢] كان بعد نزول المائدة"[٣]، وبعد أن بين طرق الحديثين بالأسانيد المختلفة خلص إلى القول: "وكان في هذا الحديث تثبيت جرير مسح رسول الله(ﷺ) على خفيه بعد نزول المائدة، فكان أولى مما رويناه قبله في هذا الباب"[٤]، ويذكر الإمام الموجب لهذا الترجيح فذكر بسنده عن إبراهيم بن يزيد النخعي قال: "لم أسمع في المسح حديثاً أحبّ إليّ من حديث جرير بن عبد الله لأنه أسلم بعد نزول المائدة، وفي العام الذي قبض فيه رسول الله(ﷺ)"[٥].

فنرى أن الطحاوي –رحمه الله تعالى– رجّح حديث جرير على حديث ابن عباس(رضي الله عنه) لتأخر إسلام جرير، فذهب إلى المذهب الأول القائل بترجيح رواية متأخر الإسلام، وأما استبعاده للمذهبين القائلين بتقديم رواية متقدم الإسلام، والمساواة بينهما فظاهر، وأما استبعاده للتفصيل فبيّن وواضح بدليل كون ابن عباس بقيّ حياً بعد وفاة الرسول(ﷺ) فكان معاصراً للحدث بل انه يعد من صغار الصحابة، ولمّا لم يناقش الإمام الطحاوي هذا الأمر، كان ذلك دليلاً على أنه ذهب إلى تقديم رواية متأخر الإسلام على متقدم الإسلام والله أعلم.

والذي يبدو للباحث هنا: أن الإمام الطحاوي نظر إلى هذه المسألة بعينها، ورجّح حديث جرير على غيره ولم يفصل في المسألة؛ لأن كتاب المشكل ليس كتاباً مختصاً في علم أصول الفقه، هذا أولاً، أما ثانياً: فالباحث يرى أن التفصيل هو المذهب الراجح من المذاهب المتقدمة، فإذا كان متقدم الإسلام سمع بعد إسلام متأخر الإسلام، بان كان موجوداً في زمان المتأخر، ولم تعلم أن أكثر مروياته قبل

---

[١] أي ابن مسعود.

[٢] أي إسلام جرير.

[٣] صحيح: رواه مسلم، باب المسح على الخفين ح/ ٢٧٢.

[٤] شرح مشكل الآثار ٦/٢٩٥.

[٥] شرح مشكل الآثار ٦/٢٩٨.

إسلام الأخير فترجح حينئذ رواية المتقدم في الإسلام لأصالته في الإسلام على أن لا تدل قرينة على ظهور تأخر خبر متأخر الإسلام لأنه حينئذ يصار إلى النسخ.

أما إذا كان متقدم الإسلام لم يسمعه بعد إسلام متأخر الإسلام بأن مات قبل ذلك، أو صرح متأخر الإسلام بذلك، أو علمنا أن أكثر مسموعات المتقدم متقدمة على مسموعات المتأخر فحينئذ يترجح خبر متأخر الإسلام على خبر المتقدم.

المطلب الثالث:

الترجيح بكثرة الصحبة لرسول الله (ﷺ)

جمهور العلماء على تقديم رواية من كان أكثر صحبة للرسول(ﷺ) على غيره؛ لأنه أعرف بما داوم عليه من السنن[١] ولهذا قال (عليه الصلاة والسلام): (ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى)[٢]، ولأنه أعلم برواية الحديث من غيره، وأحفظ له، وتجنبه للكذب ونحوه أشد وأكثر؛ لقوة أمانته؛ولذا جعل العلماء الرواة على طبقات، فقدموا من كثرة صحبته على غيره[٣].

موقف الإمام الطحاوي:

ذهب الإمام الطحاوي إلى تقديم رواية من كثرة صحبته على غيرها من الروايات، فقد رجّح الإمام السبب الذي ذكره ابن مسعود، والذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [٤] على السبب الذي ذكره مجاهد.

وذكر بسنده عن عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه) قال: "كان نفر من الإنس يعبدون نفراً من الجن فأسلم الجنيون، وثبت الإنسيون على عبادتهم، فهم الذين قال تعالى عز وجل:

---

[١] ينظر: البحر المحيط ٤٨٨/٤، شرح الكوكب المنير ٦٨٧/٤، إرشاد الفحول، ص٤٠٨، نشر البنود ١٨٣/٢.

[٢] رواه مسلم: باب تسوية الصفوف وإقامتها ح/٤٣٢.

[٣] ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي ٢٩٢/٣-٢٩٥.

[٤] سورة الإسراء/ ٥٧.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [١]، وذكر بسنده عن مجاهد:﴿يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾: عيسى وعزير (صلى الله عليهما)"[٢].

فقال الإمام بعد ذكره لما تقدم: "أن ما قال ابن مسعود(ﷺ) في ذلك أولى مما قاله مجاهد فيه، لموضعه من رسول الله(ﷺ) "[٣].

أي ولمّا كان ابن مسعود كثير الصحبة للنبي (عليه الصلاة والسلام)، وهي ميزة ليست عند مجاهد لكونه من التابعين، رجّح الإمام رواية ابن مسعود على رواية مجاهد.

قد يقول قائل:هذا المثال لايصلح للترجمة؛لأنه تقديم الصحابي على التابعي الذي ليس له صحبة،والمفروض أن تأتي بمثال بين صحابي أكثر الصحبة وغيره ممن لم يكن كذلك؛ليطابق المثال العنوان،فلما كان مجاهد من التابعين فلا يصلح هذا المثال ؛لأنه ليست له صحبة أصلا،فأقول:الاعتراض والكلام إلى حد بعيد سديد؛ولكني لما لم أجد عند الإمام الطحاوي تطبيقا ينطبق تماما على العنوان لذا استشهدت بهذا المثال،فانه وان يكن مجاهد من التابعين وليست عنده صحبة لرسول الله(ﷺ) فان ابن مسعود يبقى أكثر صحبة منه،لا على أن لمجاهد صحبة لرسول الله(ﷺ).

---

[١] رواه البخاري: باب قوله: ((أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة)) ح/٤٧١٤، ومسلم: باب في قوله تعالى : ((أولئك الذين يدعون...)) ح/٣٠٣٠.

[٢] شرح مشكل الآثار ١١٧/٦.

[٣] شرح مشكل الآثار ١١٧/٦.

المطلب الرابع:

الترجيح بشهرة الراوي بالعدالة والثقة[١]

وهو أن يكون راوي أحد الحديثين مشهوراً بالعدالة والثقة بخلاف راوي الحديث الآخر، أو أنه أشهر منه بذلك، فحينئذ تكون رواية المشهور أو الأكثر شهرةً راجحة على الرواية الأخرى؛ لأن سكون النفس إليه أشد، والظن بقوله أقوى، وفي هذا قال ابن السبكي: "ترجح رواية المشهور على الخامل لأن الدين كما يمنع من الكذب، كذلك الشهرة والمنصب"[٢] ويلحق بهذا المرجح أيضاً كون الراوي مشهور النسب فان رواية مشهور النسب تقدم على رواية من لم يكن كذلك لأن احتراز المشهور عن الكذب أكثر كما يقول الشوكاني[٣].

موقف الإمام الطحاوي:

ذكر الإمام في باب: "بيان ما روى أبو بحرية عن عمر في طلحة بن عبيد الله(ﷺ) من موت رسول الله(ﷺ) وهو عليه عاتب"[٤] حتى قال بعده: "ثم نظرنا في هذا الحديث أيضاً، فوجدنا أبا بحرية لم يذكر فيه حضور ذلك من عمر(ﷺ)، ولا سماعه إياه منه، ولو كان ذكر سماعه إياه منه، لما كان عندنا مقبولاً، إذ كان رجلاً مجهولاً ليس من أهل العلم المؤتمنين عليه، المأخوذ عنهم"[٥].

وذكر آثاراً صحيحة معارضة لما حدّث به أبو بحرية، رواها الإمام بسنده عن اسلم مولى عمر، وعمرو بن ميمون الأودي ومعدان بن أبي طلحة اليعمري، وهم أئمة في العلم، عدول فيه مأمونون عليه، مقبولة رواياتهم إياه، كما يصفهم الإمام الطحاوي[٦] حتى يخلص إلى نتيجة وهي أن رواية هؤلاء الأئمة المشهورين بما

---

[١] ينظر: الإبهاج ١٨٧/٣، نهاية السول/٣٨١، البحر المحيط ٤٥٠/٤، التقرير والتحبير ٣٤/٣، شرح الكوكب المنير ٦٧٤/٤، إرشاد الفحول/٤٠٩.

[٢] الإبهاج ١٨٧/٣.

[٣] إرشاد الفحول، ص٤٠٩.

[٤] ضعيف: شرح مشكل الآثار ٤٧٨/١٢.

[٥] شرح مشكل الآثار ١٢/ ٤٧٩.

[٦] شرح مشكل الآثار ٤٨٤/١٢.

وصفهم الإمام راجحة على رواية أبي بحرية الذي هو على خلافهم في ذلك فهو يقول: "فكيف يجوز لذي عقل، أو لذي دين أن يتعلق برواية مثل أبي بحرية الذي لا يعرف، ولا يُعد من أهل العلم، ولا يعرف له لقاء لعمر أن يقبل ما روى عن عمر مما قد خالفه مَن قد ذكرنا؟"[١].

والشاهد من كلام الإمام: أن الإمام ردَّ رواية أبي بحرية الذي لا يعرف ورجّح روايات المشهورين بالعلم والعدالة والرواية، واستند في الترجيح على الشهرة وهذا واضح من كلامه: "ولو كان ذكر سماعه –أي أبو بحرية–منه–أي عمر– لما كان عندنا مقبولاً، إذ كان رجلاً مجهولاً، ليس من أهل العلم المؤتمنين عليه".

تطبيق آخر:

في باب بيان مشكل ما روي عن النبي (عليه الصلاة والسلام) من قوله: (شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة)[٢]، أورد الإمام الطحاوي بسنده عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال رسول الله(ﷺ): (كل شهر حرام ثلاثون يوماً، وثلاثون ليلة)[٣]، وأورد كذلك بسنده عن خالدٍ الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، قال: قال رسول الله (عليه الصلاة والسلام): (شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة)[٤].

رجح الإمام رواية خالدٍ الحذاء المتفق على روايته[٥] على رواية عبد الرحمن بن إسحاق[٦]، فبعد أن ذكر رواية الأخير للحديث قال الطحاوي: "فكان هذا عندنا

---

[١] المصدر السابق ١٢/٤٨٤.

[٢] رواه البخاري، باب: شهرا عيد لا ينقصان ح/١٩١٢، ورواه مسلم، باب: بيان معنى قول(ﷺ): (شهرا عيد لا ينقصان) ح/١٠٨٩.

[٣] ضعيف:"حديث لايحتج بمثله لأنه يدور على عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف" التمهيد لابن عبد البر ٢/٤٦.

[٤] تقدم تخريجه قبل قليل.

[٥] قال يحيى بن معين:" خالد الحذاء بصري ثقة" الثقات ١/٧٦.

[٦] ضعيف: ينظر: مجمع الزوائد ٣/٦.

ليس بشيء، إذا كان عبد الرحمن بن إسحاق لا يُقاوم خالداً الحذاء في إمامته في الرواية، ولا في ضبطه فيها ولا في إتقانه لها، وإذ كان العيان قد دفع ذلك، "[١].

فلما كان خالد الحذاء متفق على عدالته، وهو إمام في الرواية كما ذكر الطحاوي، كانت روايته أرجح من رواية عبد الرحمن بن إسحاق.

والشاهد من كلام الإمام: واضح ، فقد رجّح الإمام رواية خالد الحذاء لأنه مشهور بالعدالة والثقة.بل إمام متفق على إمامته.

تطبيق آخر:

روى الإمام بسنده عن مجاهد عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) نهى عن لبس الذهب، فقالت: يا رسول الله أرأيت المسكة أتشد بالذهب؟ قال: لا، ولكن أجعلوه فضةً وصفروه بالزعفران"[٢] وعارضه بحديثٍ رواه بسنده عن ابنة أبي عمرو مولى عائشة، قال: أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية"[٣].

وللتخلص من هذا التعارض في الأثرين السابقين رجّح الإمام رواية مجاهد على رواية ابنة أبي عمرو، فقال: "ولكن ابنة أبي عمرو هذه ليست عن عائشة كمجاهد عنها، إذ كنا لم نسمع لها ذكراً في غير هذا الحديث، وإذ كانت ليس ممن يعارض بمثلها مجاهد، لجلالة مقدار مجاهد في الرواية، ولعظم مقداره في الفقه"[٤].

والشاهد من قول الإمام قوله: "ليس ممن يعارض بمثلها مجاهد لجلالة مقدار مجاهد في الرواية".

فلما كان مجاهد قد اتفق على عدالته، وقبول روايته دون ابنة أبي عمرو، كانت روايته أولى بالقبول.

تطبيق آخر:

ذكر الإمام بسنده عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي(ﷺ) قال: "وأيما امرؤ هلك وعنده مال امرئٍ بعينه،

---

[١] شرح مشكل الآثار ٤٤٠/١.

[٢] ضعيف: رواه احمد ،حديث السيدة عائشة ح/٢٣٥٢٧.

[٣] رواه عبد الرزاق في المصنف ح/١٩٩٣٣.

[٤] شرح مشكل الآثار ٥٢/٤.

اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء"[١]، وعارضه بحديث أبي المعتمر بن عمر بن رافع عن أبي خلدة الزرقي انه قال: "جئنا إلى أبي هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله(ﷺ): "أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه"[٢].

ولمّا تعارض الحديثان رجح الإمام الحديث الأول بقوله عن الحديث الثاني: "وهذا الحديث إنما رجع إلى أبي المعتمر الذي لا يُعرف ولا يُدرى من هو[٣]، ولا سمعنا له ذكراً إلا في هذا الحديث ومن هذا سبيله فليس ممن يجوز أن يحتج به في مثل هذا المعنى، مع انه لو كان ثابتاً، فكان حديث الزهري عن أبي بكر، عن أبي هريرة أولى منه؛ لأنه قد روته الأئمة الذين تقوم الحجة برواياتهم، والذين لا يجب أن يُعارض ما رووا بمثل ما روى أبو المعتمر الذي لا يُعرف ولا يُدرى من هو"[٤].

---

[١] حسن: رواه أبو داود،كتاب البيوع،باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده،ح/٣٥٢٢، ابن ماجة، كتاب البيوع،باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ح /٢٣٦١.قال الدارقطني:" إسماعيل مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا إنما هو مرسل" تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١١٠/٢.

[٢] حسن: رواه أبو داود كتاب البيوع،باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ح /٣٥٢٣، وابن ماجة كتاب البيوع،باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ح /٢٣٦٠.ورواه الحاكم كتاب البيوع ح/٢٣١٤ وقال:" هذا حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ"،وحسنه الحافظ في الفتح ١٢٣٩/١.

[٣] جاء في البدر المنير:" اعل هذا الحديث بابي المعتمر فحكي عن أبي داود قال:"من يأخذ بهذا وأبو المعتمر من هو لا يعرف" ٦٥١/٦.ينظر:التمهيد لابن عبد البر ٤١٦/٨.

[٤] شرح مشكل الآثار ٢٢/١٢-٢٣.

المطلب الخامس:

الترجيح بكون الراوي تتعلق القصة به:

وهو أن يكون راوي أحد الخبرين المتعارضين هو صاحب القصة والمتلبس بها، والآخر ليس كذلك، فانه تقدم رواية الأول على رواية الآخر التي لا تكون كذلك؛ لأن صاحب القصة أعرف بالموضوع، وأعلم بالقصة من غيره[١]،ولا اعلم في المسألة خلاف بين العلماء.

موقف الإمام الطحاوي:

وإلى ما تقدم ذهب الإمام الطحاوي، ففي باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) في مراد الله بقوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ [٢] هل هو عبد الله بن سلام، أو من سواه، ذكر بسنده عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ قال: ليس عبد الله بن سلام، آية مكية، وإنما أسلم عبد الله بن سلام قبل وفاة النبي (عليه الصلاة والسلام) بعامين، وما أنزل فيه شيء من القرآن، وإنما أنزلت هذه الآية في رجل من بني إسرائيل آمن به قومه، واستكبرتم أن تؤمنوا"[٣] وذكر كذلك أثراً بسنده: "أن الحجاج بن يوسف قال لمحمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام: لله أبوك، تعلم حديثاً حدثه أبوك عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين؟ قال: أي حديث يرحمك الله؟ فربّ حديث حديث به، قال: حديث المصريين لما حاصروا عثمان (ﷺ)،قال: قد علمت ذلك الحديث فحدثّه، فكان فيه

---

[١] ينظر: العدة ١٦٥/٢، المستصفى ٦٣٩/٢، المحصول ٣٩٨/٢، نهاية السول، ص٣٧٩، البحر المحيط ٤٤٨/٤، التقرير والتحبير ٤٠/٣، شرح الكوكب المنير ٦٣٧/٤-٦٣٨، فواتح الرحموت ٣٨٩/٢، نشر البنود ١٨٤/٢، مراقي السعود، ص٤١٦، إرشاد الفحول، ص٤٠٨.

[٢] سورة الأحقاف/ ١٠.

[٣] شرح مشكل الآثار ٣٠٣/١.

أنهم قالوا لعبد الله بن سلام لما حذرهم من قتل عثمان: كذب اليهودي، كذب اليهودي، فقال: كذبتم والله وأثمتهم، ما أنا بيهودي، وإني لأحد المؤمنين يعلم ذلك الله ورسوله والمؤمنون، وقد أنزل الله في كتابه: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [١] والآية الأخرى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾[٢]"[٣]، حتى رجّح الإمام الأثر الثاني على الأول لأن راويه هو عبد الله بن سلام ولذا نجد الإمام يقول: "فكان ما في هذا الحديث من أخبار ابن سلام بنزول هاتين الآيتين فيه أولى، وكان بما نزل فيه أعلم"[٤].

والشاهد منه: قول الإمام الأخير "فكان ما في هذا الحديث من أخبار ابن سلام بنزول هاتين الآيتين فيه أولى" أي أرجح من الأخرى ولأنه كان بما نزل فيه أعلم كما قال الإمام.

المطلب السادس:

الترجيح بكون الراوي فقيهاً:

فقه الراوي أي: اجتهاده، كما هو عرف فقهاءالعصر الأول[٥]، فهل يرجح الحديث الذي يرويه الفقيه على الحديث الذي يرويه العامي أو لا؟ وهل يرجح الحديث الذي رواه الافقه على الحديث الذي رواه الفقيه أو لا؟ وللإجابة عن ذلك يجب التمييز بين أمرين:

الأمر الأول: أن تكون الرواية باللفظ والمعنى.

---

[١] سورة الرعد/ /٤٣.

[٢] سورة الأحقاف /١٠.

[٣] شرح مشكل الآثار ٣٠٧/١-٣٠٨.

[٤] المصدر السابق ٣٠٨/١.

[٥] ينظر: التقرير والتحبير ٣٤/٣ ،المستصفى ٣٨٨/٢.

الأمر الثاني: أن تكون الرواية بالمعنى فقط.

ولقد اختلف العلماء في الترجيح بهذا المرجح على مذهبين اثنين:

المذهب الأول: وهو لأكثر الأصوليين[١]، الذين قالوا: انه يقع به الترجيح مطلقاً سواء كان المروي باللفظ أو بالمعنى؛ لأن الفقيه يميز بين ما يجوز وما لا يجوز فان حضر المجلس، وسمع كلاماً لا يجوز إجراؤه على ظاهره، بحث عنه، وسأل عن مقدماته وسبب وروده، فحينئذ يطلع على الأمر الذي يزول به الأشكال أما من لم يكن عالماً فانه لا يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز فينقل القدر الذي سمعه، وربما يكون ذلك القدر وحده سبباً للضلال[٢].

قال الحازمي: "أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان، فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى، و حكى علي بن خشرم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم؟ الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، فقال: يا سبحان الله، الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ"[٣].

وذهب بعض المتأخرين من الأصوليين إلى أنه يجوز الترجيح بكون الراوي أفقه بالباب الذي يتعلق به ذلك المروي على القول بجواز تجزؤ الاجتهاد[٤]، فلو كان المروي متعلقاً بالحدود قدم خبر الفقيه بالحدود على خبر الفقيه بما عداها ؛ولذا قال الشنقيطي: "يقدم خبر رواه ابن وهب في الحج على ما رواه ابن القاسم فيه لأنه أفقه منه فيه وإن كان ابن القاسم أفقه منه في غيره"[٥].

---

[١] ينظر: المحصول ٣٩٨/٢، نشر البنود ١٨١/٢، إرشاد الفحول، ص٤٠٨.

[٢] ينظر: التقرير والتحبير ٣٤/٣، نشر البنود ١٨١/٢، الأدلة المتعارضة ص١٢٤-١٢٥.

[٣] الاعتبار للحازمي، ص٣٩.

[٤] يقول الشنقيطي في ذلك:

يجوز الاجتهاد في فن فقط أو في قضية وبعض قد ربط.(ينظر: نشر البنود ١٨١/٢).

[٥] نشر البنود ١٨١/٢.

ومن أمثلة هذا المرجح ما ذكره البدخشي قال: "يروى أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة –رحمه الله تعالى– فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه ،وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر(ﷺ): أن النبي(ﷺ) كان يرفع يديه عند ذلك[١].

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى–: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود(ﷺ): "أنه (عليه الصلاة والسلام) كان لا يرفع يديه عند ذلك"[٢]. فقال الأوزاعي: عجباً من أبي حنيفة يعارضني بما حدثني أعلى منه إسناداً فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري، وإبراهيم بن سالم، ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة أفقه وأما عبد الله فعبد الله، أي هو معروف بالفقه والضبط بحيث لا يحتاج إلى البيان فيرجح حديثه بزيادة فقه رواته"[٣].

المذهب الثاني: القائل بترجيح رواية الفقيه على رواية غير الفقيه إذا كان الحديث مروياً بالمعنى دون اللفظ، وذلك بأن يأتي الراوي بألفاظ من عنده قد فهمها من قول رسول الله(ﷺ) وليست هي ذاتها ما قال الرسول (عليه الصلاة والسلام) [٤]،فان رُوي الحديثان باللفظ فلا ترجيح بالفقه لاستوائهما بالحفظ وليس للفقه دخل فيه[٥] [٦].

---

[١] رواه البخاري باب رفع اليدين ح/٧٣٥، ورواه مسلم باب استحباب رفع اليدين ح/٣٩٠.

[٢] سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ،ح/٧٤٨، سنن الترمذي أبواب الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع ،ح/٢٥٧.

[٣] شرح البد خشي ٢٢٥/٣-٢٢٦.

[٤] ينظر :فتح المغيث ٢٠٧-٢١٧.

[٥] ينظر: التقرير والتحبير ٣٤/٣.

[٦] قد ذكر البر زنجي في كتابه الجليل "التعارض والترجيح" ٢٣٨/٢ مذهباً قائماً على رفض الترجيح بالفقه بالكلية وهو لابن حزم وذكر مقالته وهي: "إذا تعارض الحديثان أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس ذلك بأولى من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر، ولا آية بأولى بالطاعة لها من آية أخرى.... وقالوا نرجح أيضاً أحد الخبرين المتعارضين بأن يكون راوي أحد الخبرين أضبط من الآخر واتقى، قال على –ابن حزم–: وهذا أيضاً خطأ بما قد أبطلنا به فيما سلف من هذا الباب قول من رأى ترجيح الخبر بأن فلاناً أعدل من فلان...)، وهذا الأمر يستند إلى قاعدة ابن حزم في عدم وجوب العمل بالراجح من الدليلين وقد سبقت مناقشته سابقاً في مطلب حكم العمل بالراجح من الدليلين، ص .

موقف الإمام الطحاوي:

يعارض الإمام في باب "بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ) في الشرب في آنية الذهب، وفي آنية الفضة وهل يدخل في ذلك الأواني من الخشب المضبّبة بالفضة أم لا"، بين حديثين: الأول عن ابنة أبي عمرو عن عائشة(رضي الله عنها)، والثاني عن مجاهد عن عائشة(رضي الله عنها)، فأما الأول فقد روى الإمام بسنده عن ابنة أبي عمرو ،عن عائشة(رضي الله عنها) قالت: "أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية"[١]، وأما الثاني فقد روى الإمام بسنده عن مجاهد عن عائشة(رضي الله عنها):" أن رسول الله(ﷺ) نهى عن لبس الذهب، فقالت: يا رسول الله أرأيت المسكة أتشد بالذهب؟ قال: لا، ولكن أجعلوه فضّة وصفروه بالزعفران"[٢].

ولما تعارض الحديثان في الظاهر، رجّح الإمام رواية مجاهد على رواية ابنة أبي عمرو لجلالة مقداره في الفقه، وهذا نص كلامه: "ولكن ابنة أبي عمرو هذه ليست عن عائشة كمجاهد عنها، إذ كنا لم نسمع لها ذكراً في غير هذا الحديث، وإذ كانت ليس ممن يعارض بمثلها مجاهد لجلالة مقدار مجاهد في الرواية، ولعظم مقداره في الفقه"[٣].

والشاهد من كلام الإمام قوله: "وإذ كانت –يعني ابنة أبي عمرو– ليس ممن يعارض بمثلها مجاهد لجلالة مقدار مجاهد في الرواية، ولعظم مقداره في الفقه"، والذي يهمنا كلامه الأخير فنرى أن الإمام قدم رواية مجاهد ورجحها على رواية ابنة أبي عمرو لكونه فقيهاً.

وتطبيق آخر: ذكر الإمام بسنده عن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي(ﷺ): أن عائشة سُئلت عن الحامل ترى الدم؟ فقالت: لا تصلي"[٤]، وعارضه بحديث رواه بسنده عن عطاء عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: الحبلى لا تحيض، فإذا رأت

ولا أرى أن ذكر هذا الأمر يسلم للبر زنجي؛ لأن ذلك يقودنا إلى تعداد هذا المذهب في كل مرجح ينكره ابن حزم، ولا أدري لم ذكره البر زنجي هاهنا وغفل عنه في تعداده لبقية المرجحات.

[١] تقدم تخريجه ص ٢٤٠.

[٢] تقدم تخريجه ص ٢٤٠.

[٣] شرح مشكل الآثار ٥٢/٤.

[٤] حسن: رواه البيهقي في السنن الكبرى باب الحيض على الحمل ح/١٥٢٠٥.

الدم فلتغتسل ولتُصَل"[١]، ورجّح الإمام الأثر الأخير على الأول وذكر السبب بقوله: "فكان هذا عندنا عن عائشة (رضي الله عنها) أولى مما ذكرناه عنها مما يخالف بذلك لجلالة عطاء، ولموضعه من العلم؛ لأن موضع أم علقمة من العلم ليس كذلك"[٢].

والشاهد منه: واضح فان الإمام قدّم رواية عطاء على رواية أم علقمة لأنه أكثر فقهاً بقوله: "لجلالة عطاء، ولموضعه من العلم".

وتطبيق آخر:

في باب: "بيان مشكل ما اختلف فيه أهل العلم من إباحة إتمام الصلاة في السفر للمسافر ومن منعه من ذلك بما يؤتى عن النبي(ﷺ) فيه". وذكر حديثاً بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة (رضي الله عنها) " أنها اعتمرت مع رسول الله (ﷺ) من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي قصرتَ وأتممتُ، وصمتَ وأفطرتُ، قال: أحسنت يا عائشة" وما عاب ذلك عليها"[٣]، حتى قال بعده الإمام: "ثم تأملنا ما في حديثه هذا –أي عبد الرحمن– فوجدناه بعيداً من القلوب، إذ كان قد روى عن عائشة من موضعه في صحبتها وفي الأخذ عنها، وفي الفقه والجلالة وقبول الرواية فوق ماله [٤]من ذلك، وهما مسروق بن الأجدع وعروة بن الزبير"[٥] وذكر بسنده عن مسروق عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله(ﷺ) المدينة، صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فأنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى"[٦] وأما حديث عروة فهو عن

---

[١] صحيح: رواه عبد الرزاق في المصنف،باب الحامل ترى الدم ح/ ١٢١٤.والبيهقي في السنن الكبرى باب الحيض على الحمل ح/١٥٢١٠.

[٢] شرح مشكل الآثار ٤٢٥/١١.

[٣] صحيح: رواه النسائي في الكبرى ،باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، ١٢٢/٣، والبيهقي في السنن،باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، ح/٥٤٢٨ ، وقال:" متصل وهو إسناد صحيح".

[٤] أي فوق ما لعبد الرحمن بن الأسود.

[٥] شرح مشكل الآثار ٢٧/١١.

[٦] حسن: رواه البيهقي في السنن الكبرى باب عدد ركعات الصلوات الخمس ح/١٥٧٩.

عائشة قالت: "فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر"[١].

والشاهد من كلام الإمام: قوله بعد أن استبعد رواية عبد الرحمن: "إذ كان قد روى عن عائشة من.... وفي الفقه والجلالة وقبول الرواية فوق ماله من ذلك"، فالإمام هنا رجح الرواية التي رواها الراوي الأكثر فقهاً. ولذا قدم روايتي عروة ومسروق لأنهما أفقه من عبد الرحمن، والذي يظهر للباحث هنا –والله أعلم– أن الإمام الطحاوي ذهب إلى الترجيح بكون الراوي فقيهاً، أو أكثر فقهاً من غيره مطلقاً سواء كان المروي باللفظ أو بالمعنى؛ لأنه لم يفصل القول في ذلك. ويرى الباحث كذلك أن هذا المذهب هو المذهب الراجح وهو مذهب الجمهور لما تقدم من أن للفقيه مزية التمييز بين ما يجوز وما لا يجوز، والله أعلم.

المطلب السابع:
الترجيح بكون الراوي أكثر ملازمةً للشيخ المحدث:

ومن المرجحات التي ذكرها العلماء –رحمهم الله تعالى– واستعملوها في الترجيح بين الأخبار المتعارضة كون أحد رواة الآثار أكثر صحبة للشيخ المحدث من غيره، أو كونه جليس المحدثين دون ما سواه، فقال العلماء: يرجح خبر من جالس المحدثين أو العلماء على خبر من لم يجالسهم؛لأنه بذلك يكون أعرف بطرق الرواية وشرائطها، كما يرجح خبر من أكثر من مجالسة هؤلاء على خبر المقل في ذلك لكثرة خبرته ودرايته ؛لأنه أعرف بما يدخل على الرواية من خلل[٢].

فإذا وردت روايتان متضادتان وكان رواتهما قد استويا في الحفظ والضبط، وفي سائر الصفات الأصلية المعتد بها في الرواية إلا أن راوي أحداهما أكثر ملازمة للشيخ المحدث من راوي الأخرى، فان رواية الأكثر ملازمة ترجح على غيرها.

---

[١] رواه البخاري باب: يقصر إذا خرج من موضعه ح/١٠٩٠، ورواه مسلم، باب: صلاة المسافرين وقصرها ح/٦٨٥.

[٢] ينظر: الإبهاج ١٨٥/٣، نهاية السول ص٣٨٠، البحر المحيط ٤٤٨/٤، إرشاد الفحول ص٨، أدلة التشريع المتعارض ص١٣٨.

موقف الإمام الطحاوي:

ذهب الإمام إلى الترجيح بهذا المرجح وهو تقديم رواية الأكثر ملازمة للإمام المحدث على غيره، فبعد أن ذكر حديثي ابنة أبي عمرو مولى عائشة ومجاهد كلاهما عن عائشة –وقد تقدما–[١] قال الإمام: "ولكن ابنة أبي عمرو هذه ليست عن عائشة كمجاهد عنها، إذ كنا لم نسمع لها ذكراً في غير هذا الحديث"[٢].

والشاهد من كلامه –رحمه الله تعالى قوله: "ولكن ابنة أبي عمرو هذه ليست عن عائشة كمجاهد عنها" وعلل ذلك بقوله: "إذ كنا لم نسمع لها ذكراً في غير هذا الحديث"، فنرى أن الإمام لمّا حكم بكثرة رواية مجاهد عن عائشة وقلة ما روته ابنة أبي عمرو حكم بترجيح رواية مجاهد لكثرة مجالسته.

وتطبيق آخر:

يرجح الإمام رواية مسروق بن الأجدع وعروة بن الزبير على رواية عبد الرحمن بن الأسود جميعهم عن عائشة إذ يقول عن رواية الأخير –عبد الرحمن–:"ثم تأملنا ما في حديثه هذا ،فوجدناه بعيدا عن القلوب ،إذ كان قد روى عن عائشة من موضعه في صحبتها وفي الأخذ عنها وفي الفقه والجلالة وقبول الرواية فوق ماله من ذلك، وهما مسروق بن الأجدع وعروة بن الزبير"[٣].

والشاهد من كلام الإمام: قوله: "إذ كان قد روى عن عائشة من موضعه في صحبتها وفي الأخذ عنها... فوق ماله من ذلك". فالإمام هنا يرجح بكثرة الصحبة والأخذ عن الشيخ المحدث، ولمّا كان مسروق وعروة أكثر صحبةً وأخذاً عن عائشة من عبد الرحمن، رجّح حديثهما على حديثه.

المطلب الثامن:
الترجيح بكون الراوي حافظاً:

ترجح رواية الحافظ على رواية غير الحافظ، فمن يسرد الخبر متتابعاً يقدم على من ليس كذلك، وهو من يتخيله ثم يتذكره، ويبلغه بعد تفكر وتكلف، وتقدم رواية

---

[١] في مطلب الترجيح يكون الراوي فقيهاً، ص٢٤٠.

[٢] شرح مشكل الآثار، ٥٢/٤.

[٣] شرح مشكل الآثار ٢٧/١١.

الأحفظ على الحافظ لكثرة الحفظ والزيادة؛ لأن النفوس أسكن إلى رواية الحافظ وأوثق بحفظه، قال الشوكاني: "وأن يكون أحدهما –أي الراويين– أسرع حفظاً من الآخر وأبطأ نسياناً منه فأنه أرجح، أما لو كان أحدهما أسرع حفظاً وأسرع نسياناً والآخر أبطأ حفظاً وأبطأ نسياناً، فالظاهر أن الآخر أرجح من الأول؛ لأنه يوثق بما حفظه ورواه وثوقاً زائداً على ما رواه الأول"[١].

ويلحق بهذا الأمر المتقدم ترجيح رواية الراوي الذي يعتمد على الحفظ والكتاب على رواية الآخر الذي يعتمد على الحفظ ولا يرجع إلى كتاب، فالحديث الأول أولى أن يكون محفوظاً لأن الذاكرة قد تخون أحياناً، هذا إذا كان الراويان حافظين، أما إذا كان أحدهما حافظاً للفظ الحديث ويحدث عن حفظه، والآخر عوّل على المكتوب فالأول أولى لأنه أبعد عن الشبهة، وأبعد عن السهو والغلط، ولكثرة ضبط الحافظ، ولاحتمال أن يزاد في الكتاب وينقص منه، وذهب بعض الأصوليين إلى أن احتمال النسيان على الحافظ ليس دون احتمال الزيادة والنقصان في الكتاب المصون[٢].

قال ابن السبكي: "وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحتج برواية من يعول على كتابه، قال أشهب: سئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح الأحاديث؟ فقال: لا يؤخذ عنه،أخاف أن يزاد في كتبه بالليل، وعن هشيم: من لم يحفظ الحديث فليس هو أولى من أصحاب الحديث يجئ أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب"[٣].

موقف الإمام الطحاوي:

ذهب الإمام الطحاوي إلى ترجيح رواية الأحفظ على الحافظ، ورواية الحافظ على غيره، وترجيح رواية من يحدث عن كتابه على من يحدث عن حفظه فقط، ولا يرجع إلى كتابه والتطبيقات الآتية تبين ما ذهب إليه الإمام:

---

[١] إرشاد الفحول، ص٤٠٩.

[٢] ينظر: الإبهاج ١٨٦/٣، نهاية السول، ص٣٨٠-٣٨١، البحر المحيط ٤٤٩/٤، التقرير والتحبير ٣٥/٣، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٤.

[٣] الإبهاج ١٨٦/٣.

فقد روى الإمام برواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: إنما العُمرى التي أجاز رسول الله(ﷺ) أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فأنها ترجع إلى صاحبها، وكان الزهري يفتي بذلك"[١]. وذكر كذلك برواية ابن المبارك عن معمر عن الزهري: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره: أن رسول الله(ﷺ) قضى انه من أعمر رجلاً عُمرى، فهي للذي أعمرها ولورثته من بعده"[٢].

فلما تعارضتا رواية ابن المبارك ورواية عبد الرزاق كليهما عن معمر، رجّح الإمام رواية ابن المبارك لأنه أحفظ من عبد الرزاق إذ قال: "وكان هذا الحديث عند مخالفيهم إنما يدل على كلام الزهري، فغلط فيه عبد الرزاق فجعله عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بذلك الكلام والدليل عليه: أن من هو أحفظ من عبد الرزاق –وهو ابن المبارك– قد رواه عن معمر بخلاف ذلك"[٣].

والشاهد من كلام الإمام: قوله: أن من هو أحفظ من عبد الرزاق –وهو ابن المبارك– قد رواه عن معمر بخلاف ذلك"، فغلّط الإمام عبد الرزاق في روايته وأخذ برواية ابن المبارك لكونه أحفظ.

ويسلك الإمام نفس المنهج في الترجيح بين كثير من الآثار ،ففي حديث أبي رافع الذي يرويه عنه مرة مطر الوراق عن ربيعة ومرة يرويه مالك بن أنس عن ربيعة حتى قال الإمام بعدهما: "إن هذا الحديث –أي حديث مطر عن ربيعة– إنما رواه كما ذكر مطر الوراق، وقد كان رواه عن ربيعة من هو أحفظ وأثبت وهو مالك بن أنس"[٤].

والشاهد: أن الإمام رجح رواية مالك بن أنس لكونه أكثر حفظاً من مطر الوراق وهذا مفهوم من قوله: "وقد كان رواه عن ربيعة من هو أحفظ وأثبت وهو مالك بن أنس". فالإمام يرى أن الأحفظ يقدم على غيره عند تعارض الرواية عنهما وهذا

---

[١] رواه مسلم: باب العمرى ح/١٦٢٥.

[٢] صحيح: مشكل الآثار ٧١/١٤.

[٣] شرح مشكل الآثار ٧٠/١٤.

[٤] المصدر السابق ٥١٣/١٤.

كثير عند الإمام في كتابه يقدم رواية الأحفظ على الحافظ، فنراه مثلاً يردد نفس الكلمات تقريباً في الترجيح فيقول: "إن القاسم بن محمد في الحفظ والإتقان فوق عبد الله بن أبي بكر، لاسيما وقد وافقه على ما روى من ذلك يحيى بن سعيد، وهو فوق عبد الله بن أبي بكر أيضاً"[١]، ويؤكد ما ذهب إليه بالترجيح بكثرة الحفظ بقوله بعد ذلك: "والقاسم ويحيى أولى بالحفظ من عبد الله بن أبي بكر"[٢].

والشاهد من كلامه: قوله: "أن القاسم بن محمد في الحفظ والإتقان فوق عبد الله بن أبي بكر". ولما رجّح الإمام رواية القاسم بن محمد استناداً إلى قوة حفظه، ذهب الإمام إلى استحالة رواية عبد الله بن أبي بكر القائلة بأن من القرآن "خمس رضعات معلومات" فتوفي رسول الله (ﷺ) وهو مما يقرأ من القرآن.

وتطبيق آخر:

روي الإمام بسنده عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ﷺ)أنه قال في العبد يكون بين شريكين فيعتق أحدهما، قال رسول الله (ﷺ) :(يقوم عليه في ماله قيمة عدل فيعتق عليه، فان لم يكن في ماله ما يخرج حراً، قال: يعتق منه ما عتق، ويرق منه ما رق)[٣]. ويقول الإمام بعده: "إنا قد وجدناه عن يحيى بن سعيد من رواية من هو في الحفظ والإتقان بخلاف يحيى بن أيوب على خلاف ما رواه عنه يحيى بن أيوب"[٤] وذكر حديث هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله(ﷺ) قال: (أيما رجل كان له نصيب في عبد، فاعتق نصيبه، فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عدل)[٥] فلما تعارض الحديثان لأن في الأول: "ويرق منه ما رق" وليست هذه الزيادة موجودة في الحديث الثاني، حتى رجّح الإمام رواية هشيم استناداً إلى قوة الحفظ حتى قال: "فكان هذا الحديث من

---

[١] شرح مشكل الآثار ٤٩٠/١١.

[٢] المصدر السابق ٤٩١/١١.

[٣] ضعيف: رواه الدار قطني،باب المكاتب، ١٢٣/٤-١٢٤.

[٤] شرح مشكل الآثار ٤٢٢/١٣.

[٥] صحيح على شرط الشيخين رواه احمد ،مسند عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- ح/٤٤٣٧.ورواه البيهقي في الكبرى باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة ح/٢١١٣٦.

رواية يحيى بن سعيد عن نافع كما رواه هشيم عنه، إذ كان معه من الضبط والإتقان ما ليس مع يحيى بن أيوب"[١].

والشاهد من كلام الإمام ترجيحه لرواية هشيم لأنه أحفظ من يحيى بن أيوب وهذا واضح من قوله: "إنا قد وجدناه عن يحيى بن سعيد من رواية من هو في الحفظ والإتقان بخلاف يحيى بن أيوب... وهو هشيم".

وفي موضوع ترجيح كون الراوي معتمداً على الحفظ دون الرجوع إلى الكتاب، يذهب الإمام إلى ترجيح رواية الراوي الذي يعتمد على كتابه على غيره الذي يعتمد على الحفظ دون الكتاب، لاحتمال حدوث النسيان عند الحافظ، وهذا واضح من كلامه: "وكان ما في هذا الحديث: "فليشهد ذا عدلٍ أو ذوي عدل" وهو عندنا –والله أعلم– على الشك من شعبه فيما سمعه من خالدٍ في ذلك؛ لأنه إنما كان يحدث من حفظه، والحفظ قد يقع فيه مثل هذا، وهشيم أيضاً، فقد كان يحدث من حفظه، وحفظه معهود منه مثل هذا، وعبد العزيز فإنما كان يحدث من كتابه، فما روياه –أي عبد العزيز وهشيم– عندنا من ذلك أولى مما رواه شعبه فيه"[٢].

والشاهد من كلامه قوله عند ذكر الشك من شعبه فيما روى: "لأنه إنما كان يحدث من حفظه، والحفظ قد يقع فيه مثل هذا"، ونلاحظ كيف سكت عن رواية عبد العزيز بقوله: "وعبد العزيز فإنما كان يحدث من كتابه" حتى ذهب إلى ترجيح رواية عبد العزيز وهشيم على رواية شعبه.

وبنفس العبارة تقريباً يقول الإمام في موضع آخر من كتابه: "إن هذا قد يحتمل أن يكون ابن عيينة ذهب عنه في ذلك ما قد حفظه شجاع؛ لأن ابن عيينة إنما كان يحدث من حفظه، وشجاع كان يحدث من كتابه"[٣]، ويقول في موضع آخر: "وإن هذا الحديث حقيقته على ما رواه حماد بن زيد عليه، لا على ما رواه

---

[١] شرح مشكل الآثار ٤٢٢/١٣.

[٢] شرح مشكل الآثار ١٤٥/١٢.

[٣] المصدر السابق ٣٧١/٤.

شعبه عليه، وإنما أتى شعبه في ذلك لأنه كان يحدث من حفظه ولا يرجع إلى كتابه"[١].

والشاهد من كلام الإمام: قوله في ترجيح رواية شجاع على رواية ابن عيينة: "لأن ابن عيينة إنما كان يحدث من حفظه، وشجاع كان يحدث من كتابه"، وقوله في ردّه لرواية شعبه وقبوله لرواية حماد بن زيد: "وإنما أتي شعبه في ذلك لأنه كان يحدث من حفظه ولا يرجع إلى كتابة" والشاهد واضح لا يحتاج إلى بيان.

وما ذهب إليه الإمام الطحاوي هو الراجح الذي يتعين القول به؛لان الحافظ قد يؤتى من حفظه ،أما من قال بترجيح رواية من يعتمد على حفظه دون الرجوع إلى كتابه على رواية من يعتمد على كتابه ؛لاحتمال الزيادة والنقصان في الكتاب،فأقول :هذا مذهب مهجور وليس عليه العمل ،والصواب ما عليه المحدثون واستقر عليه العمل أن حفظ الكتاب اضبط من حفظ الصدر ،بشرط سلامة وصحة الكتاب.

المطلب التاسع:
الترجيح بكون الراوي قد سمع من مشايخ بلده:

ومن المرجحات التي ذكرها العلماء: الترجيح بكون الراوي قد سمع من مشايخ بلده، فإذا ورد حديثان وكان راوي أحدهما سمع من أهل بلده، والراوي الآخر من غيرهم، فان رواية الأول ترجح على الثاني؛ لأن لأهل كل بلد اصطلاحاً خاصاً في كيفية أخذ الحديث، والشخص يكون أعرف باصطلاح أهل بلده، لذا قال الإمام الحازمي –وسيأتي رأي الإمام الطحاوي كذلك–: "ولهذا اعتبر أئمة النقل حديث إسماعيل بن عياش، فما وجدوه من الشاميين أخذوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين لم يلتفتوا إليه لما يوجد في حديثه من النكارة إذا رواه من الغرباء"[٢].

موقف الإمام الطحاوي:

---

[١] شرح مشكل الآثار ٧/١٧١-١٧٢.

[٢] الاعتبار للحازمي، ص٨.

ذهب الإمام الطحاوي إلى الاعتماد على هذا النوع من المرجحات للترجيح بين النصوص، فقد روى الإمام حديث أبي هريرة انه سمع رسول الله (ﷺ) قال: (من أفلس بمال قومٍ، فوجد رجل متاعه بعينه، فهو أحق به)[١]، حتى قال الإمام بعده: "وقد كنا نقول في هذا الحديث: إن قول رسول الله (ﷺ) (فوجد رجل ماله بعينه) أن ذلك قد يحتمل أن يكون أريد به الودائع والعواري وأشباههما، والتي ملك واجدها قائم فيها، ليست الأشياء المبيعات التي ليست لواجدها حينئذ..." حتى قال: "وقد كان بعض الناس قبل ذلك احتج علينا في هذا الباب... –وروى بسنده عن– أبي هريرة عن رسول الله (ﷺ) قال: "أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئاً، فما بقي، فهو أسوة الغرماء"[٢]، حتى قال الإمام بعد هذا الحديث: "فكنا لا نرى ذلك حجةً له علينا لفساد رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين[٣]، ثم وجدناه من رواية إسماعيل عن الشاميين الذين لا يتكلم في رواية إسماعيل عنهم"[٤] وذكر رواية إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي(ﷺ) ثم ذكر مثل حديثه الذي قبل هذا، وزاد فيه: "وأيما امرؤ هلك وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء"[٥]، حتى قال بعدها الإمام: "فلم يسع عندنا خلاف هذا الحديث لمن بلغه، ووقف عليه من هذه الوجوه المقبولة"[٦].

---

[١] رواه البخاري، باب :إذا وجد ماله عند مفلس ح/٢٤٠٢،ورواه مسلم، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ح/١٥٥٩،كلاهما بلفظ:" من ادرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس فهو احق به من غيره".

[٢] حسن: رواه ابن ماجه ،كتاب الأحكام،باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ح/٢٣٥٩."قال الدارقطني:إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا"البدر المنير ٦٥٤/٦، التحقيق في أحاديث الخلاف ١١٠/٢.

[٣] قال ابن عبد البر :" وإسماعيل بن عياش فيما روى عن أهل المدينة ليس بالقوي" التمهيد ٤٠٧/٨.

[٤] شرح مشكل الآثار ١٩/١٢.

[٥] حسن:تقدم تخريجه ص ٢٤١.

[٦] شرح مشكل الآثار ٢٠/١٢.

والشاهد من كلام الإمام السابق واضح فانه لما لم تكن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين حجة، لم يرجحها الإمام، فلما جاءت الرواية عن إسماعيل عن الشاميين أخذ بها الإمام الطحاوي ورجّح بها الأخبار المتعارضة.

تطبيق آخر:

ففي باب بيان ما أشكل علينا مما رويناه عن النبي (عليه الصلاة والسلام) من قوله: (وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى، وإن كانت امرأة)[١]، وذكر الإمام: سمعت أبا زرعة يقول: وحدثني سليمان -يعني ابن عبد الرحمن- بهذا الحديث أيضاً عن الوليد بن مسلم، وزاد فيه قال: قال الأوزاعي: ليس لنساء عفوٌ[٢]، وذكر الإمام عن احمد بن أبي عمران، قال: قال أبو عبيد: وهذا الانحياز هو العفو عن الدم، وفي هذا الحديث ما قد دلّ على جواز عفو النساء عن الدم العمد، كما يجوز عفو الرجال عنه"[٣]، حتى قال الإمام: "فتأملنا نحن ذلك، فوجدنا ما ذكره أبو عبيد من هذا وهماً منه، إذ كان أصحاب الوليد من أهل الشام الذين رووا هذا الحديث عنه هُمُ الحجة في حديثه، قد رووه عنه بخلاف ما بلغ أبا عبيد عنه أنه كان يحدثه، فما رووا في ذلك أولى مما بلغه..."[٤].

والشاهد من كلام الإمام:

قوله: "إذ كان أصحاب الوليد من أهل الشام الذين رووا هذا الحديث عنه هم الحجة في حديثه"، فنرى أن الإمام رجّح رواية أهل الشام -وهم أصحاب الوليد- على رواية أبي عبيد.

---

[١] صحيح: رواه النسائي باب عفو النساء عن الدم ح/٦٩٩١، وأبو داود باب عفو النساء عن الدم ح/٤٥٣٨، قال صاحب البدر المنير:" وإسناده صحيح" البدر المنير ٣٩٦/٨.

[٢] ضعيف: شرح مشكل الآثار ٩٥/١.

[٣] شرح مشكل الآثار ٩٧/١.

[٤] المصدر السابق ٩٨/١.

المطلب العاشر:
الترجيح بكون الراوي ضابطاً أو أضبط[١]

ترجح رواية الأضبط على الضابط، ورواية الضابط على غير الضابط، قال ابن الحاجب: "فيقوى الظن قطعاً بالضبط"[٢].

وفي تعريف الضبط قال الأسنوي: "الضبط هو شدة الاعتناء بالحديث والاهتمام بأمره"[٣] وقال الشنقيطي: "والضبط كونه غير كثير الخطأ، فيرجح خبر من لا خطأ له، أو من خطؤه قليل على خبر كثير الخطأ، إلا أن كثير الخطأ وهو غير الضابط حديثه ضعيفٌ ولا يعمل به لفقد الضبط الذي هو شرط من شروط الصحة"[٤].

موقف الإمام الطحاوي:

تقدم في مطلب الترجيح بكون الراوي حافظاً، أن الأمام الطحاوي عندما ذكر التعارض بين حديث أسماء ابنة يزيد وحديث أم كلثوم قال: "فأما حديث أسماء ابنة يزيد الذي فيه التصريح بما صرح به فيه، فإنما دار على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو رجل مطعون في روايته، منسوب إلى سوء الحفظ، وإلى قلة الضبط، ورداءة الأخذ[٥]، وأما حديث أم كلثوم، فمن رواه من أهل العلم الذين يؤخذ مثله عنهم، فإنما ذكر فيه نفي الكذب، منهم مالك بن أنس، ومنهم صالح بن كيسان.."[٦].

والشاهد من كلام الإمام قوله عن عبد الله بن عثمان بن خثيم الذي دار عليه حديث أسماء والذي رجح عليه حديث أم كلثوم: "منسوب إلى سوء الحفظ، وإلى قلة

---

[١] ينظر: الإبهاج ١٨٦/٣، نهاية السول، ص٣٨١، البحر المحيط ٤٥٠/٤، التقرير والتحبير ٣٤/٣، شرح الكوكب المنير ٦٣٥/٤.

[٢] ينظر: منتهى الوصول لابن الحاجب، ص٢٢٢

[٣] نهاية السول، ص٣٨١.

[٤] نشر البنود ١٨٢/٢.

[٥] قال ابن الجوزي:" عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال يحيى:"احاديثه ليست بالقوية"(الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٣٢/٢،الكامل في ضعفاء الرجال ١٦١/٤).

[٦] شرح مشكل الآثار ٣٧٠/٧-٣٧١.

الضبط". وقوله في رواة حديث أم كلثوم بأنهم من أهل العلم الذين يؤخذ مثله –أي العلم– عنهم. فنرى أن الإمام عدّ الضبط من المرجحات فرجّح رواية الضابط على غير الضابط وهو هنا: عبد الله بن عثمان بن خثيم.

تطبيق آخر:

ذكر الإمام بسنده عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي(ﷺ) أنه قال في العبد يكون بين شريكين فيعتق أحدهما قال رسول الله(ﷺ) :"يقوم عليه في ماله قيمة عدل، فيعتق عليه، فان لم يكن في ماله ما يخرج حراً، قال: يعتق منه ما عتق، ويرق منه ما رق"[١] ويذكر بعده الإمام فيقول: "إنا قد وجدناه عن يحيى بن سعيد من رواية من هو في الحفظ والإتقان بخلاف يحيى بن أيوب على خلاف ما رواه عنه عليه يحيى بن أيوب، وهو هشيم بن بشير الواسطي"[٢] وذكر الإمام بسنده عن بشير أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله(ﷺ) قال: (أيما رجل كان له نصيب في عبد، فاعتق نصيبه، فعليه أن يكمل عتقه بقيمةٍ عدلٍ)[٣]، ورجّح الإمام حديث هشيم الأخير لأنه أكثر ضبطاً من يحيى بن سعيد وهذا يفهم من كلام الإمام وهو قوله بعد ذلك: "فكان هذا الحديث من رواية يحيى بن سعيد بن نافع، كما رواه هشيم عنه، إذ كان معه من الضبط والإتقان ما ليس مع يحيى بن أيوب"[٤].

والشاهد من كلام الإمام: قوله عن رواية هشيم التي رجحها: "إذ كان معه من الضبط والإتقان ما ليس مع يحيى بن أيوب" والشاهد لا يحتاج إلى بيان.

تطبيق آخر:

مر بنا سابقاً في مطلب الترجيح يكون الراوي أكبر سناً عندما عارض الإمام بين حديث النعمان بشير وحديث جابر بن عبد الله(ﷺ) كيف أن الإمام الطحاوي رجّح رواية جابر على رواية النعمان بقوله: "وكان هذا من جابرٍ أولى بما في هذه

---

[١] تقدم الكلام عليه، مطلب الترجيح بكون الراوي حافظاً ص٢٥٢.

[٢] شرح مشكل الآثار ٤٢١/١٣-٤٢٢.

[٣] تقدم الكلام عليه، مطلب الترجيح بكون الراوي حافظاً.ص٢٥٢.

[٤] شرح مشكل الآثار ٤٢٢/١٣.

الآثار لموضع جابر من السن والعلم، وجلالة مقداره فيه، ولأن النعمان كان يومئذٍ صغيراً ليس معه من الضبط لما سمعه مثل ما مع جابر في ذلك"[١].

والشاهد من كلام الإمام:قوله: "ولأن النعمان كان يومئذ صغيراً ليس معه من الضبط لما سمعه مثل ما مع جابر في ذلك"، فالإمام رجح رواية جابر على رواية النعمان لأن جابرا أكثر ضبطاً للحديث يومئذٍ من النعمان لكون الأخير كان صغيراً.

المطلب الحادي عشر:
الترجيح بكون الراوي راجح العقل

ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح رواية من دام عقله على رواية من اختلط[٢]، فلا يعرف هل حدث قبل الاختلاط أم بعده، وهذا الشرط ذكره الإمام الرازي [٣]، ولكن إن وردت روايتان عن راوٍ قد اختلط[٤] عقله وكانت الأولى قد حدّث بها قبل الاختلاط، والثانية بعد الاختلاط، فلاشك أن الأولى راجحة؛ لأن الراوي كان راجح العقل عند التحديث بخلاف الرواية الأخرى ولذا كان المرجح الذي ذُكر يقيد بوقت التحديث أو الأداء، والملاحظ أن الراوي في الروايتين وإن كان واحداً، ولكنه باعتبار صفة "رجاحة العقل" صار له حالتان فلما كان كذلك ترجّح روايته عندما كان عاقلاً على روايته عندما اختلط عقله.

موقف الإمام الطحاوي:

روي الإمام عن الأبيض بن أبان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود، قال: "كان رسول الله (ﷺ) يعلمنا يقول: "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، فإذا قال ذلك، فليقل من عنده: يرحمكم الله،

---

[١] شرح مشكل الآثار ٧٧/١٣.

[٢] ينظر: الإبهاج ١٨٧/٣، نهاية السول/٣٨١، التقرير والتحبير ٣٨/٣، مناهج العقول ٢٣١/٣، إرشاد الفحول، ص٤٠٩.

[٣] ينظر: المحصول ٤٠٠/٢.

[٤] المختلط:هو من حصل له من الثقات الاختلاط في آخر عمره؛لفساد عقله وخرفه ،أو لغير ذلك من الأسباب.ينظر:الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ١٣١/١.

وإذا قال له ذلك، فليقل: يغفر الله لي ولكم"[١]، وروى الإمام الحديث بلفظ آخر من رواية جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عن النبي(ﷺ) قال: "إذا عطس أحدكم، فليقل الحمد لله رب العالمين، ويقال له: يرحمكم الله، وإذا قيل له: يرحمكم الله، فليقل: يغفر الله لكم"[٢].

ويرجح الإمام الطحاوي الرواية الأخيرة ؛لأن راويها جعفر بن سليمان سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، بينما كان راوي الحديث المرجوح وهو الأبيض بن أبان قد سمع من ابن السائب بعد اختلاطه، وفي هذا يقول الإمام عن حديث جعفر بن سليمان: "فكان هذا الحديث عندنا أحسن من حديث الأبيض بن أبان؛ لأنهما يرجعان إلى عطاء بن السائب وسماع الأبيض من عطاء بالكوفة، و بها كان اختلاط عطاء، وسماع جعفر بن سليمان منه بالبصرة[٣]، وسماع أهلها منه صحيح لم يكن في حال اختلاطه"[٤].

والشاهد من كلام الإمام:

قوله: "وسماع الأبيض بن أبان من عطاء بالكوفة وبها كان اختلاط عطاء، وسماع جعفر بن سليمان منه بالبصرة، وسماع أهلها منه صحيح لم يكن في حال اختلاطه". والشاهد لا يحتاج إلى بيان.

---

[١] ضعيف: رواه الطبراني ح/١٠٣٢٦. جاء في مجمع الزوائد :" وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط"٥٧/٨،وجاء في لسان الميزان :" ابيض بن أبان عن عطاء بن السائب قال أبو حاتم:ليس بقوي" ١/ ١٢٩ ، ينظر : تحفة الاحوذي ٢٢٥/١.

[٢] ضعيف: شرح مشكل الآثار ١٧٥/١٠.

[٣] هذا الضابط ذكره ابن رجب إذ قال:"فمنهم من قال:من سمع منه بالكوفة فسماعه صحيح،ومن سمع منه بالبصرة فسماعه ضعيف"شرح علل الترمذي ٧٣٧/٢.

[٤] شرح مشكل الآثار ١٧٥/١٠.

المطلب الثاني عشر:
الترجيح بكون الراوي سمع من لفظ الشيخ

فإذا تعارض حديثان وصرح راوي أحدهما بأنه قد سمعه من لفظ الشيخ، أو قامت قرينة على ذلك، وكان راوي الحديث الآخر لم يسمع من لفظ الشيخ، فان رواية السامع تقدم على غيره، وفي هذا يقول ابن أمير الحاج: "وصريح السماع، أي وكترجيح أحد المتعارضين بتصريح راويه بسماعه، كسمعته يقول كذا، على محتمله، أي على الآخر الراوي له بلفظ محتمل السماع"[١].

موقف الإمام الطحاوي:

ففي باب: بيان ما أشكل علينا مما رويناه عن النبي (عليه الصلاة والسلام) من قوله: (وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى، وإن كانت امرأة"[٢]، وذكر الإمام بعده: سمعت أبا زرعة يقول: وحدثني سليمان –يعني ابن عبد الرحمن– بهذا الحديث أيضاً عن الوليد بن مسلم، وزاد فيه قال: قال الأوزاعي: ليس لنساءٍ عفو"[٣]، وذكر أيضاً: "وأما احمد بن أبي عمران، فكان جوابه في ذلك أن حكى عن أبي عبيد انه كان يزعم أن هذا الحديث يحدث به الناس على خلاف ما هو عليه في الحقيقة ويذكر أنه بلغه عن الوليد بن مسلم، أنه كان يحدث به عن الأوزاعي، عن حصن، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي (عليه الصلاة والسلام) قال لأهل القتيل: أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى، وإن كانت امرأة.

قال أبو عبيد: وهذا الإنحجاز هو العفو عن الدم، وفي هذا الحديث ما قد دل على جواز عفو النساء عن الدم العمد"[٤].

ولما تعارض الأثران لجأ الطحاوي إلى الترجيح بالسماع، فرجّح الأثر الأول على الثاني وهذا قوله: "فتأملنا نحن ذلك، فوجدنا ما ذكره أبو عبيد من هذا وهماً منه، إذ كان أصحاب الوليد من أهل الشام الذين رووا هذا الحديث عنه هم الحجة

---

[١] التقرير والتحبير ٣/٣٨.

[٢] تقدم تخريجه ص ٢٥٦.

[٣] تقدم تخريجه ص ٢٥٦.

[٤] شرح مشكل الآثار ١/٩٦-٩٧.

في حديثه، قد رووه عن بخلاف ما بلغ أبا عبيد عنه، انه كان يُحدثه، فما رووا من ذلك أولى مما بلغه؛ لاسيما ومعهم سماعهم إياه من الوليد، وإنما معه هو بلاغه إياه عن الوليد"[١].

والشاهد من كلام الإمام: قوله: "فما رووا من ذلك أولى مما بلغه لاسيما ومعهم سماعهم إياه من الوليد، وإنما معه هو بلاغه إياه عن الوليد" فالإمام هنا استند إلى السماع من عدمه في الترجيح،فاستبعد رواية أبي عبيد لعدم السماع.

تطبيق آخر:

تقدم الكلام على ما روى أبو بحرية عن عمر في طلحة بن عبيد الله(ﷺ) من موت رسول الله(ﷺ) وهو عليه عاتب في مطلب الترجيح بشهرة الراوي بالعدالة والثقة[٢]، ويهمنا قول الإمام بعده: "ثم نظرنا في هذا الحديث أيضاً، فوجدنا أبا بحرية لم يذكر فيه حضور ذلك من عمر (ﷺ) ولا سماعه إياه منه..."[٣] ثم يذكر آثاراً عن أسلم مولى عمر، وعمرو بن ميمون ألأودي، ومعدان بن أبي طلحة اليعمري.... يروون عن عمر(ﷺ) خلاف ما روى أبو بحرية عنه، ويحكون ذلك سماعاً من عمر مع مشاهدة منهم له، فكيف يجوز لذي عقل، أو لذي دين أن يتعلق برواية مثل أبي بحرية...."[٤].

والشاهد من كلام الإمام: ردّه لحديث أبي بحرية بقوله: "ولا سماعه إياه منه" وترجيحه للحديث الآخر لأن رواته كما يقول الإمام: "ويحكون ذلك سماعاً من عمر"، فنرى أن الإمام رجّح بسماع الأئمة الذين سماهم، على رواية أبي بحرية لعدم سماعه ذلك من عمر(ﷺ).

---

[١] شرح مشكل الآثار ٩٨/١.

[٢] ينظر: من هذا البحث ص٢٣٨.

[٣] ينظر: شرح مشكل الآثار ٤٧٩/١٢.

[٤] ينظر: المصدر السابق ٤٨٤/١٢.

المبحث الثاني
طرق الترجيح التي ترجع إلى السند

ويضم أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: ترجيح المرفوع على الموقوف، والموقوف على المقطوع.

المطلب الثاني: ترجيح المتواتر على غيره.

المطلب الرابع: الترجيح بكثرة الرواة.

المطلب الرابع:الترجيح بكثرة المتابعة والسلامة عن الاختلاف.

المطلب الأول:
ترجيح المرفوع على الموقوف، والموقوف على المقطوع.

الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى رسول الله(ﷺ) خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك، ويدخل فيه المتصل[١] والمنقطع[٢] والمرسل[٣] ونحوها، أما الحديث الموقوف فهو ما يروى عن الصحابة (رضي الله عنهم) من أقوالهم وأفعالهم، ونحوها، فيوقف عليها ولا يتجاوز به إلى رسول الله (ﷺ)، وإن منه ما يتصل إسناده إلى الصحابي ومنه ما لا يتصل.

والمقطوع هو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم، وهو غير المنقطع[٤].

والمرفوع راجح على الموقوف حين تستوي درجتهم في الصحة والحسن؛ لأن المرفوع إلى رسول الله(ﷺ) حجة إجماعاً، أما الموقوف على بعض الصحابة ولا يرفعه إلى رسول الله(ﷺ) ففيه احتمال أن يكون قد سمعه من النبي (عليه الصلاة والسلام) فيكون حجة لذلك، أو يكون هو من اجتهاده، فيخرج على الخلاف في قول الصحابي وفعله هل هو حجة أو لا؟، والحجة إجماعاً تقدم على التردد بين الحجة وغيرها.

والموقوف راجح على المقطوع، لاحتمال أن يكون الصحابي سمعه من رسول الله ولقرب الصحابة من الرسول(ﷺ) دون التابعين، لذا يقدم ما روي عن الأصحاب (رضي الله عنهم) موقوفاً عليهم، على ما روي عن التابعين مقطوعاً به عنهم.

---

[١]"المتصل :ويقال له: " الموصول " أيضاً، وهو ينفي الإرسال والانقطاع، ويشمل المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والموقوف على الصحابي أو من دونه".ينظر:الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ٥/١.

[٢]هو أن يسقط من الإسناد رجل، أو يذكر فيه رجل مبهم. ينظر: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ٧/١.

[٣]"المرسل قال ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ."ينظر: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ٦/١.

[٤]ينظر: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ٦/١.

موقف الإمام الطحاوي:

في باب بيان مشكل ما جاء في السبب الذي نزلت فيه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [١] مما أضيف إلى عبد الله بن مسعود(ﷺ) مما نحيط علماً انه لم يقله رأياً، وإنما قاله توقيفاً، ذكر الإمام قول ابن مسعود قال: "كان نفر من الإنس يعبدون نفراً من الجنّ، فاسلم الجنيون، وثبت الإنسيون على عبادتهم، فهم الذين قال الله –عز وجل–: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾"[٢]، وعارضه بقول مجاهد: "﴿يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾: عيسى وعزيز –صلى الله عليهما والملائكة–"[٣]، ورجح الإمام أثر ابن عباس على أثر مجاهد لكونه موقوفاً كما حكم هو عليه في عنوان الباب بقوله: "مما نحيط علماً أنه لم يقله رأياً، وإنما قاله توقيفاً" بقوله: "أن ما قال ابن مسعود (ﷺ)في ذلك أولى مما قاله مجاهد لموضعه – أي ابن مسعود– من رسول الله(ﷺ) "[٤].

والشاهد من كلام الإمام:

قوله الأخير: "أن ما قاله ابن مسعود(ﷺ) في ذلك أولى مما قاله مجاهد، لموضعه من رسول الله(ﷺ) ولما حكم في صدر الباب بكون حديث ابن مسعود موقوفاً عليه، فهنا أن الإمام يرجح الموقوف –وهو حديث ابن مسعود– على المقطوع، وهو حديث مجاهد.

---

[١] سورة الإسراء /٥٧.

[٢] رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ((أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم)) ح/٤٧١٤، ومسلم: باب في قوله: ((أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة)) ح/٣٠٣٠.

[٣] شرح مشكل الآثار ١١٧/٦.

[٤] المصدر السابق ١١٧/٦.

المطلب الثاني:
ترجيح المتواتر على غيره.

يرجح الحديث المتواتر[١] على غير المتواتر، وإن كان مشهوراً ؛ لأن المتواتر يفيد اليقين، والمشهور لا يفيد اليقين فيكون أدنى من المتواتر، وأما الآحاد فيفيد الظن الراجح، ولما كان كذلك فترجيح المعلوم على المظنون من الأمور البديهية المتفق عليها[٢]. هذا إذا كان ظني الدلالة، وإلا فقد سبق أنه لا تعارض بين القطعي والظني.

موقف الإمام الطحاوي:

ذكر الإمام الطحاوي في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) في مقدار صدقة الفطر من البر ومن ما سواه، وذكر حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري، قال: "فرض رسول الله(ﷺ) صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط"[٣]، وذكر بعدها الإمام: "إن الفرض المذكور في هذا الحديث، لم يذكره إلا في حديث الحارث بن عبد الرحمن وقد خالفه في ذلك زيد بن أسلم، ومن قد ذكرنا خلافه إياه في هذا الباب من داود بن قيس، وقد خالفه في ذلك أيضاً ابن عجلان"[٤]، وذكر آثاراً عن هؤلاء الثلاثة، ومنها رواية زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من الطعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط"[٥].

---

[١] الحديث المتواتر:هو الحديث الصحيح الذي يرويه جمع يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب،عن جمع مثلهم إلى آخر السند.(ينظر:علوم الحديث ومصطلحه ص١٤٦).

[٢] ينظر: أدلة التشريع المتعارضة، ص١٤١، التعارض والترجيح ٢/٢٧٠.

[٣] صحيح: رواه النسائي في الكبرى،باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ح/٢٢١٢.قال ابن عبد البر:" هذه الاثار كلها تدل على ان هذا الحديث مرفوع" التمهيد ٤/١٣٤.

[٤] شرح مشكل الآثار ٩/٣٦.

[٥] صحيح: عمدة القاري باب صدقة الفطر من شعير ٩/١١٢.

حتى قال بعدها الإمام: "فدل ذلك على تواتر الرواية عن عياض بن عبد الله، بخلاف ما رواه عنه الحارث بن عبد الرحمن، والجماعة في ذلك أولى من الواحد"[١].

والشاهد من كلام الإمام:

قوله بعد أن حكم على تواتر رواية زيد بن أسلم وداود بن قيس وابن عجلان عن عياض: "والجماعة في ذلك أولى من الواحد" أي فلما كان الخبر الأول الذي رواه الجماعة متواتراً فانه يكون راجحاً على خبر الواحد.

تطبيق آخر:

في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) في لبس النساء الذهب من تحليل ومن تحريم. وذكر آثاراً فيها ما يفيد حل لبس النساء للذهب، وفيها ما يفيد الحرمة، حتى رجّح في الأخير التحليل على التحريم؛ استناداً إلى تواتر أخبار التحليل دون التحريم، وهذا قوله: "فكان ما روينا تواتر الآثار عن رسول الله(ﷺ) بإباحة النساء لبس الحرير، فوجب أن لا تعارض ما روي عنه في ذلك بما روي عنه فيما يخالفه مما لم يجيء كمجيئه، ولم تتواتر الروايات به، كما تواترت الروايات بخلافه"[٢].

الشاهد من كلامه:

واضح وهو قوله: "فكان ما روينا من تواتر الآثار عن رسول الله(ﷺ) بإباحة لبس الحرير فوجب أن لا تعارض ما روي عنه في ذلك بما روي عنه فيما يخالفه مما لم يجيء كمجيئه" أي متواتراً والشاهد لا يحتاج إلى شرح فالإمام يرجح الخبر المتواتر على غيره.

---

[١] شرح مشكل الآثار ٣٧/٩.

[٢] المصدر السابق ٣١٦/١٢.

المطلب الثالث:
الترجيح بكثرة الرواة[١]

إذا تعارض حديثان متساويان في الحجية وكان رواة أحدهما أكثر من رواة الحديث الآخر فان الحديث الذي رواه العدد الكثير يكون راجحاً على الحديث الذي رواه عدد أقل؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن، وليس العمل بهذا المرجح محل اتفاق بين العلماء إذ انقسموا فيه إلى مذهبين اثنين:

الأول:انه يجوز الترجيح بكثرة الرواة، وهو مذهب الجمهور.

الثاني:انه لا يجوز الترجيح بكثرة الرواة، وهو مذهب بعض الحنفية.

وقد تقدم في هذا البحث بحث أدلة المذهبين، والرد عليهما في مبحث شروط المرجح به[٢]، حتى تم ترجيح مذهب الجمهور على المذهب الآخر؛ لقوة أدلة الجمهور، وضعف أدلة الحنفية واضطرابها، بل أن بعض الحنفية مال إلى مذهب الجمهور، فهذا اللكنوي الحنفي يقول: "والذي يقتضيه رأي المنصف، ويرتضيه غير المتعسف، هو اختيار ما عليه الأكثر –أي الترجيح بكثرة الرواة– وانه بالنسبة إلى الأول أظهر"[٣]، وقد ذهب ابن عبد الشكور وهو من علماء الحنفية إلى الترجيح بكثرة الرواة، حيث ضعف دلائل الحنفية[٤]، وبهذا قال الإمام الزيلعي الحنفي: "إن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة وهو قول ضعيف، لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر ولهذا جعلت الشهادة على الزنا أربعة؛ لأنه أكبر الحدود"[٥].

موقف الإمام الطحاوي:

---

[١] ينظر: الإبهاج ١٨٣/٣، نهاية السول، ص٣٧٩، البحر المحيط ٤٤٢-٤٤٥، شرح الكوكب المنير ٦٢٨/٤، فواتح الرحموت ٣٩٢/٢-٣٩٣، إرشاد الفحول/٤٠٧-٤٠٨.

[٢] ينظر :شروط المرجح به من هذا البحث ص١٧٧-١٧٩.

[٣] ينظر: الأجوبة الفاضلة، ص٢٠٨.

[٤] ينظر: مسلم الثبوت ٢١٠/٢ وما بعدها.

[٥] نصب الراية: ٣٥٩/١.

ذهب الإمام الطحاوي –رحمه الله تعالى– مذهب الجمهور فقال بالترجيح بكثرة الرواة، فخالف في هذه المسألة أئمة الأحناف الذين قالوا بعدم الترجيح –إلا من تقدم ذكرهم– ونجد هذا كثيراً في كتاب شرح مشكل الآثار وهذه بعض التطبيقات:

التطبيق الأول:

روى الإمام الطحاوي في باب بيان مشكل ما روي عنه (عليه الصلاة والسلام) في الرجل الذي أوصى بنيه إذا مات أن يحرقوه ثم يسحقوه، ثم يذروه في الريح في البر والبحر وفي غفران الله له مع ذلك[١]، وذكر آثاراً عن أبي بكر الصديق، وحذيفة، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وسلمان وأبي هريرة(رضي الله عنهم) من قول الرجل: "فأن يقدر الله عليّ"، وذكر أثراً عن معاوية بن حيدة خالف فيه الرواة السابقين وذكر بأن الرجل قال: "لعلّي أضل الله" فقال الطحاوي بعدها عن حديث معاوية بن حيدة: "فكان ما في هذا الحديث مكان الذي في الأحاديث الأول، مما قد ذكرناه فيها من قول ذلك الموصي: "فإن يقدر الله عليّ"، "لعلي أضل الله" ولم نجد هذا في شيء مما قد روي في هذا الباب إلا في هذا الحديث، وهذا الحديث فإنما رواه عن رسول الله(ﷺ) رجل واحد وهو معاوية بن حيدة جد بهز، وقد خالفه في ذلك عن رسول الله أبو بكر الصديق وحذيفة وأبو مسعود، وأبو سعيد وسلمان و أبو هريرة" ،حتى قال: "وستة أولى بالحفظ من واحد"[٢].

والشاهد من كلام الإمام:

قوله: "وستة أولى بالحفظ من واحد"، وهذا قول بترجيح الرواية بكثرة عدد من رواها من الرواة، فلما كان رواة الأثر الذي قال فيه الرجل: "فان يقدر الله عليّ" هم ستة، رجحه الإمام على الأثر الثاني وفيه قوله الرجل: "لعليّ أضل الله" والذي رواه واحد وستة أولى من واحد –كما يقول الإمام–.

تطبيق آخر:

---

[١] رواه البخاري،باب حديث الغار،ح/٣٤٨١.ورواه مسلم باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه ح/٢٧٥٦.

[٢] شرح مشكل الآثار ٢/٣٧-٣٨.

في باب بيان مشكل ما روي عنه (عليه الصلاة والسلام) فيما كان أمر به الذين ذكروا له من بني سليم أن صاحباً لهم أوجب[١] في العتاق بذلك[٢]، وذكر الإمام بسنده آثاراً عن إبراهيم بن أبي عبلة صاحب هذا الحديث، رواها عنه أربعة رجال، وهم: مالك وابن المبارك ويحيى بن حمزة، وهانئ بن عبد الرحمن، وفيها قول الرسول(ﷺ): (مروه فليعتق رقبة) [٣]، وذكر أثرين عن إبراهيم كذلك، برواية عبد الله بن سالم وضمرة بن ربيعة، وفيها قول الرسول(ﷺ): (اعتقوا عنه رقبة) [٤].

يقول الإمام في ذلك: "فوجدنا جميع الآثار التي رويناها في هذا الباب ينقسم قسمين: أحدهما: "مروه، فليعتق رقبة" وكان رواتها كذلك عن إبراهيم بن أبي عبلة صاحب هذا الحديث، أربعة رجال، وهم :مالك، وابن المبارك، ويحيى بن حمزة، وهانئ بن عبد الرحمن، والقسم الآخر: "اعتقوا عنه رقبة" وكان من روى ذلك عن إبراهيم رجلان، وهما عبد الله بن سالم، وضمرة بن ربيعة، وكان أربعة أولى بالحفظ من اثنين"[٥].

والشاهد من كلام الإمام:

قوله الأخير: "وكان أربعة أولى بالحفظ من اثنين". فقدم الإمام رواية الأربعة على رواية الاثنين وهو قول بالترجيح بكثرة الرواة.

---

[١] قال ابو عبيد:" يعني ركب كبيرة، او خطيئة موجبة،يستوجب بها النار"(غريب الحديث ٢/٢١١).

[٢] صحيح: رواه احمد ،حديث واثلة بن الاسقع ح/١٦٥٣٧. والنسائي في الكبرى،باب فضل العتق ح/٤٨٩٠.

[٣] تاريخ مدينة دمشق ٥٠/٢٧٢.

[٤] صحيح:رواه أبو داود باب في ثواب العتق ح/٣٩٦٤، وابن حبان في صحيحه كتاب العتق ح/٤٣٠٧، والحاكم كتاب العتق ح/٢٨٤٣ وقال:" فصار حديث واثلة بهذه الروايات صحيحا على شرط الشيخين".

[٥] شرح مشكل الآثار ٢/٢٠٦.

المطلب الرابع:
الترجيح بكثرة المتابعة والسلامة عن الاختلاف[١]

يرجح الحديث الذي سنده سالم عن الاختلاف على الحديث الذي في سنده اختلاف إذا تعارضا، فلما كان الأول متفقاً عليه والثاني مختلف فيه، فانه يرجح الأول على الثاني لقوة الأول وضعف الثاني.

موقف الإمام الطحاوي:

في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) في فضل بر الأم على بر الأب من ولدهما، يذكر الإمام حديثاً عن شجاع بن الوليد السكوني، قال:" حدثنا عبد الله بن شبرمة، عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، ثلاث مرات، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك"[٢]، فدلّ هذا الحديث على أن للأم من البر على ولدها مثل ثلاثة أمثال ما للوالد عليه من البر، وذكر حديثاً عن سفيان بن عيينه فيه أن للأم الثلثين من البر وأن للأب الثلث، فذكر الإمام بسنده عن ابن عيينه قال:" حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة (رضي الله عنه)قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك"[٣].

فلما اختلفت الرواية عن أبي هريرة في بر الأم وبر الأب، رجّح الإمام رواية شجاع على رواية ابن عيينه بكثرة المتابعة، فهو يقول: "فعاد حديث أبي هريرة الذي ذكرنا اختلاف ابن عيينة وشجاع فيه، إلى أن الأولى به ما رواه شجاع عليه بمتابعة من تابعه على ما رواه عليه ممن ذكرنا"[٤]، وذكر الإمام آثاراً عن حبان بن علي، ويحيى بن أيوب الكوفي البجلي يوافقان فيهما شجاعاً على ما رواه عليه من ذلك، وخالفا فيهما ابن عيينة.

---

[١] ينظر:ادلة التشريع المتعارضة ص ١٤٠.

[٢]رواه مسلم: باب بر الوالدين وأنهما أحق به ح/٢٥٤٨.

[٣]صحيح:رواه ابن ماجة ح/٣٦٥٨.

[٤] شرح مشكل الآثار ٣٧٤/٤.

والشاهد من كلام الإمام:

قول الإمام: "أن الأولى به ما رواه شجاع عليه بمتابعة من تابعه على ما رواه عليه ممن ذكرنا"، وكلام الإمام واضح لا يحتاج إلى تعليق من كونه يرجح بكثرة المتابعة والسلامة عن الاختلاف.

المبحث الثالث
طرق الترجيح التي ترجع إلى المتن

ويضم ستة مطالب، هي:

المطلب الأول: ترجيح المشعر بعلو شأن الرسول(ﷺ) وأصحابه.

المطلب الثاني: الترجيح بكون الخبر أقوى دلالة.

المطلب الثالث: الترجيح بكون الخبر معللاً.

المطلب الرابع: الترجيح بكون المتن سالماً من الاضطراب.

المطلب الخامس: الترجيح بكون المتن قد تضمن نهياً.

المطلب السادس: الترجيح بكون الخبر قد تضمن زيادة.

المطلب الأول:
ترجيح المشعر بعلو شأن الرسول (ﷺ) وأصحابه[١]

الخبر الذي يظهر علو شأن النبي (عليه الصلاة والسلام) راجح على الخبر الذي لا يدل على ذلك، ويتضمن علو الشأن للرسول(ﷺ) أمرين، أولهما: الضعف والقوة، وثانيهما: المدح والقدح، فأما الخبر الذي يتضمن قدحاً بالرسول (عليه الصلاة والسلام) فهو ساقط، لذا يقدم عليه الخبر الذي فيه مدحه (عليه الصلاة والسلام)، وأما الخبر الذي يوحي بالضعف فأنه مرجوح بالخبر الذي يوحي بالقوة؛ لأن الزيادة العظمى في علو شأنه (عليه الصلاة والسلام) كانت في آخر عمره.

فالخبر المشعر بعلو شأن الرسول (ﷺ) يقدم على الخبر الذي لا يشعر بذلك، وكذلك المشعر بعلو شأن الصحابة –تلامذة الرسول– (عليه الصلاة والسلام)؛ لأن القدح فيهم، قدح فيه (عليه الصلاة والسلام)، ولأن المشعر بالعلو أليق بحال الرسول(ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم).

موقف الإمام الطحاوي:

تقدمت بنا رواية أبي بحرية عن عمر في طلحة بن عبيد الله (ﷺ)من موت رسول الله(ﷺ) وهو عليه عاتب في مطلب الترجيح بكون الراوي مشهوراً بالعدالة والثقة[٢]، وكيف أن الإمام الطحاوي عارضها بروايات عن أسلم مولى عمر، وعمرو بن ميمون الأودي، ومعدان بن أبي طلحة اليعمري، وكيف أن الإمام رجّح روايات هؤلاء الأئمة على رواية أبي بحرية الذي لا يعرف، ولا يعد من أهل العلم، مع أن الأئمة السابقين يحكون مروياتهم عن عمر سماعاً من عمر مع مشاهدة منهم له، والذي يهمنا هنا قول الإمام في رواية أبي بحرية: "وهو ممن لو روى مثل هذا في من دون طلحة، وهذه أحواله لم تقبل روايته، ولم يلتفت إليها فكيف في طلحة (ﷺ)مع جلالة قدره وعلوّ مرتبته وموضعه من دين الله، وقيام الحجة له بموضعه من

---

[١] ينظر:المحصول ٤٠٢/٢ ، الإبهاج ١٩٠/٣ ، نهاية السول ص ٣٨٣ ، شرح البدخشي ٢٣٥/٣ .

[٢] ينظر: من هذا البحث ص٢٣٩.

رسول الله وشهادة الأئمة العدول الذين ذكرناهم على عمر فيه بما قد ذكرناه من استحقاقه للخلافة، وأنه لها موضع، ومن موت رسول الله (ﷺ)على الرضا عنه"[١].

والشاهد من كلام الإمام:

نرى أن الإمام يدفع رواية أبي بحرية التي فيها الطعن في طلحة(ﷺ) بقوله: "فكيف في طلحة(ﷺ) مع جلالة قدره وعلو مرتبته وموضعه من دين الله..." فلما كانت رواية أبي بحرية فيها المساس بأحد الصحابة (رضي الله عنهم) والاستنقاص من شأنه ردها الإمام ورجّح الرواية الأخرى والتي فيها ما يدل على علو شأن أصحاب رسول الله(ﷺ).

المطلب الثاني:
الترجيح بكون الخبر أقوى دلالة

إذا تعارض دليلان، وكان أحدهما أقوى من الآخر دلالة فأنه يقدم على ما هو أضعف منه في الدلالة[٢].

موقف الإمام الطحاوي:

في باب بيان مشكل ما روي عنه (عليه الصلاة والسلام): "لا عتاق ولا طلاق في إغلاق"، يذكر الإمام الطحاوي حديث عائشة أنها سمعت رسول الله (ﷺ)يقول: "لا عتاق ولا طلاق في إغلاق"[٣]، ويفسر الإمام الإغلاق بقوله: "الإغلاق: هو الإطباق على الشيء، فاحتمل بذلك عندنا أن يكون في هذا الحديث: أريد به الإجبار الذي يغلق على المعتق، وعلى المطلق حتى يكون منه العتاق

---

[١] شرح مشكل الآثار ٤٨٥/١٢.

[٢] ينظر:ادلة التشريع المتعارضة ص ٢٤٠.

[٣]صحيح: رواه احمد حديث السيدة عائشة ح/٢٦٤٠٣، وأبو داود،كتاب الطلاق،باب في الطلاق على غلط ح/٢١٩٣، وابن ماجه،كتاب الطلاق،باب طلاق المكره والناسي ح/٢٠٤٦.

والطلاق على غير اختيار منه لهما"[١] ولما فسر الإمام الإغلاق بذلك دلّ حديث عائشة (رضي الله عنها) على عدم إلزام طلاق المكره ولكن الإمام يعارضه بحديث حذيفة بن اليمان(ﷺ) قال:" ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي فأخذنا كفّار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه، لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله (ﷺ) فأخبرناه، فقال: (انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم)[٢]، والذي يفيد أن اليمين على الإكراه تلزم كما تلزم على الطواعية.

فلما تعارض الأثران رجّح الإمام الأثر الثاني الذي ورد عن حذيفة على حديث عائشة، فقال: "ذهبنا إلى حديث –يقصد حديث حذيفة– هو أحسن في الإسناد من هذا الحديث –يعني حديث عائشة– وأعرف رجالاً، وأكشف معنى"[٣].

والشاهد من كلام الإمام:

قوله: "ذهبنا إلى حديث.... واكشف معنىً" فلما كان حديث حذيفة مكشوف المعنى، وفيه دلالة واضحة على أن اليمين على الإكراه تلزم كما تلزم على الطواعية، رجّحه الإمام على حديث عائشة (رضي الله عنها).

---

[١] شرح مشكل الآثار ١٢٨/٢.

[٢]رواه مسلم: باب الوفاء بالعهد ح/١٧٨٧.

[٣] شرح مشكل الآثار ١٢٩/٢.

المطلب الثالث:
الترجيح بكون الخبر معللاً

من الأصوليين من عدّ هذا المرجح ضمن مرجحات السند منهم ابن السبكي والشوكاني[١]، فيما ذكره الآمدي ضمن المرجحات التي تعود إلى أمر من الأمور الخارجية[٢]، وذكره جمهور الأصوليين ضمن مرجحات المتن وهو الظاهر[٣].

والأصوليون على خلاف في هذا المرجح، والذي يمكنني أن أجمله في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرجّح الحديث المطلق –أي غير المعلل– على الحديث المعلل، وقال أصحاب هذا المذهب لأن الوارد على السبب ظهرت فيه إمارة التخصيص، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به. وفي هذا يقول القاضي أبو يعلى الفراء: "أن يكون أحدهما مطلقاً، والآخر وارداً على سبب، فانه يقضى على سببه ويقدم المطلق عليه؛ لأن الوارد على سبب قد ظهرت فيه إمارة التخصيص، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به"[٤].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى عكس ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، فإذا ورد حديثان وكان في أحدهما ذكر العلة، والآخر خالي من العلة، فانه يترجح المتن الدال على العلة على الآخر، لكونه أقوى في الاهتمام، وأقرب إلى القبول ولأن انقياد الطباع إلى الحكم المعلل أسرع من الانقياد إلى المذكور بغير علة[٥]. وفي هذا يقول الإمام الرازي: "أن يذكر أحدهما سبب نزول ذلك الحكم، ولم يذكره الآخر،

---

[١] ينظر: الإبهاج ١٨٩/٣، إرشاد الفحول، ص٤١٠.

[٢] ينظر: الأحكام في أصول الأحكام ٤٨٣/٤.

[٣] ينظر:العدة ١٧٠/٢–١٧١،المحصول ٤٠٥/٢،الإبهاج ١٩٣/٣،نهاية السول ص٣٨٥،مناهج العقول ٢٤٠/٣،نشر البنود ١٨٧/٢،إرشاد الفحول ص٤١٠ .

[٤] العدة: ١٧٠/٢.

[٥] ينظر: المحصول ٤٠١/٢، الإحكام الآمدي ٣٦٤/٤، الإبهاج ١٨٩/٢، فواتح الرحموت ٣٨٧/٢، نشر البنود ١٨٧/٢، إرشاد الفحول، ص٤١٠.

فيكون الأول راجحاً؛ لأنه يدل على أنه كان له من الاهتمام بمعرفة ذلك الحكم ما لم يكن للآخر"[١] وكرر نفس المعنى الإمام الآمدي[٢]، وفي هذا يقول الإمام الشنقيطي: "فان علم السبب يعين على فهم المراد، ولذا اعتنى المفسرون بذكر أسباب نزول الآيات"[٣].

المذهب الثالث: قال أصحاب هذا المذهب بالتفصيل، بأنه يقدم الوارد في غير سبب على الخبر الوارد في سبب في غير ما يتعلق منه بالسبب الذي ورد فيه، وفي هذا يقول الشريف التلمساني: "أن يكون أحد المتنين وارداً على غير سبب، فان الوارد على سبب أرجح في السبب، والوارد على غير سبب أرجح في غير سبب"[٤].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الأصوليين قد تناقضت أقوالهم في هذا المرجح، فالسيوطي مثلاً مرة يذهب إلى المذهب الأول ومرة يذهب إلى الثاني، فهو يقول: "ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه –أي الراجح–، لدلالته على اهتمام الراوي به، حيث عرف سببه"[٥]، وقال في الصفحة التالية ما نصه: "والمطلق "والمطلق –أي الراجح– على ما ورد على سبب"[٦].

موقف الإمام الطحاوي:

ذهب الإمام الطحاوي مذهب القائلين بترجيح المتن المومئ إلى علة الحكم على المتن الذي ليس فيه ذكر للعلة، ففي باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ)في التي كان لا يقسم لها من نسائه التسع اللاتي توفيّ عنهن من هي منهن؟ يذكر الإمام حديث عطاء قال: "حضرت جنازة ميمونة (رضي الله عنها) مع ابن

---

[١] المحصول ٤٠١/٢.

[٢] ينظر: الإحكام الآمدي ٣٦٤/٤.

[٣] نشر البنود ١٨٧/٢.

[٤] مفتاح الوصول/١٥٣-١٥٤.

[٥] تدريب الراوي ص٤٨١.

[٦]تدريب الراوي ص٤٨٢.

عباس، فقال: هذه زوجة رسول الله(ﷺ) فلانة، فلا تزعزعوها[١]، وأرفقوا بها، فإنه كان عند رسول الله(ﷺ) تسع، فكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدةٍ، والتي لا يقسم لها صفية"[٢]، وعارضه بحديث عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال: "توفي رسول الله (ﷺ)وعنده تسع نسوة يصيبهن إلا سودة، فأنها وهبت يومها وليلتها لعائشة (رضي الله عنها)"[٣].

ورجّح الإمام الخبر الثاني، وأن المرأة التي كان لا يقسم لها رسول الله(ﷺ) من نسائه التسع (رضي الله عنهن) إنما هي سودة وليست صفية، وكان الإمام قد اعتمد على ذكر السبب في الخبر الثاني وعدمه في الأول في الترجيح، ولذلك نراه يقول بعد ذكره للأثر الأول: "قد كان أشكل عليّ المعنى الذي به لم يكن يقسم لصفية حتى سألت عنه غير واحد ممن يسأل عن مثله، فما وجدت عندهم فيه شيئاً"[٤]، ولمّا ذكر الأثر الثاني قال: "فوقفت بذلك على أن المرأة التي كان لا يقسم لها إنما كانت سودة، وأن ذلك إنما كان منه بطيب نفسها وبتحويلها عنها إلى عائشة ،وكان ذلك الأولى أن يحمل ترك رسول الله(ﷺ)أن يقسم لها عليه ،إذ كان من سنته (ﷺ)العدل بين نسائه ،وتوفيتهن حقوقهن من نفسه،وتحذيره أمته من خلاف ذلك من الميل إلى بعض نسائهم دون بعض"[٥].

والشاهد من كلام الإمام :قوله:"فوقفت بذلك على أن المرأة التي كان لايقسم لها إنما كانت سودة،وان ذلك إنما كان منه بطيب نفسها وبتحويلها عنها إلى عائشة"،وكلام الإمام يفيد بأنه يقول بترجيح الخبر الذي كان معللا،على الخبر الذي لم يكن كذلك،وهي مقالة أصحاب المذهب الثاني.

---

[١] الزعزعة:تحريك الشئ.ينظر :مختار الصحاح ص٢٧٢ مادة(زع زع).

[٢] رواه البخاري ،باب كثرة النساء ح/٥٠٦٧، وليس فيه: ﴿والتي لا يقسم لها صفية﴾.
ومسلم ،باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ح/١٤٦٥.

[٣] صحيح: رواه النسائي،باب ذكر أمر رسول الله(ﷺ)في النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبيه(ﷺ)وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيها لفضيلته، ٥٣/٦.

[٤] شرح مشكل الآثار ١٣٢/٦.

[٥] المصدر السابق ١٣٣/٦.

والذي يبدو –والله اعلم–أن ماذهب إليه الإمام الطحاوي وأصحاب المذهب الثاني هو الراجح من بين المذاهب المتقدمة؛لما ذكره أصحاب المذهب الثاني من أن ذكر السبب يدل على زيادة اهتمام الراوي بما رواه[١].

المطلب الرابع:
الترجيح بكون المتن سالماً من الاضطراب

الاضطراب قسمان: اضطراب المتن واضطراب السند، والذي يهمنا في هذا المطلب الاضطراب في المتن، فإذا تعارض حديثان، وحكمنا بسلامة متن أحدهما من الاختلاف والاضطراب وحصول ذلك في الآخر، فانه يرجّح ما سلم لفظه وتيقن حفظه على المضطرب؛ لأن الظن بصحة ما سلم من الاضطراب أقوى من الآخر، ويضعف الظن بما اختلف لفظه؛ لأن اختلاف اللفظ يؤدي إلى اختلاف المعاني، ويدل على قلة ضبط راويه، وسوء حفظه.

وقد عده الإمام الرازي أول المرجحات بقوله: "الأول: سلامة متن أحد الخبرين عن الاختلاف والاضطراب دون الآخر، فسلامته مرجحة، فان ما لا يضطرب فهو بقول الرسول أشبه، فان انضاف إلى اضطراب اللفظ اضطراب المعنى كان أبعد عن أن يكون قول الرسول فيدل على الضعف وتساهل الراوي في الرواية"[٢].

موقف الإمام الطحاوي:

رجح الإمام متن الحديث السالم من الاضطراب على متن الحديث الآخر الذي فيه اضطراب إذا تعارضا، ففي باب بيان مشكل الواجب بالقسامة[٣] هل يكون فيه سفك دم من يُقسم عليه كما قال مالك[٤]، أو غرم ديته كما قال مخالفوه[٥]، يقول

---

[١] ينظر :أدلة التشريع المتعارضة ص١٥٢-١٥٣،التعارض والترجيح ٣٠٤/٢.

[٢] ينظر: المستصفى ٦٣٧/٢-٦٣٨، نهاية السول، ص٣٨٨، التعارض والترجيح ٢٨٨/٢.

[٣]وهي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم.وصورتها:أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله،ويدعي وليه قتله على شخص معين ،أو جماعة معينين،وتوجد قرينة تشعر بصدقه،فيحلف على ما يدعيه.(ينظر:متن الغاية والتقريب ص٢٨٢)..

[٤]ينظر:الموطأ ،وفيه" قَالَ مَالِك فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ"٣٠٧/٢.

[٥]ينظر:متن الغاية والتقريب ص٢٨٢.وفيه:"ولا قصاص؛لان النبي حكم بالدية كما في الحديث السابق،ولم يفصل،ولان القسامة حجة ضعيفة؛فلا توجب القصاص احتياطا لأمر الدماء".

الإمام: "قال قائل: في حديث يحيى بن سعيد عن بشر بن سهل أن رسول الله(ﷺ) قال للأنصار: (أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم قاتلكم، أو صاحبكم)[١] قالوا: فهذا يدل على أن الدم يستحق بالقسامة، وكان من حجة مخالفيهم عليهم في ذلك أن هذا الحديث إنما روي بالشك وهو ما فيه من قوله: (وتستحقون قاتلكم حتى تقتلوه، أو صاحبكم) كما فيه: (فما يستحقونه فيه على قاتلهم هو القود، وما فيه مما يستحقون في صاحبهم هو الدية). والله أعلم كيف كان الذي قاله رسول الله(ﷺ) في ذلك، غير أن في حديث مالك، عن أبي ليلى عن سهل أن رسول الله (ﷺ) قال: (فإما أن يدوا صاحبكم وإما أن يُؤذنوا بحرب)[٢] فكان هذا الحديث على ذكر أن يدوا صاحبكم لا على ما سوى ذلك، والواجب في الحديث الأول الذي وقع فيه الشك أن يُرد إلى هذا الحديث الذي لا شك فيه"[٣].

والشاهد: قول الإمام الأخير بعد أن بين اضطراب متن الحديث الأول: والواجب في الحديث الأول الذي وقع فيه الشك أن يُرد إلى هذا الحديث الذي لا شك فيه" فالإمام –رحمه الله تعالى– يذهب إلى ترجيح المتن السالم من الاضطراب والاختلاف على غير السالم منهما.

---

[١] رواه مسلم: باب القسامة ح/١٦٦٩.

[٢] رواه مسلم: باب القسامة ح/١٦٦٩.

[٣] شرح مشكل الآثار ٥٣٠/١١.

المطلب الخامس:
الترجيح بكون المتن قد تضمن نهياً

لما كان درء المفاسد يقدم على جلب المصالح، ولما كان الغالب في النهي دفع المفسدة الموجودة في المنهي عنه، والأمر بالشيء لاستجلاب المصلحة الموجودة في المأمور به، لذا فانه يقدم النهي على الأمر عند تعارضهما وورودهما في الآثار المتعارضة.

فإذا جاء حديثان متعارضان أحدهما ناهٍ عن شيء والآخر أمر له أو مبيح له، فأنه يترجح الناهي على غيره؛ لأن النهي للدوام دون الأمر[١].ولقول رسول الله(ﷺ) :(مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٢]،قال الإمام النووي:"وهو من قواعد الإسلام"[٣]،وقال شارحا هذا الحديث:"قَوْله (ﷺ): (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ) هَذَا مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام الْمُهِمَّة ، وَمِنْ جَوَامِع الْكَلِم الَّتِي أُعْطِيهَا (ﷺ) ، وَيَدْخُل فِيهِ مَا لَا يُحْصَى مِنْ الْأَحْكَام ٠٠٠٠٠ وَأَمَّا قَوْله (ﷺ):: (وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْء فَدَعُوهُ) فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقه"[٤]،فالحديث يرشد إلى اجتناب النهي بلا تردد،وأما فعل الأمر فهو مقيد بالاستطاعة،والمفهوم من الحديث أن النهي مقدم على فعل الأمر.

موقف الإمام الطحاوي:

---

[١] ينظر: التعارض والترجيح ٣٠٧/٢.

[٢] رواه مسلم،بَاب تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ح/١٣٣٧.

[٣] ينظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ص ١٧٢٤.

[٤] ينظر: المصدر السابق ص ١٠١٤..

في باب بيان مشكل ما روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، عن رسول الله(ﷺ) من قوله: "(لا تصلوا بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة)[١]، والذي يفيد إباحة الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة، يذكر الإمام عن ابن عباس قال: حدثني غير واحدٍ من أصحاب رسول الله(ﷺ) منهم: عمر بن الخطاب، وكان عمر من أحبهم إلي: أن رسول الله(ﷺ) نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)[٢]،فكان هذا الحديث يوجب النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ،وذكر الإمام في الباب الذي بعده أثرا عن عائشة تتأول فيه حديث النهي وتذهب فيه مع قول علي بن أبي طالب (رضي الله عن الجميع) [٣].

ولما تعارضت الآثار في ذلك رجح الإمام حديث عمر المشتمل على النهي على غيره،وهذا قول الإمام:"وكان الذي كان عند عمر في ذلك أولى من الذي كان عند علي وعندها فيه؛لان الذي كان عند عمر قد دخل فيه ما قد كان عندهما منه ،وزاد عليه مالم يكن عندهما منه،فكان أولى من الذي كان عندهما منه،وكان حديث عائشة هذا الذي ذكرناه قد دلنا على أن صلاة رسول الله(ﷺ) بعد العصر الركعتين كان صلاهما،كان ذلك قبل نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس،وان نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس قد قطع ذلك"[٤].

والشاهد من كلام الإمام:قوله:"وان نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس قد قطع ذلك"أي فلا يجوز العمل بخلافه،ويجب ترجيحه على غيره،وهو قول بترجيح الخبر الذي اشتمل على النهي على غيره.

تطبيق آخر:

---

[١] صحيح: رواه احمد،مسند علي بن أبي طالب ح/١١٩٧، وأبو داود،كتاب الصلاة،باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ح/١٢٧٤.ورواه ابن حبان في صحيحه باب ذكر الخبر الدال على أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات لم يرد كل الأوقات المذكورة في الخطاب ح/١٥٤٧.

[٢] رواه مسلم، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ح/٨٢٦.

[٣] ينظر:شرح مشكل الآثار ٢٩٥/١٣.

[٤] ينظر: المصدر السابق ٢٩٦/١٣.

في باب "بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) ثم ما روي عن أصحابه بعده في الصلاة بعد أذان المغرب، من إباحة ومن نهيٍ"، يذكر الإمام حديث عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله (ﷺ) :(بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء)[١] فاستدل بذلك قوم على إباحة الصلاة بين أذان المغرب وبين إقامتها، ولكن الإمام يعارض الرواية السابقة، بأخرى وهي ما جاء عن عبد الله بن بريده الأسلمي عن أبيه، قال: قال رسول الله(ﷺ): (إن عند كل صلاة ركعتين ما خلا صلاة المغرب)[٢]، وللتخلص من هذا التعارض، يقدم الإمام النهي الذي ورد في الحديث الثاني على ما جاء في الحديث الأول فالنهي عنده يقدم على الأمر وهذا قوله: "وإذا اجتمع الأمر والنهي، كان النهي أولى من الأمر"[٣] ويضيف: "ففي هذه الآثار لما جمعت وكشفت معانيها: النهي عن الصلاة بعد أذان المغرب لا الإطلاق لذلك".

والشاهد من كلام الإمام: واضح من أنه يقول بتقديم النص إذا تضمن نهياً.

وما ذهب إليه الإمام الطحاوي هو الصواب الذي يجب العمل به،والذي عليه جمهور العلماء،ولكن تقديم النهي على الأمر يشترط له ثبوت الحديث الناهي،والحديث الوارد في النهي هنا ضعيف ،فالصحيح ترجيح الحديث الأول .

المطلب السادس:
الترجيح بكون الخبر قد تضمن زيادة

إذا تعارض خبران، وكان أحدهما فيه زيادة في المتن لا توجد في الآخر، فان الخبر الذي تضمن زيادة يرجح على غيره: إذا كان الزائد في الرواية هو ثقة، فزيادة الثقة مقبولة، وذلك: "أولاً– لأن الزائد دال بالنطق والناقص بالمفهوم والمنطوق أعلى

---

[١] رواه البخاري، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ح/٦٢٧،ومسلم: باب بين كل أذانين صلاة ح/٨٣٨.

[٢] ضعيف: رواه الدار قطني،باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه، ٢٦٤/١.

[٣] شرح مشكل الآثار ١١٧/١٤.

من المفهوم، .... وثانياً- لأن العمل بالناقص يؤدي إلى إبطال منطوق الآخر بخلاف العكس، وما لا يؤدي إلى إبطال مدلول الآخر أولى بالأخذ به"[١].

وتشمل الحالة السابقة أيضاً إذا كان الذاكر للزيادة هو الساكت عنها، كأن يروي راوٍ واحدٍ حديثاً واحداً، مرة مع الزيادة، ومرة بدونها، فالذي ذهب إليه أكثر العلماء قبول الزيادة.

وترد الزيادة إذا كان الذاكر للزيادة مخالفاً لسائر الثقات، فتعتبر الرواية شاذة.

وهناك حالة وسط وهي أن يكون غير الذاكر للزيادة أضبط ممن ذكرها، أو صرح بنفي الزيادة على وجه مقبول فعندئذ تتعارض الروايتان، وتحتاجان إلى مرجح خارجي يرجح أحدهما على الآخر.

موقف الإمام الطحاوي:

عارض الإمام بين حديث همام بن يحيى الذي يرويه بسنده عن ابن عباس أن عقبة بن عامر الجهني أتى النبيّ(ﷺ) فأخبره أن أخته[٢] نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها، فقال له النبي(ﷺ): (مرها فلتركب، ولتختمر، ولتهد هدياً)[٣] وبين حديث ابن عباس الآخر: أن النبي(ﷺ) بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فقال له النبي(ﷺ): (إن الله عز وجل عن نذرها غني، مرها فلتركب)[٤].

فلما تعارض الحديثان، ففي الأول منهما ما يوجب الكفارة وليس في الثاني هذه الزيادة، والإمام الطحاوي قام بترجيح الأثر الذي فيه الزيادة على غيره بقوله عن

---

[١] التعارض والترجيح ٣٦٩/٢.

[٢] هي أم حبان بنت عامر ،أسلمت وبايعت.ينظر:البدر المنير ٥٠٨/٩ وتلخيص الحبير ١٧٧/٤.

[٣] صحيح على شرط البخاري، رواه احمد،مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي(ﷺ) ح/٢١٣٦ ،وأبو داود باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ح/٣٢٩٧.ينظر تصحيحه في تلخيص الحبير ١٧٧/٤.

[٤] رواه البخاري باب من نذر المشي إلى الكعبة ح/١٨٦٦، ومسلم باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ح/١٦٤٤.

الأثر الأول الذي فيه الزيادة: "أنا قبلناها إذ كان همام لو روى حديثاً فانفرد به، كان مقبولاً منه، فكذلك زيادته في الحديث الذي ذكرت مقبولة منه"[١].

والشاهد: أن الإمام قبل زيادة همام بن يحيى، ورجّح بها الحديث المشتمل على الزيادة.

تطبيق آخر:

روى الإمام عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله(ﷺ): (إن أكبر الذنب أن يسب الرجل والديه–قيل له: يا رسول الله وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: يسبُ الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه)[٢].

ولما أشكل هذا الحديث على الإمام الطحاوي؛ لأن في الكبائر ما هو فوق سب الرجل والديه، وذكر الإمام حديث الشعبي عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: (ألإشراك بالله –عز وجل– قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم اليمين الغموس)[٣]، رجحّ الإمام كون الإشراك هو أكبر الكبائر، وبذلك رجّح الحديث الثاني الذي فيه زيادة على الحديث الأول تبين ذلك، وفي هذا يقول الإمام: "فعقلنا بذلك أن الشعبي حفظ منه عن عبد الله بن عمرو ما قصر حميد عن بعضه، وكان من حفظ شيئاً، أولى ممن قصر عنه، فعاد بذلك أكبر الكبائر إلى الإشراك بالله عز وجل كما في حديث الشعبي"[٤].

والشاهد: قول الإمام: "وكان من حفظ شيئاً أولى ممن قصر عنه". وهو قول بالترجيح باشتمال الخبر على زيادة.

تطبيق آخر:

---

[١] شرح مشكل الآثار ٥/٤٠٠.

[٢]رواه مسلم باب بيان الكبائر وأكبرها ح/١٤٦.

[٣]رواه البخاري، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ح/٦٩٢٠.

[٤] شرح مشكل الآثار ١٣/٣٤٢.

يعتمد الإمام على هذا المرجح –وهو الترجيح بكون الخبر قد اشتمل على زيادة– في الترجيح بين حديث: (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)[١]، وحديث: (ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا أن في الرقيق صدقة الفطر)[٢].

فالإمام يرجح الرواية الثانية لوجود الزيادة فيها وهي قوله: (إلا أن في الرقيق صدقة الفطر) فيقول الإمام عن قول الرواة بهذه الزيادة التي جاءوا بها: "فكانوا بذلك أولى، وكانت زيادتهم عليهم على ذلك مقبولة معمولاً بها؛ لأن من حفظ شيئاً أولى ممن قصر عنه"[٣]

والشاهد من قول الإمام:

قوله: "فكانوا بذلك أولى، وكانت زيادتهم عليهم على ذلك مقبولة معمولاً بها"، وهو قول بالترجيح باشتمال الخبر على زيادة لا توجد في معارضه.

والإمام كثيراً ما يرجّح أحد الخبرين المتعارضين اعتماداً على هذا المرجح، وهو في كتابه منثور[٤].

---

[١] رواه مسلم: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ح/٩٨٢.

[٢] صحيح: رواه الدار قطني،باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، ١٢٧/٢،و البيهقي،باب لا صدقة في الخيل،ح/٧٤٠١.صححه ابن القطان ينظر:البدر المنير ٦٢٦/٥.

[٣] شرح مشكل الآثار ٣٠/٦.

[٤] ينظر: شرح مشكل الآثار ١٣١/١-١٣٢، ٣٠٥/٣، ٤٤٠/١٢.

المبحث الرابع
طرق الترجيح التي ترجع إلى الحكم

ويضم أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: ترجيح الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المقرر لحكم الأصل.

المطلب الثاني: ترجيح الخبر المثبت على النافي.

المطلب الثالث: ترجيح الأشد على الأخف.

المطلب الرابع: ترجيح ما يفيد التحريم لكونه أحوط.

المطلب الأول:
ترجيح الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المقرر لحكم الأصل

إذا تعارض أثران موجب أحدهما البراءة الأصلية، المبقي لحكم الأصل والمقرر للبراءة الأصلية، وموجب الآخر، النقل عنها، أو الرافع لها، فقد اختلف الأصوليون في ترجيح أحدهما على الآخر على مذهبين،هما:

المذهب الأول: مذهب جمهور الأصوليين[١] هو ترجيح الخبر الرافع للبراءة الأصلية على المبقي لها.

المذهب الثاني: واليه ذهب الرازي والبيضاوي[٢] وغيرهم وقالوا بترجيح الخبر المقرر للبراءة على الناقل عنها.

ولقد استدل أصحاب المذهبين السابقين على دعواهم المتقدمة بأدلة، فأما أدلة الجمهور فهي:

أولاً: إن الخبر الناقل يفيد حكماً شرعياً جديداً ليس موجودا في الخبر الآخر؛ لأن الخبر المبقي للبراءة الأصلية هو عين البراءة الأصلية[٣].

ثانياً: إن الخبر الناقل عند ترجيحه يقدر متأخراً فيكون ناسخاً للخبر المبقي، وبذلك يتحقق النسخ مرة واحدة، أما لو جعل الخبر المبقي للبراءة هو الراجح فسيقدر متأخراً فيكون ناسخاً للناقل عن البراءة، والناقل عن البراءة قد نسخ البراءة قبل ذلك لأنه غير مقرر لها، فيلزم من ذلك النسخ مرتين، والنسخ خلاف الأصل، لذا كان الخبر الناقل راجحاً[٤].

ثالثاً: "إن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا من الشرع، أولى من حمله على ما يستفاد من العقل، فلو قلنا بترجيح المبقي على الناقل لكان الحديث وارداً حيث لا يحتاج إليه؛ لأن البراءة الأصلية تعلم بالعقل، بخلاف ما لو جعلنا الناقل متأخراً في الورود، ومرجحاً على الحديث المبقي، ومقدماً في أخذ الحكم الشرعي منه، فأنه لا

---

[١] سيأتي النقل عن بعضهم.

[٢] ينظر: المحصول ٤٠٧/٢٠، الإبهاج ١٩٥/٣، نهاية السول، ص٨٦.

[٣] ينظر: الإبهاج ١٩٥/٣، نهاية السول، ص٣٨٦، أدلة التشريع المتعارضة/٥٦.

[٤] ينظر: المصادر السابقة.

يلزم منه ذلك، بل يقتضي وروده حيث يحتاج إليه العقل ويستفيد الحكم الشرعي منه، فكان الحكم بترجيح الناقل أولى بذلك"[١].

وأما أدلة المذهب الثاني فيمكن إجمالها بنقطتين:

أولاً: إن ترجيح الخبر المقرر يستلزم العمل بالخبرين جميعاً، فيعمل بالخبر الناقل أولاً، ثم يعمل بالخبر المقرر بعد وروده وترجيح الناقل يستلزم العمل به فقط، فعملنا بالحديثين أولى من العمل بأحدهما. فيكون العمل بالناقل مرجوحاً[٢].

ثانياً: واستدلوا كذلك بإبطال ما ذهب إليه الجمهور وذلك بأن أجابوا أن أدلة الجمهور وكالآتي: فقد أجيب عن الدليل الأول بأن ترجيح الخبر الناقل يجعل الخبر المبقي غير مفيد، فيكون لغواً، وهو باطل؛ لأن الشارع الحكيم ينزه عن اللغو، وأجيب عن الدليل الثاني: بأن رفع البراءة الأصلية لا تعتبر نسخاً لأنها ليست حكماً شرعياً، فترجيح المبقي على الناقل لا يلزم منه إلا نسخ واحد، وهو نسخ الحكم الناقل فقط[٣].

ورد الجمهور على أدلة القائلين بترجيح الحديث المقرر على الناقل بقولهم عن الاعتراضات التي جاءوا بها وكالآتي: أما الاعتراض على الدليل الأول من كون ترجيح الخبر الناقل يجعل الخبر المبقي عديم الفائدة، فالجواب عليه: إن مثل ذلك لا يعتبر عديم الفائدة، بل فائدته تأكيد تلك البراءة، واطمئنان بالنسبة للمكلف، وأما الاعتراض على الدليل الثاني المتعلق بتكرار النسخ مرتين فجوابه: انه لا شك في أن القول بتقديم المقرر يؤدي إلى كثرة التغيير والتبديل في الأحكام الشرعية سواء سميت نسخاً أو غير ذلك، فان قالوا لا يجوز نسخ دليلين ﴿وهما البراءة الأصلية وهو الدليل العقلي والحديث المقرر﴾ بدليل واحد وهو الخبر الناقل بدعوى أن الناسخ أضعف من المنسوخ لكون الناسخ دليلاً واحداً والمنسوخ اثنين، فجواب الجمهور أن البراءة الأصلية لا يلتفت إليها أصلاً عند وجود الدليل، فهذا تشكيك لا يلتفت إليه[٤].

---

[١] التعارض والترجيح ٣٤٨/٢-٣٤٩.

[٢] ينظر: الإبهاج ١٩٥/٣، نهاية السول، ص٣٨٦، أدلة التشريع المتعارضة/٥٦، التعارض والترجيح ٣٤٩/٢.

[٣] ينظر: المصادر السابقة.

[٤] ينظر: التعارض والترجيح ٣٤٧/٢-٣٥١.

والذي يبدو –والله أعلم– إن ما ذهب إليه الجمهور من كون الناقل عن البراءة الأصلية أرجح؛ لأنه "مقصود بعثة الرسول (ﷺ) وأما استصحاب حكم العقل فيكفي فيه حكم العقل، فيقدم المنشئ على المؤكد"[١]، فمذهب الجمهور راجح لقوة أدلتهم وتظافرها.

موقف الإمام الطحاوي:

يذهب الإمام الطحاوي إلى ترجيح الخبر المقرر للبراءة الأصلية على الخبر الناقل عنها، ففي باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) في العقيقة، وهل هو على الوجوب أو على الاختيار، يذكر فيه الإمام آثاراً تفيد الوجوب منها قوله (ﷺ) :(كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمّى)[٢] والذي يفيد وجوب العقيقة، وذكر حديث الرجل الذي سأل النبي(ﷺ) عن العقيقة فقال: (لا أحب العقوق، ولكن من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل)[٣].

فبعد أن عارض الإمام بين الآثار التي تفيد وجوب العقيقة وبين الآثار التي تفيد الاختيار، خلص الإمام إلى ترجيح الآثار الأخيرة والتي تفيد الاختيار بقوله: "فكان ما في هذين الحديثين قد دل على أن أمرها قد ردّ إلى الاختيار لقوله: "من ولد له مولود فأراد أو أحب أن ينسك عنه فليفعل" وكان ما رويناه قبل ذلك في توكيد أمرها هو على حسب ما كانت عليه في الجاهلية، ثم جاء الإسلام، فأقرت على ما كانت عليه في الجاهلية.

فعقلنا بذلك أن ما روي عن النبي(ﷺ) مما قد خالف ذلك، كان طارئاً عليه وناسخاً له"[٤].

---

[١] ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص٤٢٤-٤٢٥.

[٢] صحيح: رواه احمد ،حديث سمرة بن جندب،ح/١٩٥٨٠. وأبو داود،كتاب الضحايا،باب في العقيقة،ح/٢٨٣٧.والترمذي باب من العقيقة ح/ ١٥٢٢ وقال:" هذا حديث حسن صحيح"،والحاكم كتاب الذبائح ح/٧٥٨٧.

[٣] حديث حسن: رواه احمد ،حديث رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه ح/٢٣١٣١.والبيهقي في السنن الكبرى باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب ح/ ١٩٠٥٨ ، والحاكم كتاب الذبائح ح/ ٧٥٩٢.

[٤] شرح مشكل الآثار ٣/٨١.

والشاهد: قول الإمام الأخير:" فعقلنا بذلك أن ما روي عن النبي(ﷺ) مما قد خالف ذلك –أي ما يفيد الوجوب– كان طارئاً عليه وناسخاً له"، فلما كان القول بوجوب العقيقة ناقل عن البراءة الأصلية، ولما كان القول بعدم الوجوب مبقي للبراءة الأصلية، ذهب الإمام إلى ترجيح ما يفيد البراءة الأصلية على الناقل عنها، وقال بنسخ الآثار التي تفيد ما ينقل عن البراءة الأصلية.

المطلب الثاني:
ترجيح الخبر المثبت على النافي

الخبر المثبت هو المفيد لإثبات أمر جديد، والخبر النافي هو الذي ينفي طارئ الأمر، ويثبت بقاء الحكم على الحال السابق.

وقد اختلف العلماء في تقديم الخبر المثبت على النافي على مذاهب هي:

المذهب الأول: أنهما متساويان، فلا يرجح أحدهما على الآخر واستدلوا على ذلك بأن مقتضى الحجية إذا ثبت في الخبرين، فلا أثر للنفي والإثبات في الترجيح، واليه ذهب القاضي عبد الجبار وعيسى بن أبان[١].

المذهب الثاني: يقدم الخبر النافي على المثبت، وبه قال الإمام احمد[٢] وجمهور الشافعية منهم الآمدي، واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بقولهم: "أن الخبر النافي إن كان متأخراً أفاد التأسيس، وإن كان متقدماً على المثبت أفاد التأكيد ؛والتأسيس أولى من التأكيد"[٣].

المذهب الثالث: أن الخبر المثبت مقدم على النافي، واليه ذهب أبو الحسن الكرخي وقال الحامي: انه مذهب الشافعي[٤] ونسبه إمام الحرمين إلى الجمهور[٥].

---

[١] ينظر:أصول الحسامي بتعليق الحامي ص٧٩.نقلا عن التعارض والترجيح ١٦٧/٢.

[٢] ينظر: اصول الفقه لابن مفلح المقدسي الحنبلي ١٦٠٢/٤.

[٣] ينظر: الإحكام للامدي ٤٨٠/٤.

[٤] ينظر:تعليق الحامي ص٧٩. نقلا عن التعارض والترجيح ١٦٧/٢.

[٥] ينظر: البرهان في أصول الفقه ٢٠٤/٢.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة أهمها:

الأول: أن النافي يعتمد على الظاهر، والمثبت يخبر عن الواقع فكان ما أخبر به المثبت أولى، لاشتماله على زيادة علم[١].

الثاني: يفيد المثبت الحكم الشرعي بالاتفاق، أما النفي ففي إفادته الحكم الشرعي خلاف، والمتفق عليه أولى بالمصير إليه.

الثالث: كما تقدم في ترجيح الخبر الناقل على المقرر لحكم الأصل، لو جعل النافي متأخراً في الورود عن المثبت للزم منه تكرار النسخ إذ الأصل في الأحكام النفي، والمثبت ينسخه، ثم النافي المتأخر ينسخ المثبت، أما لو جعل المثبت متأخراً لكان ناسخاً للنفي المقرر للنفي الأصلي[٢].

الرابع: يلزم من ترجيح الخبر المثبت على النافي إبطال فائدة التأكيد، وفي العكس يلزم إبطال فائدة التأسيس، وحيث كان التأسيس أولى من التأكيد كان بقاؤه أولى، فالحكم برفع التأكيد أولى ؛لذا يرجح المثبت المفيد للتأسيس على النافي المفيد للتأكيد[٣].

المذهب الرابع:التفصيل في ذلك، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الإمام الجويني بقوله: "فان كان الذي نقله النافي إثبات لفظ عن الرسول (عليه الصلاة والسلام) مقتضاه النفي فلا يترجح على ذلك اللفظ الذي متضمنة الإثبات؛ لأن كل واحد من الراويين مثبت فيما نقله. وهو مثل أن ينقل أحدهما أن الرسول (عليه الصلاة والسلام) أباح شيئاً، وينقل الثاني أنه قال: لا يحل وكل ناف في قوله مثبت.

فأما إذا نقل أحدهما قولاً أو فعلاً، ونقل الثاني انه لم يقل أو لم يفعل، فالإثبات مقدم؛ لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع"[٤].

---

[١] ينظر :تعليق الحامي ص٧٩. نقلا عن التعارض والترجيح ١٦٧/٢.

[٢] ينظر :الإحكام للامدي ٢٢٨/٤-٢٢٩.

[٣] ينظر :تعليق الحامي ص٧٩. نقلا عن التعارض والترجيح ١٦٨/٢.

[٤] البرهان في أصول الفقه ٢٠٤/٢.

المذهب الخامس[١]: مذهب الحنفية. اختلف فقهاء الحنفية في هذا المرجح، بين من يرى تقديم المثبت أو العكس أو التوقف. فيرى بعضهم تقديم الإثبات، بينما البعض الآخر منهم يقدم النفي. ولاشك أن هذا اضطراب ألجأهم إلى التعليل، يقول السرخسي: "فإذا تبين من أصول علمائنا هذا كله، فلابد من طلب وجه يحصل به التوفيق بين هذه الفصول، ويستمر المذهب عليه مستقيماً...."[٢].

وحاصل قولهم: أن النفي أما أن يكون مبنياً على دليل، أو مبنياً على أن الأصل في الأشياء العدم، أو يكون مما يشتبه حاله أن يكون الراوي المخبر به اعتمد على الظاهر، أو اعتمد على دليل.

وهنا يمكن تمييز ثلاث حالات:

الأولى: إذا تعارض الإثبات –الذي هو إخبار عن واقع وأمر حادث– والنفي الذي لا يمكن القول به إلا عن دليل، فعندئذ لا يقدم النفي ولا الإثبات لتساويهما، ويصار إلى مرجح آخر إن وجد.

الثانية: إذا تعارض الإثبات والنفي الذي يعتمد فيه على بقاء الحالة الأولى ظاهراً، أو ما لا يعرف بدليل، فذهبوا إلى أن الإثبات أولى من النفي.

الثالثة: وهو إذا تعارض الإثبات مع النفي المستند إلى علم أو ظاهر الحال، فهنا يجب التفحص وبعد ذلك تعود الحالة فتتفرع على الحالتين السابقتين، فان تبين أن النافي نفى عن علم ودليل فحينئذ تلحق بالحالة الأولى، فلا تقديم، بل يصار إلى مرجح آخر، وإن تبين أنه نفي عن ظاهر الحال وللاستصحاب فعندها تلحق بالحالة الثانية فيقدم الإثبات؛ لأن المثبت أخبر عن علم، والثاني اعتمد على ما ليس بدليل.

والملاحظ إن إخضاع القواعد الأصولية للفتوى بالفروعات الفقهية لا يكاد يظهر بشكل مضبوط، بل عكسه أولى بكثير، ولذا كانت الأصول وكانت الفروع.

والذي يبدو عن طريق استعراض المذاهب السابقة بأدلتها أن الأولى الأخذ برواية المثبت وتقديمها على النافي لأن عنده زيادة علم ليست عند النافي.

---

[١] بتصرف عن التعارض والترجيح ٢/١٧٠-١٧٧.

[٢] أصول السر خسي ٢/١٨.

موقف الإمام الطحاوي:

ذهب الإمام الطحاوي –رحمه الله تعالى– مذهب الجمهور وقال بترجيح الخبر المثبت على الخبر النافي، ففي باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) في إمامته في الليلة التي أسري به فيها إلى بيت المقدس، هل كانت لكل الأنبياء – صلوات الله عليهم– أو لبعضهم دون بعض؟ يذكر الإمام آثاراً عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة[١] تفيد صلاته(ﷺ) ببيت المقدس وذكر بعدها أثراً عن حذيفة بن اليمان نفى فيه أن يكون الرسول(ﷺ) قد صلّى هناك[٢]، ولما تعارض الأمران رجّح الإمام رواية المثبتين على رواية النافي بقوله: "وكان ما رويناه عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة عن رسول الله (ﷺ) من إثبات صلاة رسول الله(ﷺ) هناك أولى من نفي حذيفة أن يكون صلّى هناك؛ لأن إثبات الأشياء أولى من نفيها"[٣].

والشاهد من كلام الإمام: ترجيحه لرواية المثبتين وتعليله ذلك بقوله: "لأن إثبات الأشياء أولى من نفيها".

تطبيق آخر:

يعارض الإمام بين حديث أنس (رضي الله عنه)عندما سُئل :"هل اختضب رسول الله (ﷺ)؟فقال: إنما كان رأى من الشيب شيئاً، وقللّه"[٤]، وحديث أبي رمثة، قال: "رأيت رسول الله(ﷺ) على رأسه ردعُ[٥] من حناء"، وفي رواية قال:" رأيت النبي(ﷺ) قد علاه الشيب فقد غيره بالحناء"[٦].

---

[١] ينظر: شرح مشكل الآثار ٥٣٧/١٢-٥٤٣.

[٢] حسن: ينظر شرح مشكل الآثار ٥٤٣/١٢.

[٣] شرح مشكل الآثار ٥٤٣/٢.

[٤]رواه البخاري باب: ما يذكر في الشيب ج/٥٨٩٤، ورواه مسلم باب شيبة (صلى الله عليه وسلم) ح/٢٣٤١.

[٥] أي:أثر.(غريب الحديث لابي عبيد الهروي ٣٦٣/٣).

[٦] صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه،باب ذكر الأخبار عن نفي جناية الأب عن ابنه والابن عن أبيه، ح/٥٩٩٥.والحاكم باب ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين ح/٤٢٠٣ وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

حتى قال الإمام بعد هذا التعارض بين هذه الآثار: "فكان فيما رويناه عن أبي رمثة من هذا ما يخالف ما رويناه فيه عن أنس بن مالك، ومن أثبت شيئاً كان أولى ممن نفاه"[١].

والشاهد من قول الإمام: قوله: "ومن أثبت شيئاً كان أولى ممن نفاه". وهو واضح في تقديم الإثبات على النفي.

تطبيق آخر:

روى الإمام حديث ابن عباس من قوله: "أن رسول الله(ﷺ) لم يسجد في شيء من المفصل حين تحول إلى المدينة"[٢]، وعارضه بحديث أبي هريرة الذي قال فيه: "أنه رآه سجد في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ [٣] وقال: لو لم أرَ رسول الله (ﷺ) سجد فيها، لم أسجد"[٤]، وقال الإمام بعدها: "فكان ما رويناه عن أبي هريرة من هذا يخالف ما رويناه عن ابن عباس فيه؛ لأن الذي رويناه عن ابن عباس فيه أخباره بترك رسول الله(ﷺ) السجود في المفصل بعد أن قدم المدينة، وفي هذا سجوده فيه بعد أن قدم المدينة، وكان هذا عندنا أولى؛ لأن إثبات الأشياء أولى من نفيها"[٥].

والشاهد من كلام الإمام: قوله بعد أن رجّح قول أبي هريرة الذي أثبت السجود في المدينة: "وكان هذا عندنا أولى؛ لأن إثبات الأشياء أولى من نفيها" وهو كما قال -رحمه الله تعالى-.

المطلب الثالث:
ترجيح الأشد على الأخف

---

[١] شرح مشكل الآثار ٣٠٥/٩.

[٢] ضعيف:سنن أبي داود باب من لم ير السجود في المفصل ح/ ١٤٠٣ ، قال الحافظ ابن حجر:" ضعفه أهل العلم" فتح الباري ٧٤١/١ وقال النووي:" ضعيف الإسناد ولا يصح الاحتجاج به"شرح مسلم ص٥٣٤ وقال ابن عبد البر:" حديث منكر" التمهيد ١٢٠/١٩..

[٣] سورة الانشقاق/١.

[٤]رواه البخاري، باب سجدة: ((إذا السماء انشقت)) ح/١٠٧٤، ورواه مسلم باب سجود التلاوة ح/٥٧٨.

[٥] شرح مشكل الآثار ٢٤٥/٩.

إذا تعارض خبران يفيد أحدهما التشديد، ويفيد الآخر التخفيف ففي ترجيح أحدهما على الآخر ذهب الأصوليون إلى مذهبين:

المذهب الأول: يقدم الخبر الذي يفيد التخفيف على ما يفيد التشديد واليه ذهب غير واحد منهم: البيضاوي[١]، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن النبي(ﷺ) كان يغلظ عليهم في ابتداء الدعوة زجراً لهم عن عادات الجاهلية، ثم خفف بعد ذلك بعد أن استقر الإيمان في قلوبهم.

ثانياً: لأن مبني شريعة الإسلام على التخفيف لقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [٢].

ثالثاً: لارتباط التشديد بالضرر، الذي لا يقره الإسلام لقوله(ﷺ): (لا ضرر ولا ضرار)[٣]. فان التخفيف يقدم عليه.

المذهب الثاني: يقدم الخبر الذي يفيد التغليظ على ما يفيد التخفيف، واليه ذهب الجمهور واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إنما شرعت الأحكام لتحصيل الأجر من الله عز وجل، وفي العبادة الأشق، أجر أعظم لقوله(ﷺ) لعائشة (رضي الله عنها): (ثوابك على قدر نصبك)[٤].

ثانياً: أن الغالب في الشريعة تأخير التغليظ على التخفيف، كما في تحريم الخمر مثلاً مراعاةً للتدرج، يقول ابن السبكي وهو يرد على البيضاوي الذي مال إلى المذهب الأول: "والحق خلافه، فان النبي(ﷺ) يرأف بالناس شيئاً فشيئاً، ولا يبرر

---

[١] ينظر: شرح البد خشي ٢٣٥/٣، نهاية السول، ص٣٨٤، المحصول ٤٠٣/٢-٤٠٤.

[٢] سورة الأنفال /٦٦.

[٣] رواه احمد،مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ح/٢٨٦٧،والبيهقي في السنن الكبرى،باب لا ضرر ولا ضرار ح/١١١٦٦،وابن ماجة،باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ح/٢٣٤٠،والحاكم في المستدرك،ح/٢٣٤٦وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"٦٦/٢.

[٤] رواه البخاري: باب أجر العمرة على قدر النصب ح/١٧٨٧، ومسلم: باب بيان وجوه الإحرام.... ح/١٢١١.

بالتغليظ، وهذا دأب الشرع، يلوح ثم يعرض ثم يصرح، والقرآن أكثره هكذا وانظر إلى آيات تحريم الخمر وغيرها"[١].

موقف الإمام الطحاوي:

ذهب الإمام الطحاوي في هذه المسألة إلى التفصيل، فمرة يقول بتقديم التخفيف، وأخرى بتقديم التشديد، اعتماداً على كون الأمر للعقوبة أو للرحمة، فما كان للعقوبة فيقدم التغليظ ،وإن كان بخلاف العقوبة فيقدم التخفيف، وهذا كلامه: "إن نسخ الأشياء تكون بمعنى من معنيين:

فمعنى منها للعقوبة: وهو نسخ التخفيف بالتغليظ، وهو قول الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾[٢] الآية، ومعنى منها بخلاف العقوبة، وهو نسخ التغليظ بالتخفيف، وذلك رحمة من الله، وتخفيف عن عباده، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ إلى قوله: ((مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ))[٣] فكان فرض الله تعالى عليهم في هذه الآية أن لا يفروا من عشرة أمثالهم، وكان معقولاً في ذلك أنه جائز لهم أن يفروا مما هو أكثر من هذا، ثم نسخها الله رحمة منه لهم وتخفيفاً لضعفهم، فقال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[٤]..."[٥].

وكلام الإمام واضح في هذه المسألة فهو يقول بتقديم التخفيف على التشديد إذا كان الأمر رحمةً من الله، وتخفيفا عن عباده، ويقول بتقديم التشديد على التخفيف إذا كان للعقوبة.

تطبيق آخر:

---

[١] الإبهاج ٣/١٩٠-١٩١.

[٢] سورة النساء/ ١٦٠.

[٣] سورة الأنفال/ ٦٥.

[٤] سورة الأنفال/ ٦٦.

[٥] شرح مشكل الآثار ١/٤٣٠.

في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) في المقدار من الحال الذي تحرم به المسألة، يروي الإمام هذه الآثار:

- عن سهل بن الحنظلية قال: سمعت رسول الله (ﷺ)يقول: (من سأل الناس عن ظهر غنىً، فإنما يستكثر من جمر جهنم) قلت يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: (أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو ما يعشيهم)[١].
- عن رجل من بني أسدٍ، قال: أتيت النبي (عليه الصلاة والسلام) فسمعته يقول لرجل يسأله: (من سال منكم وعنده أوقية[٢] أو عدلها، فقد سأل إلحافاً)[٣].
- عن ابن مسعودٍ قال: قال رسول الله(ﷺ): (لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت شيئاً أو كدوحاً أو خدوشاً في وجهه يوم القيامة) قيل: يا رسول الله وما غناه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب)[٤].
- عن رجل من مزينة أنه سمع رسول الله(ﷺ) يقول: (من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق، سأل إلحافاً)[٥].

وبعد أن شرح الإمام قاعدته السابقة في الترجيح بين التشديد والتخفيف قال:" فكان النسخ فيما ذكرنا وفي أمثاله فيما لا سخط فيه ولا غضب منه من التغليظ إلى التخفيف، ولم يكن المسلمون الذين كانت المقادير التي ذكرنا يوجب كل مقدار منها

---

[١] صحيح: رواه احمد،حديث سهل بن الحنظلية ح١٧١٧٣.و أبو داود،كتاب الزكاة،باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ح/١٦٢٩.وابن حبان في صحيحه باب ذكر الزجر عن ترك تعاهد المرء ذوات الأربع بالإحسان إليها ح/٥٤٥.

[٢] ما يعدل أربعين درهماً. ينظر: فتح الباري ١٩٥٢/٢.

[٣] صحيح: رواه احمد،حديث رجل من بني أسد ح/٢٣١٣٦.و أبو داود، كتاب الزكاة،باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ح /١٦٢٧.قال الهيثمي في مجمع الزوائد :" رواه احمد ورجاله رجال الصحيح" ٩٥/٣.

[٤] ضعيف: رواه احمد،مسند عبد الله بن مسعود،ح/٤٤٢٦.و أبو داود،كتاب الزكاة،باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى،ح/١٦٢٦، والترمذي،باب ما جاء من تحل له الزكاة،ح/٦٥٠، والنسائي ،باب حد الغنى،٩٧/٥، وابن ماجه،كتاب الزكاة،باب من سال عن ظهر غنى،ح/١٨٤٠.ضعيف من اجل حكيم بن جبير ينظر: الجرح والتعديل ١٤٠/١ .

[٥] صحيح: رواه احمد ،حديث رجل من مزينة ح/١٦٧٨٦.قال الهيثمي:" رواه احمد ورجاله رجال الصحيح" ٩٥/٣.

تحريم المسألة عليهم كان منهم ذنب يستحقون عليه العقوبة، فيردون من التخفيف إلى التغليظ، فوجب بذلك في النسخ الذي ذكرنا أن يكونوا ردّوا من بعضه إلى ما سواه منه، هو ردٌ لهم من غليظة إلى خفيفه، فوجب بذلك استعمال ما ذكرنا فيه في هذا الباب.

فوقفنا بذلك على أن المقدار الذي تُحرم به المسألة هو المقدار الذي في حديث المزني دون ما سواه"[١].

والشاهد من كلام الإمام: انه لما قرّر أن المسألة لا للعقوبة فانه يقول بتقديم الخبر الذي يفيد التخفيف على غيره وكلامه واضح في المسألة.

تطبيق آخر:

روي الإمام حديث أبي الجُهيم الأنصاري قال: سمعت النبي(ﷺ) يقول: (لأن يقوم أحدكم أربعين خير له من أن يمر بين يديه) قال: ما أدري: أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين سنة[٢]، ويروي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله (عليه الصلاة والسلام): (لو يعلم الذي يمر بين يدي أخيه معترضاً، وهو يناجي ربه، لكان أن يقف مكانه مئة عامٍ خيرٌ له من الخطوة التي خطا"[٣].

فلما تعارض الأثران في المدة، ففي الأثر الأول أنه أربعون وفي الثاني مائة، رجّح الإمام الأثر الثاني لأن فيه العقوبة، ولما كان كذلك فيترجح الخبر المفيد للتشديد على الخبر المفيد للتخفيف، وهذا كلام الإمام: "وحديث أبي هريرة هذا هو عندنا –والله أعلم– متأخر عن حديث أبي الجُهيم الذي رويناه في صدر هذا الباب؛ لأن في حديث أبي هريرة الزيادة في الوعيد للمار بين يدي المصلي، والذي في حديث أبي الجُهيم التخفيف، وأولى الأشياء بنا أن نظنه بالله تعالى الزيادة في الوعيد للعاصي المار بين يدي المصلي لا التخفيف من ذلك عنه في مروره بين يدي

---

[١] شرح مشكل الآثار ١/٤٣٠-٤٣١.

[٢]رواه مسلم: باب منع المار بين يدي المصلي ح/٥٠٧.

[٣]صحيح: رواه احمد،مسند أبي هريرة ح/٨٦٢٠، وابن ماجه،باب المرور بين يدي المصلي،ح/٩٤٦.رواه ابن حبان في صحيحه ذكر الزجر عن مرور المرء معترضا بين يدي المصلي ح/٢٣٦٥.

المصلي"[١] وكلام الإمام واضح بالقول بالتغليظ وترجيحه على التخفيف إذا تعلق الأمر بالعقوبات والردع تقريراً لما فصل في المسألة سابقاً.

تطبيق آخر:

في باب بيان مشكل ما روي عنه (عليه الصلاة والسلام) في من أصبح جنباً في يوم من شهر رمضان هل يصوم ذلك اليوم أم لا؟ يذكر أثراً عن أبي هريرة عن الفضل بن عباس عن رسول الله (ﷺ)في منعه من الصوم من أصبح جنباً[٢]، ويذكر بمقابلة إخبار عائشة وأم سلمة مما يخالف ذلك[٣]، حتى يرجح الإمام بعد ذلك بينهما بقوله: "وكان ما في حديث الفضل منهما التغليظ، وما في حديث عائشة وأم سلمة التخفيف، وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا أن النسخ بلا معصية لله تعالى رحمة من الله، ورد التغليظ إلى التخفيف، ولم يكن بحمد الله في شيء مما كان من أجله هذا النسخ معصية يكون معها التغليظ، فجعلنا النسخ في هذا الحكم كان من التغليظ إلى التخفيف، وكان في ذلك وجوب استعمال ما جاء في حديث عائشة وأم سلمة دون ما في حديث الفضل"[٤].

ومن الواضح أن الإمام يقول بترجيح التخفيف على التغليظ إذا لم يكن الأمر معصية لله –عز وجل– أو عقوبة.

والذي يبدو –والله أعلم– في الراجح انه لا يرجح الأخف على الأشد ولا الأشد على الأخف،ونجعل ذلك قاعدة،وإنما نقول المرجع في ذلك إلى الدليل،فان كان الأشد معه الدليل رجحناه،وان كان الأخف معه الدليل رجحناه،وان لم يوجد دليل على احدهما نلجأ إلى القرائن الخارجية ولا يخلو الأمر من ذلك،وأن ما ذهب إليه الإمام الطحاوي هو رأي سديد ويعتبر قرينة من القرائن،ولا شك انه المذهب الراجح على

---

[١] شرح مشكل الآثار ٨٤/١.

[٢] رواه البخاري: باب الصائم يصبح جنباً ح/١٩٢٥، ١٩٢٦، ومسلم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ح/١١٠٩.

[٣] ينظر: المصدران السابقان.

[٤] شرح مشكل الآثار ١٨/٢.

المذهبين المتقدمين إذ لا يمكن الاطمئنان إلى تقديم التخفيف أو التشديد على غيره مطلقاً وفي الحالات كلها.

المطلب الرابع:
ترجيح ما يفيد التحريم لكونه أحوط

إذا تعارض حديثان احدهما يفيد التحريم والآخر يفيد غير التحريم،فان ما يفيد التحريم يقدم على غيره،وان كان هذا النوع من الترجيح ليس محل اتفاق بين العلماء؛لأنهم اختلفوا فيه على مذاهب هي:

المذهب الأول:يقدم ما يفيد الحرمة على غيره،وهو مذهب الجمهور منهم الإمام احمد والكرخي وابن الحاجب[١] ،واستدلوا لذلك بأدلة عقلية ونقليه أهمها:

أولا :إن العمل بمقتضى الحظر(وهو النص الذي يفيد التحريم) أحوط؛لان ملابسة الحرام توقع في الإثم بخلاف غيره.

ثانيا:لقوله-عليه الصلاة والسلام-:(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [٢].

ثالثا: إن الحظر غالبا شرع لدفع المفاسد،ودفع المفاسد يقدم على ما سواه.

المذهب الثاني:لايقدم ما يفيد التحريم على ما يفيد الإيجاب عند الرازي والبيضاوي[٣]،ولا يقدم ما يفيد الحرمة على ما يفيد الندب عند الغزالي وابن حزم[٤]،واستدل القائلون بذلك على إن الندب والإيجاب حكمان شرعيان حالهما حال الحرمة يستوي فيهم صدق الراوي؛فلامزية لأحد على غيره.

موقف الإمام الطحاوي:

في "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) في بيعه حراً في دين كان عليه لمّا لم يجد له مالاً يقضي ذلك الدين عنه منه"، ذكر الإمام حديث زيد بن أسلم

---

[١]ينظر: العدة ١٧٢/٢، الإبهاج ١٩٧/٣، نهاية السول ص ٣٨٧ ، التعارض والترجيح ٣٢٥/٢.

[٢]صحيح:رواه احمد مسند أبي سعيد الخدري ح/١٢١٢٠، والترمذي ح/٢٥١٨ وقال:" حديث حسن صحيح"، وابن حبان في صحيحه ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة ح/٧٢٢،والحاكم كتاب البيوع ح/٢١٦٩ وقال:" حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[٢] ينظر:الإبهاج ١٩٧/٣،نهاية السول ص٣٨٧.

[٣]ينظر:المحصول ٤١٠/٢،الإبهاج ١٩٧/٣،نهاية السول ص٣٨٧،فواتح الرحموت ٣٨٦/٢.

[٤] ينظر: المستصفى ٦٤٥/٢،التعارض والترجيح ٣٢٦/٢.

قال: لقيت رجلاً بالإسكندرية يقال له: سُرّق[١]، فقلت له: ما هذا الاسم؟ قال: سمانيه رسول الله (ﷺ)، دخلت المدينة فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني، فاستهلكت أموالهم، فأتوا النبي(ﷺ) فقال: (أنه سُرّق) فبايعني بأربعة أبعرة، فقال له غرماؤه: ما تصنع به؟ قال: أعتقه. قالوا: ما نحن بأزهد في الآخرة منك فاعتقوني"[٢].

ويروي الإمام كذلك حديث أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(ﷺ): (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه فقد خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يوفه أجره)[٣].

فلما تعارض الأثران ففي الأول إباحة استرقاق الأحرار وبيعهم بالديون التي عليهم والتي يعجزون عن أدائها وفي الأثر الثاني تحريم أثمان الأحرار على الوجوه كلها، وعندما تعارض ما يفيد التحريم وما يفيد الإباحة، رجّح الإمام ما يفيد التحريم ورجّح الأثر الثاني بقوله: "فكان في ذلك تحريم أثمان الأحرار على الوجوه كلها، وكان فيما ذكرنا إقامة الحجة لنا في تركنا ما رويناه في أول هذا الباب من حديث رسول الله(ﷺ) الذي رويناه فيه"[٤].

تطبيق آخر:

في "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) في الضبع في حل أكل لحمها وفي حرمته" يروي الإمام آثاراً تفيد حل الأكل، منها: أن سائلاً سأل جابر بن عبد الله عن الضبع فقال: أآكلها؟ فقال: نعم، فقلت أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: وسمعت ذلك من رسول الله؟ قال: نعم"[٥]. ويروي كذلك آثاراً تفيد الحرمة منها: عن

---

[١] هو سرق بن أسد الجهني،صحابي.(المستدرك ٢/٥٤).

[٢] صحيح: رواه الحاكم حكاية بيع سرق وعتقه ووجه تسميته ٢/٥٤.

[٣] رواه البخاري، باب: إثم من باع حراً ح/٢٢٢٧.

[٤] شرح مشكل الآثار ٥/١٤٠.

[٥] صحيح: رواه احمد ،مسند جابر بن عبد الله،ح/١٣٧٥١. والترمذي،باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ح/٨٥١ وباب ما جاء في أكل الضبع ح/١٧٩١ ،وابن ماجه،كتاب الصيد،باب الضبع،ح/٣٢٣٦.ورواه ابن حبان ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به جرير بن حازم ح/٣٩٦٥.

ابن عباس (ﷺ)قال: نهى رسول الله (ﷺ)عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير"[١].

ولما تعارضت الآثار ففيها ما يفيد التحريم وفيها ما يفيد الإباحة، رجّح الإمام التحريم بقوله عن الأثر الأخير: "وكانت هذه سنة قائمة ظاهرة بأيدي العلماء، وكان أئمة الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا متمسكين بتحريم رسول الله (ﷺ)كل ذي ناب من السباع غير مختلفين فيه وكانت الضبع ذات ناب، قد خلت في ذلك، ولم يجر لأحد إخراجها منه"[٢].

وكلام الإمام واضح في التطبيقين السابقين من أنه يقول بترجيح التحريم على غيره.

وبعد ذكر مذهب الإمام الطحاوي في المسألة والتي وافق فيها مذهب الجمهور من ترجيح ما يفيد التحريم على غيره، أرى أن هذا المذهب هو الراجح؛ لأن الغالب أن التحريم لدفع المفاسد، واهتمام الشارع الحكيم بدرء المفاسد أكثر من اهتمامه بغيرها. فحيثما يكون درء المفاسد متحققاً بالدليل المحرم وجب تقديمه على غيره، والله أعلم.

---

[١]رواه مسلم، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ح/٣٤.

[٢] شرح مشكل الآثار ١٠٧/٩.

المبحث الخامس
طرق الترجيح التي ترجع إلى أمر خارجي

ويضم تسعة مطالب، هي:

المطلب الأول: ترجيح الخبر الموافق لظاهر القرآن.

المطلب الثاني: الترجيح بموافقة السنة.

المطلب الثالث: ترجيح الخبر الموافق للقياس.

المطلب الرابع: ترجيح الخبر الموافق للإجماع.

المطلب الخامس: الترجيح بموافقة العقل.

المطلب السادس: الترجيح بموافقة شواهد الأصول.

المطلب السابع: ترجيح الخبر الموافق لعمل الأمة.

المطلب الثامن: ترجيح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف.

المطلب التاسع: ترجيح أحد الخبرين بموافقة الأكثر من العلماء.

المطلب الأول:

ترجيح الخبر الموافق لظاهر القرآن على غيره[١]

إذا تعارض خبران، أحدهما موافقاً لآية من كتاب الله –عز وجل– بخلاف الآخر، فأنه يقدم على مخالفه الذي لا يكون كذلك؛ لأن ما عضده ظاهر القرآن يكون أولى، لتأكيد غلبة الظن، ولأن العمل به وإن أفضى إلى ترك مقابله وهو دليل واحد، فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين اثنين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى من العمل مما يلزم منه مخالفة دليلين.

موقف الإمام الطحاوي:

إذا تعارض دليلان، فان الإمام يرجح أحدهما على الآخر إذا كان موافقاً لكتاب الله، ففي باب "بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) مما يقضي به المختلفون من أهل العلم في الارتزاق على القضاء مما يبحه بعضهم، ومما يمنع منه غيرهم منه"، يروي الإمام عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: "لا تأخذ على شيء من حكومة المسلمين أجراً"[٢]، وروى الإمام عن ابن السعدي[٣] قال: "استعملني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)على الصدقة، فلما أديتها إليه، أعطاني عمالتي، فقلت: إنما عملت لله عز وجل، وأجري على الله عز وجل، قال: خذ ما أعطيتك إني عملت على عهد رسول الله(ﷺ) فعمّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله(ﷺ): (إذا أعطيتك شيئاً من غير أن تسأل، فكل وتصدق)[٤].

---

[١] ينظر: العدة: ١٧٥/٢، البرهان ١٩٤/٢، المستصفى ٦٤٠/٢، أدلة التشريع المتعارضة ص١٥٨، التعارض والترجيح ٣٦٥/٢.

[٢] ضعيف: كنز العمال باب أدب القضاء ٣٢٠/٥.

[٣]"وَأَمَّا (اِبْن السَّعْدِيّ) فَهُوَ أَبُو مُحَمَّد عَبْد اللَّه بْن وَقْدَان بْن عَبْد شَمْس بْن عَبْد وُدّ بْن نَصْر بْن مَالِك بْن حَنْبَل بْن عَامِر بْن لُؤَيّ بْن غَالِب قَالُوا : وَاسْم (وَقْدَان) عَمْرٌو وَيُقَال : عَمْرو بْن وَقْدَان ، قَالَ مُصْعَب : هُوَ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن وَقْدَان ، وَيُقَال لَهُ : اِبْن السَّعْدِيّ ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ اُسْتُرْضِعَ فِي بَنِي سَعْد بْن بَكْر بْن هَوَازِن ، صَحِبَ اِبْن السَّعْدِيّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمًا"المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ص٨٠١.

[٤]رواه مسلم، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ح/١٠٤٥.

فلما تعارض الأثران عن عمر قال الإمام: "فكان فيما رُوي عن عمر بن الخطاب(ﷺ) في هذا الفصل الثاني، خلاف ما رُوي عنه في الفصل الأول"[١]، وكان على الإمام أن يرجح أحدهما على الآخر، فرجّح ما وافق ظاهر القرآن وهذا قوله: "وكان أولى القولين فيه ما روي في الفصل الثاني من إباحة الاجتعال[٢] على مثله على القضاء؛ لأنا قد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما قد دلّنا على إباحة الاجتعال على مثله، وهو الاجتعال على الصدقة للعاملين عليها منها، لقيامهم بها، وتحصيلها لأهلها، وإن كان العاملون عليها ليسوا من أهلها لغناهم، وتحريمها عليهم بذلك، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [٣]...

فالإمام هنا رجّح أحد الأثرين لموافقته ظاهر القرآن الذي أباح الاجتعال على الصدقة، فكذلك الاجتعال لمن يتولى حكومات المسلمين، ويقضي بينهم.

المطلب الثاني:
الترجيح بموافقة السنّة الصحيحة

وهو أن يكون أحد المتعارضين موافقاً للسنة الصحيحة، فالموافق لسنة الحبيب المصطفى(ﷺ) يكون أولى من غير الموافق[٤].

موقف الإمام الطحاوي:

ذهب الإمام أنه إذا تعارض خبران أحدهما تعضده سنة أخرى، فان ما وافق السنة يقدم على غيره، مما لا يوافق السنة، ففي بيان مشكل ما اختلف فيه أصحاب رسول الله (ﷺ) في سنه التي مات عليها ،ذكر الإمام أقوال المختلفين وهي:

القول الأول: أنه (عليه الصلاة والسلام) مات وهو ابن ثلاث وستين سنة قاله ابن عباس فيما رواه عنه أبو جمرة[٥] وعكرمة[١] وعمرو بن دينار[٢]، وقالته عائشة[٣] ومعاوية[٤] وعبد الله بن عتبة[٥] وأنس[٦].

---

[١] شرح مشكل الآثار ٢٤٢/١٥.

[٢] من الجعالة،وهي:التزام مطلق التصرف عوضا معلوما لشخص معين أو غير معين على عمل معلوم أو مجهول.(ينظر:متن الغاية والتقريب ص١٨١).

[٣]شرح مشكل الآثار ٢٤٢/١٥.والآية من سورة التوبة رقم٦٠.

[٤] ينظر: العدة ١٧٥/٢، المستصفى ٦٤٠/٢، المحصول ٤٠١/٢، روضة الناظر ١٠٣٦/٣، الإحكام للامدي ٤٨٣/٤، المسودة ١٠٨/١، التقييد والإيضاح، ص٢٢٥، المدخل لابن بدران/٢١١، التعارض والترجيح ٣٦٦/٢.

[٥]رواه مسلم، باب: كم أقام النبي(ﷺ) بمكة والمدينة ح/٢٣٥١.

القول الثاني: أنه(ﷺ) مات وهو ابن خمس وستين سنة فيما رواه عمّار مولى بني هاشم عن ابن عباس[٧]، وقاله أيضاً دغفل بن حنظله[٨].

القول الثالث: أنه (ﷺ)مات عن ستين سنة، وهذا يفهم مما قالته عائشة وابن عباس (رضي الله عنهما): أن رسول الله(ﷺ) أقام بمكة عشر سنين يوحى إليه، وبالمدينة عشر سنين[٩].

ولمّا اختلف الأصحاب هذا الاختلاف رجّح الإمام القول الأخير من أنه (عليه الصلاة والسلام) توفي عن ستين سنةً لموافقته السنة وهي قوله(ﷺ): (أنه لم يكن بعده نبي إلا عاش نصف عمر الذي كان قبله، وأخبرني أن عيسى(ﷺ) عاش عشرين ومائة سنة، ولا أراني إلا ذاهباً على ستين)[١٠]. حتى قال الإمام: "ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، كان ما روي عن رسول الله (ﷺ) في ذلك يقضي لمن وافقه منهم في ذلك، على من خالفه منهم فيه، وفي ذلك ما قد حقق أن سنّه(ﷺ) التي توفي عنها ستون سنة"[١١].

والشاهد من كلام الإمام: قوله: "كان ما روي عن رسول الله (ﷺ) في ذلك يقضي لمن وافقه منهم في ذلك" وهو قول بالترجيح بموافقة السنة.

---

[١]رواه البخاري: باب هجرة النبي(ﷺ) وأصحابه إلى المدينة ح/٣٩٠٣.

[٢]رواه البخاري: باب هجرة النبي(ﷺ) وأصحابه إلى المدينة ح/٢٣٥١.

[٣]رواه البخاري: باب وفاة النبي(ﷺ) ح/٣٥٣٦.

ومسلم باب: كم سنة النبي(ﷺ) يوم قبض ح/٢٣٤٩.

[٤]رواه مسلم باب كم أقام النبي(ﷺ) بمكة والمدينة ح/٢٣٥٢.

[٥] صحيح: ينظر الهامش السابق.

[٦] صحيح: رواه الطحاوي في المشكل ، باب "بيان مشكل ما اختلف فيه أصحاب رسول الله (ﷺ) في سنه التي مات عليها فيما روي عنه كان قاله في حياته"٥ /٢٠٩.

[٧]رواه مسلم باب كم أقام النبي(ﷺ) بمكة والمدينة ح/٢٣٥٣.

[٨] ضعيف: رواه الترمذي في الشمائل،باب ما جاء في سن رسول الله(ﷺ)ح/٣٦٥، وأبو يعلى،مسند سعد مولى أبي بكر ح/١٥٧٥، والطبراني/٤٢٠٢٠.

[٩]رواه البخاري باب وفاة النبي(ﷺ) ح /٤٤٦٤.

[١٠] ضعيف: رواه الطبراني ١٠٣١/٢٢، البيهقي في دلائل النبوة،باب ما جاء في نعيه نفسه(ﷺ)إلى ابنته فاطمة ١٦٥/٧-١٦٦ ، قال الهيثمي:" رواه الطبراني بإسناد ضعيف"٢٣/٩. .

[١١] شرح مشكل الآثار ٢١١/٥.

وهذا لايصلح لاشتراط الصحة في السنة،والحديث الذي اعتمد عليه الإمام الطحاوي حديث ضعيف، فلا يتم ترجيحه على الحديث الآخر الصحيح ؛ولان المشهور والذي عليه الجمهور انه توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة(ﷺ) .

تطبيق آخر:

في "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) في الرضاع الذي تجب به الحرمة: هل له عدد معلوم أم لا"، فذكر الإمام الآثار الواردة في ذلك ويمكن أن أضعها في أقوال هي:

القول الأول: أنه لا تحرم المصة أو المصتان، الذي روته عائشة[١] وعبد الله بن الزبير[٢]، والزبير[٣]، وأم الفضل[٤].

القول الثاني: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، الذي روته عائشة[٥].

القول الثالث: التحريم بقليل الرضاع و كثيره المروي عن علي وابن مسعود[٦]، وابن عباس[٧]، وابن عمر[٨].

وبعد سرد هذه الآثار يرجح الإمام القول الأخير لموافقته للسنة التي وردت عن رسول الله(ﷺ) وهو ما روي عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة أبي إهاب، فجاءت مولاة له من أهل مكة صبيحة ملكها، فقالت: قد أرضعتكما، فسألت أهل الجارية فأنكروا ذلك، فركبت إلى النبي (ﷺ) وهو بالمدينة، فذكرت ذلك، فقلت: يا رسول الله قد سألت أهل الجارية، فأنكروا ذلك، فقال رسول الله(ﷺ): (كيف وقد قيل) فطلقتها ونكحت غيرها"[٩].

---

[١]رواه مسلم، باب في المصة والمصتان ح/١٤٥٠.

[٢] صحيح: رواه احمد ،حديث عبد الله بن الزبير بن العوام،ح/١٥٦٧٨.

[٣] حسن: رواه النسائي في الكبرى،القدر الذي يحرم من الرضاعة ح/٥٤٥٧.

[٤]رواه مسلم باب في المصة والمصتان ح/١٤٥١.

[٥]رواه مسلم باب التحريم بخمس رضعات ح/١٤٥٢.

[٦] صحيح: سنن النسائي، القدر الذي يحرم من الرضاعة ١٠١/٦.

[٧] صحيح: رواه مالك في الموطأ،باب رضاعة الصغير ،ح/١٨٨٥.

[٨] صحيح: رواه عبد الرزاق/١٣٩١٩، والدار قطني ١٨٣/٤، والبيهقي ،ح/١٥٦٤٢.

[٩]رواه البخاري باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ح/٨٨.

حتى قال الطحاوي بعد هذا الأثر: "وكان في هذا الحديث ترك رسول الله (ﷺ) كشف عدد الرضاع الذي ذكرت تلك السوداء أنها أرضعت عقبة والمرأة التي تزوجها، وفي ذلك ما قد دل على استواء قليله وكثيره في الحرمة....)[١].

وهكذا يختار الإمام القول الأخير القائل بالتحريم بكثير الرضاع وقليله لمجيء السنة به، فيترجح على هذا الأساس.

تطبيق آخر:

في باب "بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) في العدد الذي يجوز أن يضحى بالبدنة عنهم". يذكر الإمام آثاراً منها ما يفيد كون العدد المُضحى عنهم عشرة ،فهو مرويٌ عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم[٢]، وعن ابن عباس وهو وهو قوله: "كنا مع رسول الله (ﷺ)في سفرٍ، فضحينا البعير عن عشرة"[٣]، وأما الروايات التي تفيد كون العدد سبعة فهي عن جابر قال: أن رسول الله(ﷺ) ذبح البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة"[٤].

ولما تعارضت الآثار على ما تقدم بيانه، يأتي الإمام الطحاوي بأثر عن أنس يرويه عن النبي(ﷺ) يترجح فيه أحد المتعارضين بالسنة وهي عن أنس عن النبي(ﷺ) قال: (إن الجزور عن سبعة)[٥].

وهذا قول الإمام في المسألة: "فكان هذا أولى؛ لأن في هذا التوقيف من رسول الله (ﷺ) على العدد الذي هو سبعة ما يمنع أن يجزئ عما هو أكثر من ذلك"[٦].

وهكذا رجّح الإمام الآثار التي تفيد أن العدد الذين يجوز أن يُضحى بالبدنة عنهم هو سبعة؛ لمجيء السنة بالتوقيف من رسول الله (ﷺ).

---

[١] شرح مشكل الآثار ٤٩٩/١١.

[٢] حديث شاذ: رواه احمد ،حديث المسور بن مخرمة الزهري ومروان بن الحكم،ح/١٨٤٣١.

[٣] صحيح: رواه ابن ماجه،كتاب الأضاحي،باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة،ح/٣١٣١.ينظر تصحيحه في بيان الوهم والإيهام في كتاب الإحكام ٨٠٣/٥.

[٤] صحيح: رواه أبو داود،كتاب الضحايا،باب في البقر والجزور عن كم تجزئ،ح/٢٨٠٨.

[٥] صحيح: شرح معاني الآثار ١٧٥/٤.

[٦] شرح مشكل الآثار ١٥/٧.

المطلب الثالث:
ترجيح الخبر الموافق للقياس على غير الموافق له[١]

ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح الخبر الموافق للقياس، على الخبر الذي لم يوافقه قياس، وفي هذا يقول الحازمي: "وهو أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً"[٢]، بينما ذهب جمهور الحنفية إلى إسقاط الخبرين والعمل بالقياس، ويذكر الإمام الجويني مذهب الحنفية بقوله: "وقال القاضي: إذا تعارض الخبران كما ذكرناه في تصوير المسألة تساقطاً، ويجب العمل بالقياس، والمسلكان يفضيان إلى موافقة الحكم بالقياس، ولكن الشافعي يرى متعلق الحكم بالخبر المرجح بموافقة القياس والقاضي يرى العمل بالقياس، وسقوط الخبرين"[٣].

ونلاحظ أن الفريقين –وكما قال الجويني–، يقولان بموافقة الحكم بالقياس، وإن قال الحنفية بسقوط الخبرين، ولم يقل الجمهور بذلك.

موقف الإمام الطحاوي:

ذهب الإمام الطحاوي في هذا المرجح مذهب الجمهور فقال بترجيح الخبر الذي يعضده القياس على غيره، ونجد هذا الأمر مبثوثاً في كتابه ،ففي باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) في تارك الصلاة من المسلمين لا على الجحود بها، هل يكون بذلك مرتداً عن الإسلام أم لا؟" يذكر الإمام آثاراً منها: "أن رجلاً تمارى هو ورجل من الأنصار يقال له: أبو محمد في الوتر، فقال أبو محمد: هو بمنزلة الصلاة، وقال الرجل الآخر من السنة لا ينبغي تركها وليس بمنزلة الفريضة، قال: فسألت عن ذلك عبادة بن الصامت الأنصاري، وأخبرته بما قلنا كلانا، قال: وكان رجل فيه حدة، فقال: كذب أبو محمد مراراً، قال لي رسول الله(ﷺ) : إن الله افترض على عباده خمس صلوات من جاءهن يوم القيامة لم يضيع منهن شيئاً

---

[١] ينظر: العدة ١٧٦/٢–١٧٧، البرهان ١٩٢/٢–١٩٣، روضة الناظر ١٠٣٦/٣، الإحكام للامدي ٤٨٣/٤، المسودة لآل تيميه ٦٠٨/١، التقرير والتحبير ٢٢/٣، فواتح الرحموت ٣٨٧/٢، إرشاد الفحول، ص٤١٢.

[٢] الاعتبار للحازمي ص٤٢.

[٣] البرهان في أصول الفقه ١٩٢/٢.

استخفافاً بحقهن لقيه وله عليه عهد يدخله به الجنة، ومن أضاع منهن شيئاً لقيه ولا عهد له عنده، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة"[١]؛ الذي فيه دلالة على أن العبد لم يخرج عن الإسلام فيكون مرتداً مشركاً بتركه الصلاة؛ لأنها لا يدخلها كافر ومشرك لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [٢].

ويروي الإمام آثاراً تفيد الضد مما تقدم منها حديث جابر قال: قال رسول الله (ﷺ) :(بين العبد وبين الكفر –أو قال: الشرك–ترك الصلاة)[٣]، والذي أدى إلى اختلاف أهل العلم في المسألة، فجعله بعضهم بذلك مرتداً ، تاب وإلا قتل، منهم الشافعي[٤]، ومنهم من لم يجعله بذلك مرتداً، وجعله من فاسقي المسلمين، وأهل الكبائر منهم، وممن قال بذلك أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– وأصحابه[٥]، وبعد ذكر هذا، يرجح الإمام الرأي الأخير، وبه يرجح الأثر الأول والذي يفيد عدم خروج تارك الصلاة عن دائرة الإسلام ما لم يكن تركه لها جحوداً، بقوله: "وكان هذا القول أولى عندنا بالقياس؛ لأنا قد وجدنا لله عز وجل فرائض على عباده في أوقات خواص، منها الصلوات الخمس، ومنها صيام شهر رمضان، وكان من ترك صوم شهر رمضان متعمداً بغير جحدٍ لفرضه عليه لا يكون بذلك كافراً، ولا عن الإسلام مرتداً، فكان مثله تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لا على الجحود بها، ولا على كفر بها، لا يكون بذلك مرتداً، ولا عن الإسلام خارجاً"[٦].

فكلام الإمام واضح بترجيح عدم كفر من ترك الصلاة لا جحوداً لها، على الرأي الآخر، وقاس الأمر على ترك الصيام.

تطبيق آخر:

---

[١] صحيح: رواه أبو داود باب المحافظة على الصلوات الخمس ح/٤٦١ ، رواه ابن حبان،باب فضل الصلوات الخمس ح/١٧٣٢. قال الحافظ في الفتح:" صححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما" ٣٠٤٩/٣ وقال ابن عبد البر فيه:" حديث صحيح ثابت" التمهيد ٢٨٨/٢٣.

[٢] سورة المائدة/ ٧٢.

[٣] رواه مسلم باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ح/٨٢.

[٤] ينظر :متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي،ص٣١٣–٣١٤. .

[٥] ينظر:حاشية ابن عابدين(حاشية رد المختار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار)٦٧/٤.

[٦] شرح مشكل الآثار ٢٠٥/٨.

في باب "بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) في الشرب في آنية الذهب، وفي آنية الفضة، وهل يدخل في ذلك الأواني من الخشب المضببة بالفضة أم لا؟" فيروي الإمام عن أنس قال: انصدع قدح النبي(ﷺ) فجعل مكان الشّعب سلسلة من فضة. قال عاصم: وقد رأيت القدح، وشربت فيه[١]، ويروي كذلك عن ابن عمر، أنه أُتي بقدح مفضض يشرب فيه، فأبى أن يشرب قال نافع: إن ابن عمر منذ سمع رسول الله(ﷺ) نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، لم يكن يشرب في قدح مفضض"[٢].

والتعارض بين الحديثين واضح، ففي الأثر الأول أطلق أنس بن مالك الشرب في الإناء الخشب إذا كان فيه فضة كالضبة وما أشبهها، وحظره عبد الله بن عمر في الأثر الثاني فلما تعارضا، رجّح الإمام ما ذهب إليه أنس على مذهب إليه ابن عمر؛ لكون القياس يشد ما ذهب إليه أنس، وهذا قول الإمام: "وقد ذكرنا في قدح رسول الله(ﷺ) في هذا الباب ما يدّل على أن الأولى من ذينك القولين ما قاله أنس بن مالك منهما. وقد وجدنا رسول الله(ﷺ) قد نهى عن لباس الحرير، وأخرج من ذلك أعلام الحرير التي في الثياب من عين الحرير من الكتان والقطن، فكان مثل ذلك نهيه عن الشرب في آنية الفضة، يخرج منه الشرب في آنية الخشب التي فيها المسامير والضبات من الفضة"[٣].

الشاهد من كلام الإمام:

قوله الأخير بعد أن رجح الأثر المروي عن أنس، وقاس الآنية المضببة بالفضة أو الذهب على الثياب المعلمة بالحرير، فلما كان حكم الثياب الإباحة كذلك قال في الآنية: "فكان مثل ذلك نهيه عن الشرب في آنية الفضة، يخرج منه الشرب في آنية الخشب التي فيها المسامير والضبات من الفضة". وكلام الإمام لا يحتاج إلى بيان.

---

[١] رواه البخاري،باب الشرب من قدح النبي(ﷺ) وآنيته،ح/٥٦٣٨.

[٢] ضعيف: تقدم تخريجه ص١٥١.

[٣] شرح مشكل الآثار ٤٤/٤.

المطلب الرابع:
ترجيح الخبر الذي وافقه إجماع على غيره[١]

إذا تعارض خبران أحدهما يوافقه إجماع، فانه يترجح ويقدم على الخبر الذي لا يوافقه إجماع، وذلك لتأكد غلبة الظن، ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد، فالعمل بالخبر الذي لا يعضده إجماع يلزم منه مخالفة دليلين هما –الإجماع والدليل الذي يوافقه الإجماع– والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى. وفي هذا يقول ابن الحاجب: "ترجيح الموافق من إجماع على خلافه لتأكد الظن ولما يلزم من مخالفة دليلين"[٢].

موقف الإمام الطحاوي:

يروي الإمام عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري(ﷺ) "أن نبي الله (ﷺ) بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، فأصابوا لهم سبياً لهن أزواج في المشركين، فكان المسلمون يتحرجون من غشيانهن، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٣] أي: هن لكم حلال إذا مضت عددهن"[٤]، ويعارضه بحديث عن أبي سعيد(ﷺ) قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله(ﷺ): (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة"[٥].

ولما تعارض الأثران، ففي حديث أبي سعيد الأول أن على السبايا ذوات الأزواج إذا سُبين دون أزواجهن، فوقعت الفرقة بينهن وبينهم عدة، وفي الثاني إن لا عدة عليهن، رجّح الإمام الأثر الثاني على الأول لإجماع العلماء على القول بما في

---

[١] ينظر: المستصفى ٦٤٠/٢، روضة الناظر ١٠٣٦/٣، الإحكام للامدي ٨٣/٤، منتهى الوصول، ص٢٢٦.

[٢] منتهى الوصول لابن الحاجب، ص٢٢٦.

[٣] سورة النساء/ ٢٤.

[٤] رواه مسلم بلفظ (إذا انقضت عدتهن) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ زواجها بالسبي ح/١٤٥٦.

[٥] صحيح: رواه احمد ،مسند أبي سعيد الخدري ح/١٠٨٤٤. وأبو داود،كتاب النكاح،باب في وطء السبايا ح/٢١٥٧.والحاكم كتاب النكاح ح/٢٧٩٠ ، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

الأثر الثاني فبعد أن ذكره قال الإمام: "وتلقى العلماء ذلك بالقبول فقالوا به، ولم يختلفوا فيه، وكان ما في هذا الحديث من ذكر مضي العدد –أي الأثر الأول– قد يحتمل أن يكون من قوله بعض رواته، فكان ما أجمع العلماء عليه أولى من ذلك"[١].

فالإمام الطحاوي يرجح الأثر الثاني الذي يفيد كون لا عدة على السبايا ذوات الأزواج، وإنما على ماليكهن استبراؤهن، وذلك بأن تترك الحامل حتى تضع، وغير الحامل بأن تحيض حيضة، اعتماداً على إجماع العلماء الذين قالوا به، ولم يختلفوا فيه، وهو قول بالترجيح بما يوافق الإجماع، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس:
الترجيح بموافقة العقل

إذا تعارض خبران، ولكن أحدهما اعتضد بمعنى عقلي فانه يقدم على ما خلا عن ذلك، وفي هذا قال ابن الحاجب: "ترجيح الموافق للعقل على خلافه لتأكد الظن، ولما يلزم من مخالفة دليلين"[٢].

موقف الإمام الطحاوي:

في باب "بيان مشكل ما روي عنه (عليه الصلاة والسلام) مما كان منه في عبد الله بن أبيّ بن سلول، رأس المنافقين، بعد موته من صلاته عليه، ومما يدل على خلاف ذلك، كان منه فيه" يذكر الإمام آثاراً تفيد صلاته (ﷺ) على بن أبي بن سلول منها عن عمر انه قال: "لما مات عبد الله بن أبيّ بن سلول، دُعي له رسول الله(ﷺ) ليصلي عليه، فلما قام رسول الله (ﷺ) وثبت إليه فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا، أعدّد عليه قوله، فتبسم رسول الله (ﷺ) وقال: (آخر عني يا عمر) فلما أكثرت عليه قال: (إني خُيِرْت فاختَرْت ولو أعلم أني زدت على السبعين غفر له، زدت عليها، قال: فصلى

---

[١] شرح مشكل الآثار ٨٣/١٠.

[٢] ينظر: المعتمد ١٨٢/٢، المستصفى ٦٤٠/٢، منتهى الوصول لابن الحاجب ص٢٢٦.

عليه"[١]، وذكر إزاء ذلك آثاراً تفيد عدم الصلاة منها عن جابر يقول: "أتى النبي (عليه الصلاة والسلام) ابن أبيّ بعدما أُدخِل حفرته، فأمر به فأُخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه(ﷺ) والله أعلم"[٢].

ولما تعارضت الآثار في ذلك ذكر بعدها الإمام أثرين هما، الأول عن يزيد بن ثابت أن رسول الله (عليه الصلاة والسلام)، قال (لا أعرفنّ أحداً من المؤمنين مات إلا آذنتموني للصلاة عليه، فان صلاتي عليهم رحمة)[٣] والثاني عن أبي هريرة عن النبي (عليه الصلاة والسلام): أنه دخل المقبرة فصلى على رجل بعدما دفن، فقال: "ملئت هذه المقبرة نوراً بعد أن كانت مظلمةً عليهم)[٤]، وخلص إلى القول: "وإذا كانت صلاته لمن كان يصلي عليه إنما كانت لمن ذكر في هذين الحديثين، ولم يكن ابن أبيّ ممن يدخل في ذلك، استحال أن يكون صلى عليه"[٥].

فالإمام هنا يرجح كون النبي (ﷺ) لم يصل على ابن أبيّ بن سلول لمعنى عقلي، وهو أن صلاته (عليه الصلاة والسلام) على الموتى إنما هي رحمة ونور للمؤمنين، ولما كان ابن أبيّ بن سلول لم يدخل في ذلك حكم الإمام باستحالة الصلاة عليه من رسول الله (ﷺ).

تطبيق آخر:

تقدم الكلام في مطلب الترجيح بكون الراوي حافظاً، كيف أن الإمام رجّح رواية القاسم بن محمد عن عمرة أن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: كان فيما أنزل من القرآن، ثم سقط، أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد: أو

---

[١] رواه البخاري باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ح/١٣٦٦. وروى بمعناه مسلم، باب من فضائل عمر (ﷺ)ح/٢٤٠٠.

[٢] رواه البخاري باب هل يخرج الميت من القبر أو اللحد لعلة ح/١٣٥٠.

[٣] صحيح: رواه احمد ،حديث يزيد بن ثابت،ح/١٨٩٥٨. وابن ماجه،كتاب الجنائز،باب ما جاء في الصلاة على القبر،ح/١٥٢٨، والنسائي ٨٤/٤.والحاكم ذكر يزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت ح/٦٥٠٥.

[٤] رواه البخاري باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ح/٤٥٨.
ورواه مسلم باب الصلاة على القبر ح/٩٥٦.

[٥] شرح مشكل الآثار ٧٦/١-٧٧.

خمس رضعات"[١] على رواية عبد الله بن أبي بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: "عشر رضعات معلومات يحرمن" ثم نسخن بـ "خمس رضعات معلومات" فتوفي رسول الله (ﷺ) وهو مما يقرأ من القرآن"[٢]بكون راوي الحديث الأول أولى بالحفظ، ولكن الإمام يسند هذا الترجيح بمرجح عقلي آخر فيقول عن حديث عبد الله بن أبي بكر المرجوح: "مع أن حديثه محال؛ لأنه لو كان روى كما روى، لوجب أن يلحق بالقرآن، وأن يقرأ به في الصلوات. كما يقرأ فيها سائر القرآن، وأن يكون أصحاب رسول الله (ﷺ) قد تركوا بعض القرآن، فلم يكتبوه في مصاحفهم، وحاشى لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن غير ما جمعه الراشدون المهديون، ولأنه لو كان ذلك كذلك، جاز أن يكون ما كتبوه منسوخاً، وما قصروا عنه ناسخاً، فيرتفع فرض العمل، ونعوذ بالله من هذا القول ومن قائليه"[٣].

فالإمام يؤكد ما ذهب إليه من الترجيح بما عضد الراجح من المتعارضين بمعنى عقلي قد ذكره الإمام –رحمه الله تعالى–.

---

[١]رواه مسلم، باب التحريم بخمس رضعات ح/١٤٥٢ عن يحيى بن سعيد.

[٢]رواه مسلم باب التحريم بخمس رضعات ح/١٤٥٢.

[٣] شرح مشكل الآثار ٤٩١/١١.

المطلب السادس:
الترجيح بموافقة شواهد الأصول[١]

ذهب الحنفية إلى ترجيح الخبر الذي يوافق ما تقرر عندهم من الأصول التي استنبطوها بعد دراسة نصوص الشرع، فتقرير الأصول مرجح يعمل به، عند تعارض نصين، فما وافق الأصول المجتمعة والمقررة عند الحنفية أُخذ به، وما خالفها رُدّ، وفي هذا يقول الكوثري عن الإمام الطحاوي: "وزيادة على هذا، له منهج حكيم في ترجيح الروايات بعضها على بعض من غير اكتفاء بنقد رجال الأسانيد فقط، وهو دراسة الأحكام المنصوصة، وتبين الأسس الجامعة لشتى الفروع من ذلك، فإذا شذ الحكم المفهوم من روايةِ راوٍ عن ناظره في الشرع يعد ذاك علة قادحة في قول الخبر؛ لأن الأصل الجامع لشتى الفروع والنظائر في حكم المتواتر، وانفراد راوٍ بحكم مخالف لذلك لا يرفعه إلى درجة الاعتداد به، مع هذه المخالفة الصارخة، وهو أجاد تطبيق هذه القاعدة الحكيمة في كتبه جد الإجادة، وليس هذا ترجيحاً لخبر على خبر بموافقة القياس"[٢].

موقف الإمام الطحاوي:

في باب "بيان مشكل ما روي عنه (عليه الصلاة والسلام) من قوله: (لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك)[٣]، يذكر الإمام اختلاف أهل العلم في قول الرجل: "إن تزوجت فلانة فهي طالق"، هل لزمه الطلاق أو لا؟ على مذهبين:

الأول: لزمه الطلاق إن تزوجها، وذهب إليه الحنفية والمالكية[٤].

الثاني: لا يلزمه الطلاق، بل هو في حكم من لم يتزوج، وإليه ذهب الشافعي[٥].

---

[١] ينظر: أصول السر خسي ١٩١/٢، التقرير والتحبير ١٥/٣-١٦.

[٢] الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي، ص٢٠.

[٣] حسن:رواه البيهقي في السنن الكبر باب الطلاق قبل النكاح ح/١٤٦٦٠، وذكره الهيثمي وقال:" ورجاله ثقات" مجمع الزوائد ١٧٨/٤.

[٤] ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن انس ٨٨/٦، المبسوط للسرخسي ١٢٩/٦.

[٥] ينظر:روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي٦٨/٨.

ثم ذكر الإمام آثاراً عن الأصحاب (رضي الله عنهم) ذهب بعضهم إلى المذهب الأول، وذهب الآخر إلى المذهب الثاني، وذكر عن التابعين بقوله: "وأما التابعين، فمختلفون في ذلك كاختلاف من تقدمهم، واختلاف من تأخر عنهم"[١].

ولما آل الأمر إلى قولين أو مذهبين رجّح الإمام القول الأول استناداً إلى ما توجبه شواهد الأصول المتفق عليها في ذلك، وهذا نص كلامه: "ثم تأملنا ما توجبه شواهد الأصول المتفق عليها في ذلك، فوجدنا الرجل يقول: كل ولد تلده مملوكتي هذه، فهو حر، فتحمل بعد ذلك بأولاد ثم تلدهم: أنهم يعتقون عليه، وقد كان في الوقت الذي قال فيه القول الذي عتقوا به عليه غير مالك لهم؛ لأنهم لم يكونوا خلقوا يومئذ، فلم يراعوا في ذلك وقت القول الذي كان منه، وراعوا وقت وقوعه، فجعلوه مكفياً وكان منه حينئذٍ، فكان مثل ذلك في القياس ألا يراعى الوقت الذي قال فيه الرجل الذي ذكرنا: فلانةً طالق إن تزوجتها، أو فلانة حرة إن ملكتها، ويراعى وقت وقوع طلاقه، ووقت وقوع عتاقه"[٢].

فالإمام قرّر ما توجبه شواهد الأصول التي قررها الحنفية وحكم بترجيح أحد القولين على الآخر استناداً لذلك وكلامه واضح في المسألة.

المطلب السابع:
ترجيح الخبر الموافق لعمل الأمة

وهو أن يكون مع أحد الحديثين المتعارضين عمل الأمة الإسلامية دون الآخر، فان ما وافق عمل الأمة يرجح على غير الموافق؛ لأنها يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه ، فيقدم الأول لهذا التجويز.

موقف الأمام الطحاوي:

---

[١] شرح مشكل الآثار ٢/١٤٠.

[٢] شرح مشكل الآثار ٢/١٤٠.

في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) في أمره ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط في إحرامها أن حلها حيثُ تحبس"[١]، ذكر الإمام آثاراً في ذلك، تفيد الاشتراط في الحج وذكر في مقابلها آثاراً تفيد عدم الاشتراط، منها عن سالم: قال: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: حسبكم سنة نبيكم(ﷺ) إن حبس أحدكم، طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، ويهدي أو يصوم"[٢].

فلما تعارضت الآثار في ذلك، قال الإمام الطحاوي بعدها: "ثم نظرنا فيما عليه فقهاء الأمصار، في هذا الباب من أهل الحرمين، ومن أهل الأمصار سواهم، ممن تدور عليهم الفتيا، كأبي حنيفة وأصحابه، وكمالك وأصحابه، وكالشافعي وأصحابه، فيمن سواهم من أمثالهم فوجدناهم جميعاً على خلاف ما في حديث ضباعة، فكان خلافهم لذلك حجة في دفعه إجماعاً، والله عز وجل لا يجمع أمة نبيه على ضلالة"[٣].

والشاهد من كلام الإمام:

أن الإمام لما قرّر أن أهل العلم من مختلف الأمصار جميعهم على خلاف ما في حديث ضباعة قال: "فكان خلافهم لذلك حجة في دفعه إجماعاً، والله عز وجل لا يجمع أمة نبيه على ضلالة"، وهو ترجيح للخبر الآخر الذي ليس فيه الاشتراط في الحج لعمل الأمة بمقتضاه، وتركها لحديث ضباعة.

المطلب الثامن:

---

[١] رواه البخاري باب الأكفاء في الدين ح/٥٠٨٩ ورواه مسلم، باب جواز الاشتراط المحرم التحليل بعد المرض ونحوه ح/١٢٠٧.

[٢] رواه البخاري، باب الإحصار في الحج ح/١٨١٠، وليس عنده: "كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحجة.

[٣] شرح مشكل الآثار ١٥/١٥٨-١٥٩.

ترجيح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف[١]

ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم الخبر الذي يوافق عمل أكثر السلف، على ما ليس كذلك؛ لأن الأكثر أولى بإصابة الحق، قال ابن السبكي: "فالمختار ترجيح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف به؛ لأن الأكثر يوفقون للصواب ما لا يوفق له الأقل، وهذا ما جزم به المصنف –أي الإمام البيضاوي– ومنع قوم من حصول الترجيح به لأنه لا حجة في قول الأكثر"[٢].

وذهب ابن حزم إلى منع الترجيح بالأكثرية، وحجته في ذلك: "إن كثرة القائلين بالقول لا تصح ما لم يكن صحيحاً قبل أن يقولوا به، وقلة القائلين بالقول لا تبطل ما كان حقاً قبل أن يقول به أحد،... وأيضا فان القول قد يكثر القائلون به بعد أن كانوا قليلاً، ويقلون بعد أن كانوا كثيراً.... فيلزم على هذا أن القول إذا كثر قائلوه صار حقاً، ... بل الحق حق وإن لم يقل به أحد، والباطل باطل ولو اتفق عليه جميع أهل الأرض"[٣].

وما ذهب إليه ابن حزم منتقد، وقد سبق بيانه في مطلب الترجيح بكثرة الرواة.

موقف الأمام الطحاوي:

تقدم بنا في مطلب الترجيح بكون المتن قد تضمن نهياً كيف أن الإمام ذكر آثاراً متعارضة في الصلاة بعد أذان المغرب، من إباحة ومن نهي ،يذكر الإمام أن غير واحدٍ من أصحاب رسول الله(ﷺ) أنهم كان يصلونها بعد رسول الله (ﷺ) منهم أبيّ بن كعب وعبد الرحمن بن عوف[٤]، ثم جاء الإمام بأثر عن سعيد بن المسيب ما يخالف ذلك، وهو أن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن أبا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب، فقال: كان يُنهى عنهما، ولم أدرك أحداً من أصحاب رسول الله(ﷺ) يصليهما غير سعد بن مالك (رضي الله عنه)[٥]".

---

[١] ينظر: الإحكام لابن حزم ٢٣٦/١، المحصول ٤١١/٢، الإبهاج ١٨٩/٣، نهاية السول، ص٣٨٨، مناهج العقول ٢٤٥/٣، إرشاد الفحول، ص٤١٢.

[٢] الإبهاج ١٩٨/٣.

[٣] الإحكام لابن حزم ٢٣٦/١.

[٤] ينظر: شرح مشكل الآثار ١٢١/١٤.

[٥] حسن: شرح مشكل الآثار ١٢٢/١٤.

وقال الإمام تعليقاً على هذا الأثر: "وكان في هذا: أن من رآه ممن لم يكن يصليهما في ذلك هو الأكثر من أصحاب رسول الله(ﷺ) في العدد"[١]، يستطيع القارئ أن يتبين كيف أن الإمام يلمح إلى الترجيح بالأكثرية ومما يزيد الأمر وضوحاً، قول الإمام بعد أن ذكر أثرين عن إبراهيم وهما قوله: "الركعتان قبل المغرب بدعة"[٢]، وقوله: "إن النبي(ﷺ) وأبا بكر وعمر، (رضي الله عنهما) لم يصلوها"[٣]، قال الإمام: "وبه نأخذ، ولم يذكر في ذلك عن أبي حنيفة ولا عن أبي يوسف خلافاً لما فيه، فكان العمل بعد ذلك في المساجد المسجد الحرام، ومسجد الرسول(ﷺ) والمسجد الأقصى على ترك ذلك، وفقهاء الأمصار أيضاً على مثل ذلك، والخروج عن مثل هذا إلى ما سواه لا خفاء به عن ذوي العلم"[٤].

والشاهد من قول الإمام: فبعد أن رجّح الإمام الطحاوي آثاراً لكون أكثر أصحاب النبي(ﷺ) لم يصلوها كما في حديث سعيد بن المسيب المتقدم قال وهو موضع الشاهد: :"فكان العمل بعد ذلك في المساجد.... على ترك ذلك، وفقهاء الأمصار أيضاً على مثل ذلك، والخروج عن مثل هذا إلى ما سواء لا خفاء به عن ذوي العلم".

تطبيق آخر:

في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله(ﷺ) من قوله: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل)[٥]وفي وجوب الاقتصار على ذلك وفيما روي عنه مما يوجب خلاف ذلك، وفي الأولى منهما: عن علي (عليه السلام) قال: "جلد رسول(ﷺ) في الخمر أربعين وأبو بكر(ﷺ) أربعين ً وكملها عمر(ﷺ) ثمانين، وكل سنة"[٦]، وقد ذكر ما يوافق أثر علي عن عبد الرحمن بن أزهر، وأبي

---

[١] شرح مشكل الآثار ١٢٢/١٤.

[٢] ضعيف: شرح مشكل الآثار ١٢٣/١٤.

[٣] صحيح: شرح مشكل الآثار ١٢٣/١٤.

[٤] شرح مشكل الآثار ١٢٤/١٤.

[٥]رواه البخاري، باب كم التعزيز ح/٦٨٤٨.
ومسلم، باب قدر أسواط التعزيز ح/١٧٠٨.

[٦]رواه مسلم باب حد الخمر ح/١٧٠٧.

سعيد الخدري، وأبي هريرة وعقبة بن الحارث، وأنس بن مالك[١]، حتى قال الإمام الطحاوي: "وفيما ذكرنا عن رسول الله(ﷺ) ما قد دلّ على أن للإمام أن يتجاوز العشرة في التعزيز إلى ما فوقها مما يجوز أن يتجاوزها إليه، وفي ذلك ما قد عارض حديث أبي بردة الذي ذكرنا، وفي معارضته إياه ما قد تكافأ الحديثان، إذ لا نعلم المنسوخ منهما من الناسخ، فإذا تكافأ، اتسع النظر للمختلفين في ذلك، وطلب الأولى من ذينك المعنيين، فوسعهم بذلك ترك حديث أبي بردة إلى خلافه، مما قد كان من رسول الله(ﷺ) من العقوبة في شرب الخمر، بل لو قال قائل: إنه أولى من حديث أبي بردة لعمل أصحاب رسول الله (ﷺ)من بعده به، لكان غير معنّفٍ في ذلك"[٢].

والشاهد: قوله عن ترجيح الآثار الدالة على جواز تجاوز العشرة في غير الحد، "بل لو قال قائل: أنه أولى من حديث أبي بردة لعمل أصحاب رسول الله(ﷺ) من بعده به، لكان غير معنف في ذلك"، فالإمام يرجح بعمل أصحاب رسول الله(ﷺ).

المطلب التاسع:
ترجيح أحد الخبرين بموافقة الأكثر من العلماء[٣]

إذا تعارض خبران أحدهما موافق لعمل أكثر العلماء، والآخر دون ذلك، فان الخبر الموافق لعمل أكثر العلماء يرجح على الآخر، لقوة الظن في الموافق، جاء في شرح المحلي على جمع الجوامع: "وكذا الموافق للأكثر من العلماء على ما لم يوافق في الأصح"[٤] ، وقيل: لا يرجح لأنه ليس حجة.

موقف الإمام الطحاوي:

في باب "بيان مشكل ما روي عن رسول الله (ﷺ) في قطع السدر من نهي ومن إباحة" روى الإمام آثاراً تفيد النهي منها قوله (عليه الصلاة والسلام): (من قطع

---

[١] ينظر: شرح مشكل الآثار ٦/٢٤٠-٢٤٦.

[٢] شرح مشكل الآثار ٦/٢٤٧.

[٣] ينظر: حاشية البناني ٢/٣٧٠، غاية الوصول/١٤٥.

[٤] حاشية ألبناني ٢/٣٧٠.

سدراً إلا من زرع، صبّ الله عليه العذاب صبا)[١]، وروى آثاراً تفيد إباحة قطع السدر منها ما جاء عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقطع السدر يجعله أبواباً[٢].

وبعد أن تكلم الإمام –رحمه الله تعالى– في أسانيد الآثار الناهية عن قطع السدر يخلص إلى القول: "مع أن سائر أهل العلم من فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفُتيا على إباحة قطعه، وفي ذلك ما قد دلّ على أن الأولى فيه إباحة قطعه، لا المنع منه"[٣].

وكلام الإمام واضح في أنه رجح الإباحة على النهي لأن العلماء على إباحة قطعة، فاعتمد على عمل العلماء في الترجيح.

تطبيق آخر:

في باب "بيان مشكل ما روي عن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) من نهيه عن بيع الثنيا" روى الإمام حديثين عن جابر(ﷺ) الأول: أن النبي (عليه الصلاة والسلام) نهى عن المحاقلة، والمزابنة والمخابرة، وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين، ونهى عن الثنيا، قال: ورخصّ في العرايا"[٤] والثاني: عن عطاء

---

[١] ضعيف: مصنف عبد الرزاق،باب قطع السدر ح/١٩٧٥٨.جاء في معرفة السنن والآثار:" وأسانيده مضطربة معلولة"٥١٧/٤.وجاء في عون المعبود:" فالحديث مضطرب الرواية" ١٠٢/١٤.

[٢] صحيح: رواه أبو داود ،كتاب الأدب،باب في قطع السدر،ح/٥٢٤١.

[٣] شرح مشكل الآثار ٤٣٠/٧.

[٤] رواه مسلم، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ح/١٥٣٦.

والمحاقلة: قيل اكتراء الأرض بالحنطة، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبّر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه.

والمزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.

والمخابرة: اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

والمعاومة: هي بيع السنين، وهو أن يبيع ثمر نخيله سنين ثلاثاً أو أربعاً.

وبيع الثنيا: هو أن يبيع ثمر بستانه، ويستثني منه جزءاً غير معلوم.

والعرايا: "هو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة، يدرك الرطب ولا نقد بيده، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر.(ينظر: شرح السنة ٢٦١/٤-٢٦٣)

عن جابر أن النبي (عليه الصلاة والسلام) نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم"[١].

فكان ظاهر الحديث الأول النهي عن بيع الثنيا مطلقاً، وفي الثاني أن الثنيا المعلومة بخلافها، وذكر اختلاف أهل العلم في البيع إذا كانت جزءاً من أجزاء مبيع، على مذهبين:

الأول: لمالك بن أنس: وهو أن للرجل أن يستثني من المبيع ثلثه، لا يجاوز ذلك[٢].

الثاني: لأكثر العلماء –على تعبير الإمام الطحاوي– منهم أبو حنيفة وزفر، وأبو يوسف، ومحمد والشافعي، فأجازوا البيع بهذا الاستثناء، جاوز الثلث، أو لم يجاوزه، إذا كان ثمر ما يبقى بعد الاستثناء معلوماً[٣].

ويأتي الإمام بعد ذلك إلى الترجيح ، فيقول بترجيح الحديث الذي رواه عطاء والذي يفيد أن بيع الثنيا جائز إذا كان المستثنى معلوماً، وإذا كان ما يبقى بعد الاستثناء من البيع معلوماً، فيقول: "وكان هذا القول أولى القولين عندنا في ذلك لموافقة أهل العلم ما قد رويناه عن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) فيه"[٤].

وهو في حقيقة الأمر حمل المطلق على المقيد، وهو يصلح حالا للعنوان وهو: ترجيح أحد الخبرين بموافقة الأكثر من العلماء،والذي يبدو –والله اعلم– أن ما ذهب إليه الإمام الطحاوي هو الراجح ،فإذا تعارض خبران وكان مع احدهما عمل أكثر العلماء، فانه يترجح على الآخر؛لقوة الظن في الخبر الموافق لعمل أكثر العلماء.

---

[١] صحيح: رواه النسائي،باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم ٢٩٦/٧، وأبو داود،كتاب البيوع،باب في المخابرة،ح/٣٤٠٥، والترمذي،باب ما جاء في النهي عن الثنيا ح/١٢٩٠.

[٢] ينظر:الموطأ،باب ما يجوز في استثناء الثمر،من كتاب البيوع،وقول مالك:"الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه مابينه وبين ثلث الثمر لايجاوز ذلك،وما كان دون الثلث فلا باس بذلك" ٦٩/٢.

[٣] ينظر:المجموع،النووي٢٩٤/٩-٢٩٥.

[٤] شرح مشكل الآثار ١٣٢/١.

الخاتمة

(نسال الله حسن الخاتمة)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الذي شرع الدين القويم ، ونصب الصراط المستقيم، الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ، وصلى الله وسلم على نبي الرحمة وهادي الأمة،الذي ترك أمته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها ،لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد...

فقد قضيت أياما بلياليها، أبحرت فيها في علم الأصول،مع الإمام الهمام ،والحافظ القمقام، أبو جعفر الطحاوي–رحمه الله تعالى–، و مع كتابه "شرح مشكل الآثار"، الذي كان بحر أنوار،أو بستان مثمر الأشجار ،أو حديقة غناء بالإزهار، بما حوى من بحوث رائعة،وعلوم متنوعة ، و معان حسنة عزيزة ، وفوائد جمة غزيرة .

فقد تبين من خلال البحث كيف إن للإمام الطحاوي . رحمه الله تعالى . كما لبقية العلماء الآخرين أثرا في كل جوانب الحياة ، لاسيما السياسة منها ، فلم يكن الفقهاء وعاظاً للسلاطين كما يشاع عنهم ،ولم يكن موقفهم هامشياً في الحياة السياسية بل أسهموا إسهاما جاداً في رسم الإطار العام للسياسية الخارجية والداخلية للدولة على هدي نصوص الشريعة الغراء.

وظهرت لنا عقليته الاصولية التي كانت غير معروفة عند الكثيرين ،فقد تم بيان

- أن الإمام فرق بين أمر الشارع الذي أراد به الوجوب وأمره الذي لم يرد به ذلك.
- أما في موضوع النسخ فقد ذهب الطحاوي إلى جواز نسخ القران بالسنة.
- أما في موضوع العرف فقد احتج الإمام الطحاوي بالعرف.
- اختار الإمام الطحاوي قول الجمهور القائل بتقديم الجمع على الترجيح وخالف مذهب الحنفية القائل بتقديم الترجيح على الجمع،وهو ما اشتهر به الإمام الطحاوي.
- قوله بمفهوم المخالفة خلافا للحنفية.

ويمكن أن أجمل ابرز ما توصلت إليه من نتائج البحث بما يأتي:

١. إن الإمام ينفي نفياً قاطعاً أن يكون في الحقيقة خلاف في الروايات الثابتة وإن كان ظاهرها غير ذلك، بل أن الله عز وجل منزّه من أن يجري ذلك على لسان نبيه(ﷺ) لأن ما يقوله الرسول (عليه الصلاة والسلام) فإنما هو وحي يوحى قد تولاه الله عز وجل فيه، وإن ما ظهر من الاختلاف فإنما هو لقصور فهم المتلقي أو سوء نقل الناقل.

٢. أن الإمام الطحاوي ذهب إلى القول باشتراط حجية المتعارضين ،أما إذا كان احد المتعارضين أو كلاهما فاقد للحجية فان الإمام يخرجها من التعارض لعدم ثبوت حجيتها.

٣. ذهب الإمام إلى القول بالترجيح استنادا إلى وجود المزيّة المعتبرة في أحد الطريقين المتعارضين.

٤. ذهب الإمام إلى اشتراط أن يكون الذي يقوم بالترجيح بين النصوص المتعارضة أو الجمع بينها من أهل العلم بمثله، المجتهدين العالمين لا ممن سواهم.

٥. أن الإمام الطحاوي ذهب إلى القول بوجوب الأخذ بما رجح من المتعارضين.

٦. ذهب الإمام إلى القول بإجراء العام على عمومه حتى يأتيه التخصيص من آية أو سنة أو إجماع.

٧. إن الإمام عدل عن الظاهر إلى النص، ودفع التعارض بينهما بتقديم النص الخاص على الظاهر العام.

٨. أن الإمام قد ذهب إلى حمل المطلق على المقيد عند تعارضهما.

٩. ذهب الإمام إلى القول بأنه إذا كان متعارضين بينهما عموم وخصوص من وجه فإنه يجمع بينهما بالتصرف في طرف واحد منهما.

١٠. ذهب الإمام إلى القول بأنه إذا كان بين مفهوم الدليلين تباين كلي، كما إذا كانا خاصين، أو عامين، فيجمع بينهما بحمل كل واحد منهما على بعض الأفراد في العامين، وأما في الخاصين فبحمل كل طرف على حاله.

١١. لقد كان للإمام الطحاوي –رحمه الله تعالى– منهج واضح في رفع التعارض بين النصوص يقوم على تقديم الجمع على غيره–إن كان ممكناً، والباحث لا

يسعه هنا إلا أن يؤكد على أن الإمام الطحاوي الحنفي المذهب قد خالف مذهبه في هذه المسألة واتبع منهج الجمهور من الأصوليين في تقديم الجمع على غيره، وهذا يؤكد على ما سبق ذكره من أنه مجتهد يقول بمقتضى اجتهاده وأن خالف فيه أصول المذهب الذي ينتمي إليه.

١٢. ذهب الإمام إلى القول بالنسخ: إذا تعذر الجمع وعلم التاريخ، وتقديمه –أي النسخ– على الترجيح.

١٣. أن الإمام يقول بالترجيح بعد الجمع والنسخ.

١٤. ذهب الإمام إلى القول بالتحاكم إلى الأدنى رتبة عند التكافؤ.

١٥. ذهب الإمام إلى عدّ" كبر سن الراوي" من المرجحات التي يمكن أن ترجح بها الآثار.

١٦. ذهب الإمام إلى تقديم رواية متأخر الإسلام على متقدم الإسلام.

١٧. ذهب الإمام الطحاوي إلى تقديم رواية من كثرة صحبته على غيرها من الروايات.

١٨. رجّح الإمام رواية المشهور بالعدالة والثقة على غيرها.

١٩. ذهب الإمام الطحاوي إلى الترجيح بكون الراوي تتعلق القصة به.

٢٠. ذهب الإمام الطحاوي إلى الترجيح بكون الراوي فقيهاً.

٢١. ذهب الإمام إلى الترجيح بكون الراوي أكثر ملازمةً للشيخ المحدث.

٢٢. ذهب الإمام الطحاوي إلى ترجيح رواية الأحفظ على الحافظ، ورواية الحافظ على غيره، وترجيح رواية من يحدث عن كتابه على من يحدث عن حفظه فقط، ولا يرجع إلى كتابه.

٢٣. ذهب الإمام الطحاوي إلى الاعتماد على كون الراوي قد سمع من مشايخ بلده للترجيح بين النصوص.

٢٤. ذهب الإمام الطحاوي إلى الترجيح بكون الراوي ضابطاً أو أضبط.

٢٥. ذهب الإمام الطحاوي إلى الترجيح بكون الراوي راجح العقل.

٢٦. ذهب الإمام إلى القول بأنه إذا تعارض حديثان وصرح راوي أحدهما بأنه قد سمعه من لفظ الشيخ، أو قامت قرينة على ذلك، وكان راوي الحديث الآخر لم يسمع من لفظ الشيخ، فان رواية السامع تقدم على غيره.

٢٧. ذهب الطحاوي إلى القول بترجيح الحديث المرفوع على الموقوف، والموقوف على المقطوع.

٢٨. يرجح الإمام الحديث المتواتر على غير المتواتر.

٢٩. ذهب الإمام الطحاوي –رحمه الله تعالى– مذهب الجمهور فقال بالترجيح بكثرة الرواة، فخالف في هذه المسألة أئمة الأحناف الذين قالوا بعدم الترجيح.

٣٠. ذهب الإمام إلى الترجيح بكثرة المتابعة والسلامة عن الاختلاف.

٣١. ذهب الطحاوي إلى القول بترجيح الخبر المشعر بعلو شأن الرسول (ﷺ) وأصحابه.

٣٢. ذهب الطحاوي إلى القول بالترجيح بكون الخبر أقوى دلالة.

٣٣. ذهب الإمام الطحاوي مذهب القائلين بترجيح المتن المومئ إلى علة الحكم على المتن الذي ليس فيه ذكر للعلة.

٣٤. رجح الإمام متن الحديث السالم من الاضطراب على متن الحديث الذي فيه اضطراب إذا تعارضا.

٣٥. أنه يقول بتقديم النص إذا تضمن نهياً.

٣٦. ذهب الطحاوي إلى القول بأنه إذا تعارض خبران، وكان أحدهما فيه زيادة في المتن لا توجد في الآخر، فان الخبر الذي تضمن زيادة يرجح على غيره.

٣٧. ذهب الإمام الطحاوي إلى ترجيح الخبر المقرر للبراءة الأصلية على الخبر الناقل عنها.

٣٨. ذهب الإمام الطحاوي –رحمه الله تعالى– مذهب الجمهور وقال بترجيح الخبر المثبت على الخبر النافي.

٣٩. ذهب الإمام الطحاوي في ترجيح الأشد على الأخف إلى التفصيل، فمرة يقول بتقديم التخفيف، وأخرى بتقديم التشديد، اعتماداً على كون الأمر للعقوبة

أو للرحمة، فما كان للعقوبة فيقدم التغليظ ،وإن كان بخلاف العقوبة فيقدم التخفيف.

٤٠. أنه يقول بترجيح التحريم على غيره.

٤١. إذا تعارض دليلان، فان الإمام يرجح أحدهما على الآخر إذا كان موافقاً لكتاب الله.

٤٢. ذهب الإمام أنه إذا تعارض خبران أحدهما تعضده سنة أخرى، فان ما وافق السنة يقدم على غيره، مما لا يوافق السنة.

٤٣. ذهب الإمام الطحاوي مذهب الجمهور فقال بترجيح الخبر الذي يعضده القياس على غيره.

٤٤. ذهب الإمام إلى قول بالترجيح بما يوافق الإجماع.

٤٥. ذهب الإمام إلى قول بالترجيح بموافقة العقل.

٤٦. الإمام قرّر ما توجبه شواهد الأصول التي قررها الحنفية وحكم بترجيح أحد القولين على الآخر استناداً لذلك.

٤٧. أن الإمام قرّر أن ما وافق عمل الأمة يرجح على غير الموافق.

٤٨. الإمام يرجح بعمل أصحاب رسول الله(ﷺ).

٤٩. ذهب الإمام الطحاوي إلى القول بأنه إذا تعارض خبران وكان مع احدهما عمل أكثر العلماء،فانه يترجح على الآخر؛لقوة الظن في الخبر الموافق لعمل أكثر العلماء.

- المقترحات:

١. دراسة المباحث الأصولية عند الإمام الطحاوي كاملة،وإبراز العقلية الأصولية التي كان يتمتع بها.

٢. دراسة مخالفات الإمام الطحاوي لائمة الحنفية في مسائل الفقه،وبيان أن الإمام الطحاوي كان إماما مجتهدا يقول بما أداه إليه اجتهاده وان خالف أئمة المذهب الذي ينتمي إليه.

٣. دراسة مخالفات الإمام الطحاوي لائمة الحنفية في الأصول،وبيان أن الإمام لم يتقيد كليا بأصول المذهب الحنفي.

٤. استخراج ما في المشكل من القواعد الفقهية مع تطبيقاتها عند الإمام.

٥. ، أن يقوم طالب علم باستخراج ما في المشكل من آراء فقهية للإمام الطحاوي.

٦. ونظرا لفقدان كتاب شرح مشكل الآثار من المكتبات ؛لذا أرى انه يجب إعادة طبعه؛ليتسنى لطلبة العلم الانتفاع منه.

والله اعلم واحكم.

وصلى الله وسلم على النبي محمد وعلى آله –اعني أتباعه–وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

المصادر

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ،صديق بن حسن القنوجي، تحقيق:عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان، ١٩٧٨.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج ،تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي،(ت ٧٥٦هـ)،وأكمله ولده عبد الوهاب ،(ت٧٧١هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط /١ ، ١٢٢٤هـ–٢٠٠٤م.

٣. إحكام الأحكام،ابن دقيق العيد،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،تحقيق:محمد منير الدمشقي،طبعة عام ٢٠٠٠م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام،سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي ،.دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

٥. الإحكام في أصول الأحكام،أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري،(ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان، ط/١، ١٢٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٦. أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها،الدكتور بدران أبو العينين بدران،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

٧. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري،احمد بن محمد القسطلاني ،(ت٩٢٣هـ)،أعادت طبعه بالاوفست مكتبة المثنى ببغداد لصاحبها:قاسم محمد الرجب،طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية،ط/٦ ،١٣٠٥هـ.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،محمد بن علي بن محمد الشوكاني،(ت١٢٥٥هـ)،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

٩. أساس التقديس في علم الكلام، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت–لبنان، ط/١ ، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

١٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة،عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري،(ت٦٣٠هـ)،دار الشعب.
١١. الإصابة في تمييز الصحابة، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط/٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
١٢. أصول الفقه،محمد رضا المظفر،مطابع دار النعمان ،النجف،ط/٢ ، ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م.
١٣. أصول الفقه،محمد الخضري،دار الحديث،القاهرة–مصر،ط/١ ، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.
١٤. أصول ألشاشي،نظام الدين أبو علي احمد بن محمد بن إسحاق ألشاشي،(ت٣٤٤هـ)،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان،ط/١ ،١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
١٥. أصول الجصاص،المسمى:الفصول في الأصول،أبو بكر احمد بن علي الجصاص،الرازي،(ت٣٧٠هـ)،دار الكتب العلمية ،بيروت–لبنان،ط/١ ،١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.
١٦. الأعلام،خير الدين الزركلي،دار العلم للملايين بيروت–لبنان،ط/١ ٢٠٠٢م.
١٧. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار،أبو بكر محمد بن موسى ألحازمي الهمداني،(ت٥٨٤هـ)،الطبعة المنيرية،مصر،ط/١ ،١٣٤٦هـ.
١٨. الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني،دار الكتب المصرية،القاهرة،ط/١ ،١٣٥٧هـ–١٩٣٨م..
١٩. الأم،محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)،اشرف على طبعه وباشر تصحيحه:محمد زهري النجار،شركة الطباعة الفنية المتحدة،القاهرة،ط/١ ،١٣٨١–١٩٦١م.
٢٠. الإمام الطحاوي ومنهجه في كتابه شرح معاني الآثار،أطروحة دكتوراه،ثابت حسين مظلوم،كلية العلوم الإسلامية،جامعة بغداد.١٩٩٧

٢١. الأنساب،أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني،ت٥٦٢،مؤسسة الكتب الثقافية ،بيروت –لبنان،ط/١ ،١٤٠٨-١٩٨٨م.
٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،ت٧٩٤،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،ط/١ ،١٤٢١-٢٠٠٠م.
٢٣. البداية والنهاية،أبو الفداء ابن كثير الدمشقي،ت٧٧٤،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان،ط/٢ ،١٤٢٤-٢٠٠٣م.
٢٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق:مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط/١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٥. البرهان في أصول الفقه،إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجو يني،ت٤٧٨،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان،ط/١ ،١٤١٨-١٩٩٧م.
٢٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،ت٩١١ ،تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم،مطبعة عيسى ألبابي،ط/١ ،١٣٨٤-١٩٦٥م.
٢٧. تاج العروس من جواهر القاموس،محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(الفيروزابادي)ت١٢٠٥،طبع الخيرية،مصر،ط/١ ،١٣٠٦.
٢٨. تأويل مختلف الحديث،أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ،ت٢٧٦،تحقيق:محمد محيي الدين الأصفر،المكتب الإسلامي ،بيروت-لبنان،ط/١ ، ١٤٠٩-١٩٨٩م.
٢٩. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي،د.حسن إبراهيم حسن،مكتبة النهضة ألمصريه،ط/٦، طبع سنة ١٩٦٢م.
٣٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام،الذهبي،تحقيق:د.عمر عبد السلام تدمري دار الكتاب العربي،بيروت –لبنان،ط/١٤٢٣،٤-٢٠٠٢م.

٣١. تاريخ بغداد،أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي،ت٤٦٣،مطبعة السعادة،مصر،طبع الخانجي،١٣٤٩-١٩٣١م.
٣٢. تاريخ الطبري(تاريخ الرسل والملوك)،أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعارف ،القاهرة.
٣٣. التاريخ الكبير،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري،ت٢٥٦،مطبعة الجمعية العلمية الشهيرة بدائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٦٠ .
٣٤. تاريخ مدينة دمشق،أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر،دار الفكر ،بيروت –لبنان،١٤١٥-١٩٩٥م.
٣٥. التبصرة والتذكرة،شرح ألفية العراقي،زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الشهير بالعراقي ،المطبعة الجديدة،فاس،١٣٥٤.
٣٦. تجارب الأمم،احمد بن محمد بن مسكويه،ت٤٦٣،القاهرة،طبع سنة ١٣٢٧-١٩١٣م.
٣٧. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
٣٨. تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السول،أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني،ت٧٧٣،تحقيق:د.يوسف الأخضر القيم،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،الإمارات العربية المتحدة–دبي،ط/١ ،١٤٢٢-٢٠٠٢م.
٣٩. التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط/١ ، ١٤١٥هـ.
٤٠. تحصيل المأمول من علم الأصول،مختصر إرشاد الفحول،أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري،ت١٣٠٧،دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان،ط/١ ،١٤٢٤-٢٠٠٣م.

٤١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،ت٩١١،دار إحياء التراث العربي،بيروت–لبنان،ط/١ ،١٤٢١–٢٠٠١م.

٤٢. تذكرة الحفاظ،شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي،ت٧٤٨،دار الكتب العلمية،بيروت –لبنان،ط/١ ،١٤١٩–١٩٩٨م.

٤٣. التعليقات السلفية على العقيدة الطحاوية،تعليق:الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ صالح بن فوزان الفوزان ،دار البصيرة،الإسكندرية،ط/١ ،١٤٢٤–٢٠٠٤م.

٤٤. تعارض الأدلة الشرعية،محمود الهاشمي ،دار الكتاب اللبناني ،بيروت،ط/١ ،١٩٧٥م.

٤٥. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية،عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي،مطبعة اوفسيت سرمد،ط/١ ،١٤٠١–١٩٨٢م.

٤٦. تقريب الوصول إلى علم الأصول،أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن جزي،ت٧٤١،تحقيق:عبد الله محمد الجبوري،ساعدت جامعة بغداد على طبعه،١٤١٠–١٩٩٠م،

٤٧. التقرير والتحبير،ابن أمير الحاج الحلبي،ت٨٧٩،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط/١ ،١٤١٩–١٩٩٩م.

٤٨. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح،زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي،ت٨٠٦،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط/٢ ،١٤٢٠–١٩٩٩م.

٤٩. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير،احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق:السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م.

٥٠. التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني ،ت٧٩٢، طبعة نور محمد،كراتشي،١٤٠٠.

٥١. التمهيد في أصول الفقه،محفوظ بن احمد بن الحسن ابر الخطاب الكلوذاني الحنبلي،ت٥١٠.
٥٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ،تحقيق:مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب، ١٣٨٧هـ.
٥٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق:مصطفى أبو الغيط ،دار الوطن، الرياض –السعودية، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
٥٤. توجيه النظر إلى علوم الأثر،طاهر الجزائري الدمشقي،ت١٣٣٨،مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب،ط/١ ،١٤١٦–١٩٩٥م.
٥٥. تهذيب التهذيب، احمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني،ت٨٥٢،دار صادر،بيروت.
٥٦. تهذيب تاريخ دمشق الكبير،علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي ، المعروف ب(ابن عساكر)،ت٥٧١، هذبه ورتبه: الشيخ عبد القادر بدران، دار المسيرة، بيروت–لبنان،ط/٢ ، ١٣٩٩–١٩٧٩م.
٥٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت ١٣٧٦هـ)، جمعية إحياء التراث الإسلامي–الكويت، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م.
٥٨. الثقات،محمد بن حبان بن احمد بن أبي حاتم التميمي،دار الفكر،ط/١ ،١٣٩٣–١٩٧٣م.
٥٩. جامع بيان العلم وفضله،أبو عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر ألنمري القرطبي،ت٤٦٣،تحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان،المكتبة السلفية،المدينة المنورة،١٣٨٨.
٦٠. الجامع الصحيح(سنن الترمذي)،أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة،ت٢٧٩،تحقيق:كمال يوسف الحوت،دار الكتب العلمية/بيروت–لبنان،ط/١ ،١٤٠٨–١٩٨٧م.

٦١. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت–لبنان،ط/١، ١٢٧١هـ–١٩٥٢م.

٦٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية،محي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي، الحنفي المصري،ت٧٧٥، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الكائنة في الهند بمحروسة حيدر أباد الدكن،ط/١ ،١٣٣٢.

٦٣. الجوهر النقي،علاء الدين بن علي بن عثمان المار ديني،الشهير بابن التركماني،ت٧٤٥،دار الفكر.

٦٤. حاشية العلامة البناني (عبد الرحمن بن جاد الله) ت١١٩٨،على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلى على جمع الجوامع للأمام تاج الدين عبد الوهاب ابن ألسبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر،ط/٢ ،١٣٥٦–١٩٣٧م.

٦٥. الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ، محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار، القاهرة ، رمضان سنة ١٣٦٨هـ.

٦٦. الحاوي في شروط الطحاوي،(رسالة ماجستير) ،روحي اوزجان،كلية الآداب جامعة بغداد،١٩٧٢.

٦٧. حاشية رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار ،محمد أمين ا لشهير بابن عابدين،دار الفكر،بيروت –لبنان،١٤١٥–١٩٩٥م.

٦٨. حجة الله البالغة،الشيخ احمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي،ت ١١٧٦،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،١٤٢١–٢٠٠١م.

٦٩. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،ت٩١١،تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم،دار إحياء الكتب العربية.

٧٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ،احمد بن علي بن حجر العسقلاني،تحقيق:السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،دار المعرفة،بيروت–لبنان.

٧١. درء تعارض العقل والنقل، احمد بن عبد الحليم بن تيمية،الدمشقي، ت٧٢٩، طبعة الأميرية ببولاق،١٣٢٢.

٧٢. رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر،مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية،دار العاصمة–الرياض،المملكة العربية السعودية،ط/١ ، ١٤١٢.

٧٣. روضة الطالبين ، وعمدة المفتين للنووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط/٢، ١٤٠٥هـ.

٧٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه،موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي،ت٦٢٠،تحقيق:د.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة الرياض،المملكة العربية السعودية ،ط/٦، ١٤١٩–١٩٩٨م.

٧٥. زبدة التفسير، د.محمد سليمان عبد الله الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، دار النفائس، ط/٢ ، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

٧٦. زغل العلم،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبي،تحقيق:محمد بن ناصر العجمي،مكتبة الصحوة الإسلامية،السعودية.

٧٧. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ،محمد بن يوسف ألصالحي الشامي،ت٩٤٢،تعليق الشيخ:عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان،ط/١ ، ١٤١٤–١٩٩٣م.

٧٨. السنن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،رواية:أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني،رواية:أبي جعفر الطحاوي،مطبعة سليم سيد احمد إبراهيم شرارة القباني،القاهرة،١٣١٥.

٧٩. سنن ابن ماجة،أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القز ويني،ت٢٧٣،بيت الأفكار الدولية،الرياض.

٨٠. سنن أبي داود،سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي،ت٢٧٥،دار الحديث، القاهرة،١٤٠٨-١٩٨٨م.

٨١. سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني،ت٣٨٥،عالم الكتب، بيروت-لبنان،ط/ ٤،١٤٠٦-١٩٨٦م.

٨٢. السنن الكبرى،أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت٤٥٨، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،١٤٢٠-١٩٩٩م.

٨٣. السنن الكبرى،أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي،تحقيق:د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط/١ ،١٤١١-١٩٩١م.

٨٤. سنن النسائي،أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي،ت٣٠٣،دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،توزيع دار البز-مكة المكرمة.

٨٥. سير أعلام النبلاء،شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي،ت٧٤٨،مؤسسة الرسالة ،بيروت-لبنان،ط/١ ، ١٤٢٢-٢٠٠١م.

٨٦. سيرة احمد بن طولون،أبو محمد عبد الله بن محمد ألمديني البلوي،تحقيق:محمد كرد علي،مطبعة الترقي،دمشق ،طبعة سنة ١٣٥٨.

٨٧. شرح البد خشي (مناهج العقول)،محمد بن الحسن البد خشي ،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان.

٨٨. شرح العقيدة الطحاوية،علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ،ت٧٩٢،تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الارناؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت-لبنان.

٨٩. شرح ألعبادي (احمد بن قاسم ألعبادي الشافعي)ت٩٩٢،على شرح الجلال المحلي ت٨٦٤،على الورقات في الأصول،طبعة مصطفى ألبابي الحلبي ،القاهرة،١٣٥٦-١٩٣٧م.

٩٠. شرح علل الترمذي،ابن رجب الحنبلي،تحقيق:د.همام عبد الرحيم سعيد،مكتبة المنار،الزرقاء-الأردن،ط/١ ،١٤٠٧هـ-١٩٧٨م.
٩١. شرح السنة،أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي،ت٥١٦،تحقيق:علي محمد عوض وعادل احمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط/٢ ، ١٤٢٤-٢٠٠٣م.
٩٢. شرح اللمع،أبو إسحاق الشيرازي،تحقيق:عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي،بيروت-لبنان،ط/١ ،١٤٠٨-١٩٨٨م.
٩٣. شرح الكوكب المنير،محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي ألفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار،ت٩٧٢،تحقيق:د.محمد الزحيلي و د. نزير حماد،مكتبة العبيكان الرياض،ط/٢ ،١٤١٨-١٩٩٧م.
٩٤. شرح مشكل الاثار ، ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط/٢ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٩٥. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ،احمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني،مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي ،مصر،١٩٣٤م.
٩٦. شرح نظم الورقات في أصول الفقه، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق:أيمن بن محمد بن محمد بن عرفة، المكتبة التوفيقية ،القاهرة-مصر.
٩٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي،ت ١٠٨٩،المكتب التجاري للطباعة والنشر،بيروت-لبنان.
٩٨. صحيح ابن حبان،ترتيب:علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الارناؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط/٣ ،١٤١٨-١٩٩٧م.
٩٩. الضعفاء والمتروكين،أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم،دار الواعي،حلب-سورية،ط/١ ،١٣٩٦.
١٠٠. طبقات الفقهاء،أبو إسحاق االشيرازي،ت٤٧٦،دار القلم ، بيروت-لبنان.

١٠١. طبقات الشافعية الكبرى،تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ألسبكي،ت٧٧١،تحقيق:عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي،طبع عيسى ألبابي الحلبي وشركاه،ط/١ ،١٣٨٣-١٩٦٤م.
١٠٢. طرق دفع التعارض بين الأدلة عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء،(رسالة ماجستير)،عبد الله حمود،٢٠٠١م.
١٠٣. ظهر الإسلام ،احمد أمين،مكتبة النهضة المصرية،القاهرة،١٣٦٤-١٩٤٥م.
١٠٤. العبر في خبر من غبر،الذهبي،ت٧٤٨،تحقيق:فؤاد سيد،دار الكتب المصرية،١٩٦١م.
١٠٥. العدة في أصول الفقه،أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي،ت٤٥٨، تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط/١ ، ١٤٢٣-٢٠٠٢م.
١٠٦. علم أصول الفقه ،عبد الوهاب خلاف ،الدار المتحدة ،دمشق-سورية ، ط/ ٦، ١٩٩٢.
١٠٧. العرف الشذى بشرح سنن الترمذي،محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي،تحقيق:محمود شاكر،دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،ط/١ ،١٤٢٥-٢٠٠٤م.
١٠٨. العقد الفريد للملك السعيد،محمد بن طلحة القرشي ألنصيبي الوزير، المطبعة الوهبية،مصر،طبع سنة ١٢٨٣.
١٠٩. علوم الحديث ومصطلحه،د.صبحي الصالح،دار العلم للملايين،بيروت-لبنان،ط/ ٧،١٣٩٣-١٩٧٣م.
١١٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط/٢ ، ١٩٩٥م.
١١١. غاية النهاية في طبقات القراء،شمس الدين محمد بن محمد الجزري ،ت٨٣٣،مكتبة الخانجي،مصر،١٣٥٢-١٩٣٣م.

١١٢. غريب الحديث،أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي،ت٢٢٤،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،حيدر أباد الدكن،الهند،ط/١ ، ١٣٨٤-١٩٦٤م.
١١٣. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية،ابن الجزري السخاوي، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم،مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط/١ ،٢٠٠١م.
١١٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري،احمد بن علي بن حجر العسقلاني،ت٨٥٢،بيت الافكار الدولية.
١١٥. فتح المغيث شرح ألفية الحديث،شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي،ت٩٠٢،شرح:صلاح محمد محمد عويضة،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،١٤٢١-٢٠٠١م.
١١٦. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم،عبد القاهر بن طاهر البغدادي الاسفراييني ،ت٤٢٩،منشورات دار الآفاق الحديثة،بيروت-لبنان،ط/١ ، ١٣٩٣-١٩٧٣م.
١١٧. الفقيه والمتفقه في مصطلح الحديث،وأصول الفقه،احمد بن علي المشهور بالخطيب البغدادي،ت٤٦٣،الرياض،ط/٢ ،١٣٨٩.
١١٨. الفهرست،ابن النديم محمد بن إسحاق النديم ،تحقيق:د.ناهد عباس عثمان،دار قطري بن الفجاءة،ط/١ ، ١٩٨٥.
١١٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ،عبد الحي اللكنوي،تتت١٣٠٢،مكتبة ندوة المعارف ،بنارس -الهند،١٩٢٧م.
١٢٠. الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، تحقيق: د.محمد بن لطفي الصباغ، دار الوراق، الرياض-السعودية، ط/٣ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٢١. فواتح الرحموت ،عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري،دار الأرقم بن أبي الأرقم،بيروت-لبنان.
١٢٢. القاموس المحيط،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي،دار الفكر،بيروت-لبنان،١٤٠٣-١٩٨٣م.

١٢٣. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،دار الصدف ، ببلشرز-كراتشي، ط/١ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
١٢٤. قواطع الأدلة في الأصول،أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني،ت٤٨٩،تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان،ط/١ ،١٤١٨-١٩٩٧م.
١٢٥. الكامل في التاريخ،أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين،ت٦٣٠،راجعه وصححه:د.محمد يوسف الدقاق،دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان،ط/١ ، ١٤٠٧-١٩٨٧م.
١٢٦. كشف الاسرارعلى أصول البز دوي المسمى بكنز الوصول،تحقيق:عبد العزيز بن احمد الحنفي البخاري،ت٧٣٠،طبعة اوفسيت على الطبعة التركية القديمة.
١٢٧. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري جار الله ألمعتزلي،ت٥٣٨،طبعة اوفسيت بطهران.
١٢٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي،طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، ١٣٦٠-١٩٤١م.
١٢٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط/١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٣٠. اللباب في تهذيب الأنساب،عز الدين بن الأثير الجزري ،مكتبة المثنى،بغداد.
١٣١. لسان العرب ،أبو الفضل جمال الدين مجمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،دار الفكر،بيروت-لبنان،.

١٣٢. لسان الميزان ،شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد الشهير بابن حجر العسقلاني،ت٨٥٢،دار إحياء التراث العربي،بيروت–لبنان،ط/٢ ،١٤٢٢–٢٠٠١م.

١٣٣. اللمع في أصول الفقه الشافعي،أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي،ت٤٧٦،طبعة مصطفى ألبابي الحلبي،ط/٣ ،١٣٧٧.

١٣٤. المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت.

١٣٥. متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي،احمد بن الحسين الأصفهاني،ت(٥٩٣)،تحقيق ماجد الحموي،،دار ابن حزم ،بيروت–لبنان،ط/١ ،١٤١٣–١٩٩٣م.

١٣٦. محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية،محمد الخضري بك،المكتبة التجارية الكبرى،مصر،١٩٧٠م.

١٣٧. المحصول في علم الأصول،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي،ت٦٠٦،دار الكتب العلمية ،بيروت–لبنان،ط/١ ، ١٤٢٠–١٩٩٩م.

١٣٨. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، ت٣٦٠، علق عليه:محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر، ط/١ ،١٣٩١–١٩٧١م.

١٣٩. المحرر في أصول الفقه، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السر خسي،ت٤٥٠، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان، ط/١ ، ١٤١٧–١٩٩٦م.

١٤٠. مختصر الطحاوي،ابو جعفر الطحاوي ، تحقيق:أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي ،القاهرة،١٣٧٠.

١٤١. مجلة الحكمة (مجلة بحثية علمية شرعية)، العدد/١٨، بريطانيا–ليدز، صفر١٤٢٠.

١٤٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٧ هـ.

١٤٣. المجموع، محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦)، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٩٩٧م.
١٤٤. مجموعة الفتاوى، تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت٧٢٨، مكتبة العبيكان، الرياض ، ط/١ ،١٤١٩–١٩٩٨م.
١٤٥. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي ، الكويت.
١٤٦. المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل،عبد القادر بن احمد بن مصطفى (ابن بدران)،دار الكتب العلمية ،بيروت–لبنان،ط/١ ،١٤١٧–١٩٩٦م.
١٤٧. المدونة الكبرى ، مالك ابن أنس ، دار صادر ، بيروت .
١٤٨. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان،أبو محمد عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي،ت٧٦٨، مؤسسة الاعلمي ، بيروت–لبنان، ط/١ ،١٣٣٨.
١٤٩. مراقي السعود إلى مراقي السعود ،محمد الأمين بن احمد زيدان الجكيني،المعروف بالمرابط،تحقيق:محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي،المدينة المنورة،ط/٢ ،١٤٢٣–٢٠٠٢م.
١٥٠. المستدرك على الصحيحين،أبو عبد الله الحاكم النيسابوري،دار الكتاب العربي،بيروت–لبنان.
١٥١. المستصفى من علم الأصول ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي،ت٥٠٥،دار الأرقم بن أبي الأرقم،بيروت–لبنان.
١٥٢. مسند الإمام احمد بن حنبل،أبو عبد الله الشيباني،ت٢٤١،دار إحياء التراث العربي،بيروت–لبنان،دار ابن حزم،بيروت–لبنان،ط/١ ،١٤٢٢–٢٠٠١م.
١٥٣. المسودة في أصول الفقه،لآل تيمية:أبو البركات عبد السلام بن تيمية،ت٦٥٢، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، ت٦٨٢،

وحفيده أبو العباس احمد بن عبد الحليم ٧٢٨:تحقيق:د.احمد بن إبراهيم بن عباس الذروي،دار الفضيلة ،الرياض،ط/١ ،١٤٢٢-٢٠٠١م.

١٥٤. مشكل الآثار،أبو جعفر الطحاوي،دار صادر،بيروت-لبنان،ط/١ .

١٥٥. المصنف،أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،ت٢٧٠،تحقيق:حبيب الرحمن الاعظمي،طبع المجلس العلمي،ط/١ ،١٣٩٢-١٩٧٢م.

١٥٦. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار،لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي،عالم الكتب،بيروت.

١٥٧. المعتمد في أصول الفقه،أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ،ت٤٣٦،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط/٣ ،١٤٢٦-٢٠٠٥م.

١٥٨. معجم البلدان،شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي،دار صادر،بيروت.

١٥٩. معجم التعريفات،علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، ت٨١٦،تحقيق:محمد صديق المنشاوي،دار الفضيلة، القاهرة

١٦٠. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية،عمر رضا كحالة،مكتبة المثنى،بيروت-لبنان.

١٦١. المعجم الكبير،أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني، ت٣٦٠،تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، شركة ومطبعة الزهراء الحديثة المحدودة، العراق-الموصل،ط/٢ ،١٤٠٦-١٩٨٦م.

١٦٢. المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم،محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر،بيروت-لبنان،١٤٠٧-١٩٨٧م.

١٦٣. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو احمد البيهقي الخسروجردي، تحقيق:سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

١٦٤. معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار،محمد بن احمد بن عثمان الذهبي،تحقيق:بشار عواد معروف و شعيب الارناؤوط وصالح مهدي عباس،مؤسسة الرسالة،بيروت–لبنان،ط/١ ،١٤٠٤هـ.

١٦٥. المغني في أصول الفقه،جلال الدين عمر بن محمد الخبازي،ت٦٩١،تحقيق:د.محمد مظهر بقا ،مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى،١٤٠٣.

١٦٦. مقدمة ابن خلدون،عبد الرحمن بن خلدون المغربي،دار إحياء التراث العربي،بيروت–لبنان.

١٦٧. ملحق الولاة والقضاة،شهاب الدين احمد ،المعروف ب(ابن حجر العسقلاني)،ت ٨٥٢،مطبوع ضمن كتاب الولاة والقضاة للكندي،مطبعة الآباء اليسوعيين ،بيروت–لبنان،١٩٠٨م.

١٦٨. الملل والنحل،أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني،ت٥٤٨،مكتبة الحسين التجارية،القاهرة،ط/١ ،١٣٦٨–١٩٤٨م.

١٦٩. الموطأ،مالك بن انس،ت١٧٩،تحقيق:د.محمود احمد القيسيه،مؤسسة النداء،الإمارات العربية المتحدة،ط/١ ،١٤٢٤–٢٠٠٢م.

١٧٠. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم،أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي،ت٥٩٧،دراسة وتحقيق :محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان.

١٧١. المنحة الالهيه تهذيب شرح الطحاوية،عبد الآخر حماد الغنيمي،دار الصحابة،بيروت–لبنان،ط/٣ ،١٤١٨–١٩٩٨م.

١٧٢. منتهى السول في علم الأصول،سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الامدي،ت٦٣١،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط/١ ،١٤٢٤–٢٠٠٣م.

١٧٣. المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج،محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي،ت٦٧٦،دار ابن حزم،ط/١ ،١٤٢٣–٢٠٠٢م.

١٧٤. منهاج السنة النبوية ، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،تحقيق:د. محمد رشاد سالم،مؤسسة قرطبة،ط/١ ،١٤٠٦هـ.

١٧٥. الموافقات في أصول الشريعة،أبو إسحاق ألشاطبي،ت٧٩٠،المكتبة التوفيقية،القاهرة-مصر.
١٧٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال،شمس الدين الذهبي،ت٧٤٨،مطبعة السعادة،القاهرة-مصر،ط/١ ،١٣٨٢.
١٧٧. الميزان الكبرى،أبو المواهب عبد الوهاب بن احمد بن علي الأنصاري الشعراني،مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي و أولاده،ط/١ .
١٧٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردى الاتابكي،ت٨٧٤،طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب-وزارة الثقافة والإرشاد القومي-،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر،
١٧٩. نشر البنود على مراقي السعود،عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي،ت١٢٣٠،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط/١ ،١٤٢١-٢٠٠٠م.
١٨٠. نصب الراية لأحاديث الهداية،جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي،ت٧٦٢،دار الحديث،القاهرة.
١٨١. نهاية السول،جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي،ت٧٧٢،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط/١ ،١٤٢٠-١٩٩٩م.
١٨٢. النهاية في غريب الحديث والأثر،أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،المكتبة العلمية،بيروت-لبنان،١٣٩٩-١٩٧٩.
١٨٣. الوافي بالوفيات،صلاح الدين خليل بن أيبك ألصفدي ،ت٧٦٤،طبعة فرانز شتاينر،ألمانيا،١٣٨١-١٩٦٢م.
١٨٤. الواضح في أصول الفقه للمبتدئين،د.محمد سليمان الأشقر،الدار السلفية،الكويت،ط/٣ ،١٤٠٧-١٩٨٧م.
١٨٥. الوجيز في أصول الفقه،د.عبد الكريم زيدان،مؤسسة الرسالة ،بيروت-لبنان،ط/ ١، ١٤٢٣-٢٠٠٢م.

١٨٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،ت٦٨١،تحقيق:د.إحسان عباس،دار الثقافة،بيروت–لبنان.

١٨٧. الولاة والقضاة،أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (ت٣٥٠)،مطبعة الآباء اليسوعيين،بيروت –لبنان،١٩٠٨م،ومعه ملحق الولاة والقضاة لابن حجر.

التراجم

١. إبراهيم بن المهدي،إبراهيم بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور العباسي الهاشمي ،أبو إسحاق،الأسود يقال له التنين لفخامته ،ولي إمرة دمشق لأخيه الرشيد،وبويع بالخلافة ببغداد ولقب بالمبارك عندما جعل المأمون ولي عهده علي بن موسى الرضا،ولكن جيشه انهزم حتى عفا عنه المأمون،توفي سنة٢٢٤.(ينظر في ترجمته: العبر١/٧٣، سير أعلام النبلاء ١٠/٥٥٧، الاعلام١/٥٩)

٢. ابن الأثير،هو المبارك بن محمد الشيباني الجزري مجد الدين ،المحدث اللغوي الأصولي،ولد سنة ٥٤٤،وتوفي سنة ٦٠٦،له مؤلفات منها:النهاية (.ينظر في تر جمته:الأعلام ٦/١٥٢)

٣. ابن أمير الحاج،محمد بن محمد ،فقيه من علماء الحنفية،ولد سنة ٨٢٥،وتوفي سنة ٨٧٩،من مؤلفاته:التقرير والتحبير.(ينظر ترجمته في:الأعلام ٧/٢٧٨،طبقات الأصوليين ٣/٤٧).

٤. ابن التركماني،علاء الدين بن علي بن عثمان المار ديني،ولد سنة ٦٨٣،وتوفي سنة ٧٥٠،له من التصانيف:الجوهر النقي،وغريب القران. (ينظر ترجمته في:الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/٣٧٢)

٥. ابن تيمية،احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي الدمشقي،ولد سنة ٦٦١،وتوفي سنة ٧٢٨،له مؤلفات منها:الفتاوى،والسياسة الشرعية.(ينظر في ترجمته:الأعلام ١/١٤٠،طبقات الاصولين ٢/١٣٠-١٣٣)

٦. ابن حجر،احمد بن علي بن محمد الكتاني الشافعي العسقلاني،ولد سنة ٧٧٣، وتوفي سنة ٨٥٢،له مؤلفات جليلة منها:لسان الميزان،وتقريب التهذيب،والشرح الكبير على البخاري.(ينظر ترجمته في:الاعلام١/١٧١-١٧٢)

٧. ابن حزم،علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري،عالم الأندلس في عصره،ولد سنة ٣٨٤، توفي سنة ٤٥٦،له مؤلفات منها:المحلى.(ينظر ترجمته في:الاعلام٥/٥٩،طبقات الأصوليين ٢/٢٤٣-٢٤٤)

٨. ابن دقيق العيد،أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن مجد الدين علي بن أبي العطايا وهب بن أبي السمع مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي القوصي الصعيدي المصري،ولد سنة ٦٢٥،وتوفي سنة٧٠٢، له مصنفات منها:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،.(ينظر في ترجمته:الأعلام ٢٨٣/٢،معجم المؤلفين ،لعمر رضا كحاله ٧٠/١١)

٩. ابن الهمام،كمال الدين عبد الواحد الحنفي،مفسر وفقيه،ولد سنة ٧٩٠،وتوفي سنة ٨٦١،من مؤلفاته:شرح فتح القدير،والتحرير.(ينظر ترجمته في:الاعلام١٣٤/٧-١٣٥،طبقات الاصولين ٣٦/٣-٣٧.)

١٠. ابن السبكي،عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ،الشافعي الأصولي ، ولد سنة ٧٢٧،وتوفي سنة ٧٧١،له مؤلفات منها :جمع الجوامع.(ينظر في ترجمته:الأعلام ٣٣٥/٤،طبقات الأصوليين ١٨٤/٢-١٨٥)

١١. ابن الصلاح،تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهر زوري ،ولد سنة ٥٧٧،وتوفي سنة ٦٤٣،له مؤلفات منها:الفتاوى،ومقدمة في علم الحديث.(ينظر ترجمته في:الاعلام٣٦٩/٤)

١٢. ابن طباطبا،أبو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن إبراهيم بن طباطبا بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب،توفي سنة ٣٢٢.(ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ١٨٣/١)

١٣. ابن الفرضي،عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الازدي،أبو الوليد،مؤرخ حافظ أديب ،توفي سنة ٤٠٣. .(ينظر في ترجمته:الأعلام ١٢١/٤،سير أعلام النبلاء ١٧٧/١٧،وفيات الأعيان ١٠٥/٣)

١٤. ابن قتيبة،عبد الكريم بن مسلم الدينوري،من أئمة الأدب،ولد سنة ٢١٣،وتوفي سنة ٢٧٦،،من مؤلفاته:تأويل مختلف الحديث.(ينظر ترجمته في:الأعلام ٢٨٥/٤)

١٥. ابن النجار،محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي بن أبراهم بن رشيد ألفتوحي،ولد سنة ٨٩٨، وتوفي سنة ٩٧٢،له مؤلفات منها:شرح الكوكب المنير.(ينظر ترجمته في:الأعلام ٣٣/٦).

١٦. أبو بكر الجصاص،احمد بن علي ،أبو بكر الرازي،إمام الحنفية في زمانه،ولد سنة ٣٠٥،وتوفي سنة ٣٧٠،له مؤلفات منها:مختصر الطحاوي،وأحكام القران.(ينظر ترجمته في:الأعلام ١٦٥/١،طبقات الأصوليين ٢٠٥/٢).

١٧. أبو الحسن ،يونس بن محمد بن مغيث بن محمد بن يونس بن عبد الله القرطبي ،كان رأسا في الفقه والحديث والأنساب والأخبار،توفي سنة ٥٣٥.(ينظر ترجمته في:العبر ٢٥٤/١)

١٨. أبو الحسين،احمد بن محمد بن جعفر بن ألقدوري البغدادي،شيخ الحنفية بالعراق،توفي سنة ٤٢٨.

١٩. أبو حنيفة،النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي ، برع في الفقه،له مذهب وتلاميذ، ولد سنة ٨٠،وتوفي سنة ١٥٠. (ينظر في ترجمته: طبقات الأصوليين ١٠١/١-١٠٥)

٢٠. أبو زكريا يحيى بن علي الطحان،يحيى بن علي بن محمد بن إبراهيم الحضرمي ،أبو القاسم،تلقب بالمعتلي بالله عندما بايعه الناس في قرطبة، توفي سنة ٤١٦.(ينظر في ترجمته:الاعلام٢٢٤/٣)

٢١. أبو عبيد،القاسم بن سلام البغدادي صاحب التصانيف،توفي سنة ٢٢٤.(ينظر في ترجمته:الأعلام ١٨٨/٤،العبر في خبر من غبر ٧٣/١)

٢٢. أبو عثمان ،احمد بن إبراهيم بن حماد،القاضي،تولى القضاء بعد ابن قتيبة بمصر.(ينظر في ترجمته:سير أعلام النبلاء ٥٦٦/١٤).

٢٣. أبو عمر، احمد بن محمد بن يحيى الحذاء، القرطبي ، محدث الأندلس ،توفي سنة ٤٦٧. (ينظر ترجمته في:العبر ٢١٥/١).

٢٤. أبو محمد ،عبد الحق بن غالب ألمحاربي الغرناطي الأندلسي،مفسر وفقيه ،عارف بالأحكام والحديث،توفي سنة ٥٤١.(ينظر ترجمته في:الأعلام ٢٨٢/٣،سير أعلام النبلاء ٧٦/٢٠)

٢٥. أبو منصور،تكين الخزرجى ،الأمير التركي ،ولي إمرة ديار مصر للمقتدر،توفي سنة ٣٢١.(ينظر في ترجمته:سير أعلام النبلاء ٢٢٣/١٤،وفيات الأعيان ٥٧/٥)

٢٦. أبو يوسف،يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ،صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه،ولد سنة١١٣، ولي القضاء لفترة،له مؤلفات منها:الخراج.(ينظر ترجمته في:الاعلام٩/٢٥٢).
٢٧. احمد بن طولون،أبو العباس الأمير التركي،أمير الديار المصرية والشامية،توفي سنة٢٧١.(ينظر ترجمته في:العبر١/٩٥،سير أعلام النبلاء ١٢/٦٠٤،الاعلام١/١٤٠).
٢٨. إدريس بن عبد الله العلوي،إدريس بن عبد الله بن الحسن المثنى بن الحسن بن علي بن أبي طالب ،مؤسس دولة الادارسة في المغرب واليه تنسب،توفي سنة١٧٧. (ينظر في ترجمته: الاعلام٢٧٩، وفيات الأعيان ٢/١٩٣ ترجمة أبو عبد الله الشيعي).
٢٩. إسماعيل بن إسحاق،أبو اسحقا بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الازدي البغدادي المالكي القاضي،صاحب التصانيف،ولد سنة ١٩٩،وتوفي سنة ٢٨٢.(ينظر في ترجمته:تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٥).
٣٠. الاسنوي،عبد الرحيم بن الحسن بن علي ،جمال الدين،فقيه أصولي ،ولد سنة ٧٠٤،وتوفي سنة ٧٧٢،انتهت إليه رياسة الشافعية،له مؤلفات منها:نهاية السول شرح منهاج الأصول.(ينظر في ترجمته:الأعلام ٤/١١٩،طبقات الأصوليين ٢/١٨٦).
٣١. الأصمعي،عبد الملك بن قريب بن علي بن اصمع الباهلي ،أبو سعيد،راوية العرب واحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان،توفي سنة ٢١٦. .(ينظر في ترجمته:الأعلام ٤/١٦٢).
٣٢. الإمام احمد،احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ،المحدث الفقيه له مذهب وتلاميذ،وله مؤلفات،ولد سنة ١٦٤،وتوفي سنة ٢٤١.(ينظر ترجمته في:الأعلام ١/١٩٣نطبقات الأصوليين ١/١٤٩-١٥٥).
٣٣. الامدي،علي بن محمد بن سالم سيف الدين الامدي ، باحث ،ولد سنة ٥٥١،وتوفي سنة ٦٣١،له مؤلفات منها:الإحكام في أصول الأحكام.(ينظر في ترجمته:الأعلام ٤/١٥٣،طبقات الأصوليين ٢/٥٧٧).

٣٤. الانباري،محمد بن القاسم ،أبو بكر،من أئمة العربية،من مصنفاته: الإنصاف، توفي سنة ٣٢٨.(ينظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء ٢٧٢٩/١٥).
٣٥. ايتاخ،الأمير التركي،مقدم الجيوش وكبير الدولة،كان سيف النقمة للخلفاء، توفي سنة ٢٣٤او٢٣٥. (ينظر في ترجمته:الوافي بالوفيات ٣٢٨/٣).
٣٦. الباجي،سليمان بن خلف، أبو الوليد،القاضي العلامة ،من كبار المالكية،من مصنفاته: شرح الموطأ،توفي سنة ٤٧٤.(ينظر ترجمته في:الوافي بالوفيات ٣٥٣/٣،سير أعلام النبلاء ٦٣/١).
٣٧. الباقلاني ،أبو بكر ،محمد بن الطيب بن محمد ،القاضي البصري المالكي الأشعري،الأصولي المتكلم،صاحب المصنفات الكثيرة،توفي سنة ٤٠٣.(ينظر ترجمته في:فوات الوفيات ٤٣٣/١).
٣٨. باكباك،ازجور بن اولخ طرخان التركي .(ينظر ترجمته في:تاريخ ابن خلدون٦٣٦/٤).
٣٩. البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه،مولى الجعفيين،صاحب التصانيف،توفي سنة ٢٥٦.(ينظر ترجمته في:العبر ٨٩/١،وفيات الأعيان ١٤٠/٦).
٤٠. البخاري،عبد العزيز احمد ،الحنفي الأصولي توفي سنة ٧٣٠،له مؤلفات منها:كشف الأسرار.(ينظر ترجمته في:الأعلام ١٣٧/٣،طبقات الأصوليين ١٣٦/٢).
٤١. البدخشي محمد بن الحسن بن علي بن عمر الاسنوي ،شافعي المذهب،ولد سنة ٦٩٥نوتوفي سنة ٧٧٢،له مؤلفات منها:شرح منهاج البيضاوي.(ينظر ترجمته في:الاعلام٣١٩/٦،طبقات الأصوليين ٧٧/٢)
٤٢. البزدوي،علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم،ولد سنة ٤٠٠،وتوفي سنة ٤٨٢،له مؤلفات منها:المبسوط.(ينظر ترجمته في:طبقات الأصوليين ٢٦٣/١-٢٦٤).

٤٣. البيضاوي،أبو عبد الله بن عمر الشافعي،فقيه وأصولي،توفي سنة ٦٨٥،له مؤلفات منها:منهاج الوصول.(ينظر ترجمته في:الاعلام٢٤٨/٤،طبقات الأصوليين ٨٨/٢).
٤٤. جعل (البصري)،محمد بن علي الطيب ،شيخ المعتزلة،ولد في البصرة وسكن بغداد،اشتهر بالذكاء ،توفي سنة ٤٣٦،له مؤلفات منها :المعتمد في أصول الفقه.(ينظر ترجمته في:الأعلام ١٦١/٧،طبقات الأصوليين ٢٣٧/١)
٤٥. الجويني،إمام الحرمين،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجو يني النيسابوري،ولد سنة ٤١٩،وتوفي سنة ٤٧٨،له مؤلفات منها:البرهان، الورقات.(ينظر ترجمته في:طبقات الأصوليين ٢٦٠/١-٢٦٢).
٤٦. الحسن البصري،ابن يسار ،أبو سعيد،تابعي إمام أهل البصرة وحبر زمانه،توفي سنة ١١٠.(ينظر ترجمته في:العبر ٢٤/١،الأعلام ٢٢٦/٢).
٤٧. الخبازي،عمر بن محمد بن عمر ألخبازي الخجندي،الحنفي ،جلال الدين،أبو محمد،فقيه أصولي،توفي سنة ٦٩١،له من التصانيف:المغني في أصول الفقه.(ينظر ترجمته في:معجم المؤلفين ٣١٥/٧).
٤٨. خمارويه،ابن احمد بن طولون،الملك أبو الجيش،متولي مصر وحمو المعتضد بالله،توفي سنة ٢٨٣.(ينظر ترجمته في:الأعلام ١٤٩/٢،وفيات الأعيان ٢٤٩/٢).
٤٩. الخوارزمي،أبو بكر محمد بن موسى،شيخ الحنفية توفي سنة ٤٠٤،.(ينظر ترجمته في:العبر ١٧٩/١،سير أعلام النبلاء ٢٣٥/١٧)
٥٠. الدامغاني،أبو عبد الله محمد بن علي ببن محمد ،قاضي القضاة، كان نظير أبي يوسف في الجاه و الحشمة والسؤدد،توفي سنة ٤٧٩.(ينظر ترجمته في:العبر ٢٢١/١،الأعلام ٢٧٦/٦).
٥١. الرازي،فخر الدين،محمد بن عمر بن الحسن البكري الرازي الإمام المفسر الأصولي الفيلسوف،ولد سنة ٥٤٤،وتوفي سنة٦٠٦،من مؤلفاته:المحصول. (ينظر ترجمته في:الأعلام ٢٠٣/٧،طبقات الأصوليين ٤٧/٢-٤٩).

٥٢. الروياني،احمد بن محمد الروياني،فقيه أصولي وقاض شافعي،توفي سنة ٤٥٠.(ينظر ترجمته في:الاعلام١/٢٠٧).
٥٣. الزركشي،محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين ،شافعي المذهب أصولي،ولد سنة ٧٤٥، وتوفي سنة ٧٩٤،له مؤلفات منها:شرح المنهاج،والبحر المحيط.(ينظر ترجمته في:الأعلام ٦/٢٨٦،طبقات الأصوليين ٢/١٣٧).
٥٤. السخاوي،شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السخاوي الأصل،الشافعي المذهب،توفي سنة ٩٠٢.(ينظر ترجمته في:معجم المؤلفين لكحاله ٩/١١٣).
٥٥. السرخسي،محمد بن احمد شمس الدين السر خسي،مجتهد حنفي ،له مؤلفات منها:المبسوط،وأصول الفقه،توفي سنة ٤٩٠.(ينظر ترجمته في:الاعلام ٦/٢٠٨).
٥٦. السلفي،احمد بن محمد الاصبهاني الحافظ،أبو الطاهر.(ينظر ترجمته في:وفيات الأعيان ١/٢٩٧).
٥٧. الشاطبي،أبو اسحقا إبراهيم بن إسحاق اللخمي الغرناطي،الأصولي الحافظ المالكي،له مؤلفات منها:الموافقات ،والاعتصام،توفي سنة ٧٩٠.(ينظر ترجمته في:الأعلام ١/٧١،طبقات الأصوليين ٢/٢٠٤)
٥٨. الشافعي،أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القريشي ،ولد سنة ١٥٠،وتوفي سنة ٢٠٤،له مؤلفات منها:الرسالة وألام.(ينظر ترجمته في:الاعلام٦/٢٥).
٥٩. الشنقيطي،محمد الأمين بن احمد زيدان المعروف بالمرابط بن محمد بن المختار بن سيدي الأمين بن المختار بن احمد الشهير بجار الله،ولد بموريتانيا سنة ١٢٢٩،وتوفي سنة ١٣٢٥.(ينظر ترجمته في:مقدمة كتاب مراقي السعود ص١٦-٢٠).
٦٠. الشوكاني،محمد بن علي الشوكاني،فقيه ومجتهد،ولد سنة ١١٧٣،وتوفي سنة ١٢٥٠،له مؤلفات منها:إرشاد الفحول،وفتح القدير.(ينظر ترجمته في:الأعلام ٧/١٩٠-١٩١،طبقات الأصوليين ٣/١١٤).

٦١. صدر الشريعة،عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي ،أصولي وفقيه،له مؤلفات منها:التنقيح،توفي سنة ٧٤٧.(ينظر ترجمته في:الأعلام ٣٥٤/٤،طبقات الأصوليين ١٥٥/٢)

٦٢. الصميري،الحسين بن علي بن محمد بن جعفر ،أبو عبد الله،الفقيه احد أئمة الحنفية ببغداد،توفي سنة٤٣٦.(ينظر ترجمته في:العبر ٢٠٠/١،سير أعلام النبلاء ٦١٥/١٧،الجواهر المضية ٢١٤/١).

٦٣. الطبري،محمد بن جرير،البارع في أنواع العلوم،ولد سنة ٢٢،وتوفي سنة ٣١٠،له مؤلفات منها:جامع البيان في تفسير القران،وتاريخ الطبري.(ينظر ترجمته في:الاعلام٢٩٤/٦).

٦٤. عبد الله بن إبراهيم بن مكرم (أبو يحيى)القاضي،عاش إلى سنة ٣٤٣.(ينظر ترجمته في:لسان الميزان ٢٢/٢).

٦٥. عبد الرحمن بن إسحاق بن محمد بن معمر الجوهري،قاضي مصر.(ينظر ترجمته في:لسان الميزان ١١٨/١)

٦٦. علي بن الأخشيد ،أبو الحسن،ولد سنة ٣٢٦بمصر،وتوفي سنة ٣٥٥.(ينظر ترجمته في:وفيات الأعيان ٩٩/٤ ترجمة:كافور الأخشيد).

٦٧. علي بن حسام الدين الهندي(المتقي) من المشتغلين بالحديث.(ينظر ترجمته في:الاعلام٢٧١/٤).

٦٨. عيسى بن أبان بن صدقة ،أبو موسى،فقيه حنفي،توفي سنة ٢٢١،له مؤلفات منها :إثبات القياس.(ينظر ترجمته في:الأعلام ٢٨٣/٥)

٦٩. الغزالي،محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي،ولد سنة ٤٥٠،وتوفي سنة ٥٠٥،له مؤلفات كثيرة منها:إحياء علوم الدين،المستصفى ،والمنخول.(ينظر ترجمته في:الأعلام ٢٧٢/٧،طبقات الأصوليين ٨/٢-١٠)

٧٠. الفتني،محمد طاهر بن علي الهندي الفتني،عالم بالحديث ورجاله،كان يلقب بملك المحدثين،توفي سنة ٩٨٦.(ينظر ترجمته في:الأعلام ١٧٢/٦)

٧١. الفراهيدي،الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الازدي اليحمدي،أبو عبد الرحمن،من أئمة اللغة والأدب،وواضع علم العروض،وأستاذ سيبويه

النحوي،ولد ومات في البصرة،توفي سنة ١٧٠.(ينظر ترجمته في:الاعلام٢/٣١٤).

٧٢. القمي،أبو القاسم بن محمد حسين ألقمي،الامامي،ولد سنة ١١٥٠،وتوفي سنة ١٢٣١،من مؤلفاته:القوانين المحكمة.(ينظر ترجمته في:الاعلام١٦/٢١٨).

٧٣. الكرخي،عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي،ولد سنة ٢٦٠،وتوفي سنة ٣٤٠، له مؤلفات منها:شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير.(ينظر ترجمته في:الأعلام ٤/٤٣٧،طبقات الأصوليين ١/١٨٦-١٨٧).

٧٤. مالك بن انس ،مالك بن انس بن مالك الحميري ،الاصبحي،إمام دار الهجرة،واحد الأئمة الأربعة،واليه تنسب المالكية،ولد سنة ٩٣،وتوفي سنة ١٧٩.(ينظر ترجمته في:الأعلام ٦/١٢٨نطبقات الأصوليين ١/١١٢-١١٨).

٧٥. الماوردي،علي بن محمد بن حبيب ،أقضى القضاة بمصر ،ولد سنة ٣٦٤،وتوفي سنة ٤٥٠،له مؤلفات منها:الحاوي.(ينظر ترجمته في:الأعلام ٥/١٤٦-١٤٧،طبقات الأصوليين ١/٢٤٠)

٧٦. محمد بن الحسن،الشيباني الكوفي،فقيه العراق،وصاحب أبي حنيفة له مؤلفات منها:الجامع الكبير ،توفي سنة ١٨٩.(ينظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤)

٧٧. محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الاشبيلي،أبو بكر المقرئ،لغوي أديب ،توفي سنة ٥٧٥.(ينظر ترجمته في:الأعلام ٦/١١٩)

٧٨. محمد بن رشد(الجد)،محمد بن احمد بن محمد بن رشد الأندلسي ،أبو الوليد،الفيلسوف ،من أهل قرطبة،توفي سنة ٥٩٥.(ينظر ترجمته في:الأعلام ٥/٣١٨).

٧٩. محمد بن طغج الأخشيد،أبو بكر،التركي،مؤسس الدولة الإخشيدية بمصر والشام،توفي سنة ٣٣٤.(ينظر ترجمته في:وفيات الأعيان ٥/٥٦،الأعلام ١/٢٧٧)ز

٨٠. المقدسي،عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ،الدمشقي الحنبلي ،موفق الدين،توفي سنة ٦٢٠ ،له مؤلفات نافعة منها:المغني،وروضة الناظر ،والعمدة.(ينظر ترجمته في:شذرات الذهب ٨٨/٥،فوات الوفيات ٤٣٣/١).
٨١. المطهر بن الحسين بن سعد بن علي اليزدي،الحنفي ،أبو سعيد،فقيه من القضاة،توفي سنة ٥٩١ ،له مؤلفات منها:تلخيص مشكل الآثار للطحاوي.(ينظر ترجمته في:معجم المؤلفين ٢٩٤/١٢)
٨٢. الملطي،جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد ،الفقيه الحنفي نولي قضاء مصر في آخر أعوامه،توفي سنة ٨٠٣.(ينظر ترجمته في:الأعلام ٢٥٤/٨).
٨٣. النووي،محي الدين بن مري ،أبو زكريا النووي الشافعي،ولد سنة ٦٣١،وتوفي سنة ٦٧٦،له مؤلفات منها:المجموع،وشرح صحيح مسلم. (ينظر ترجمته في:الأعلام ١٨٤/٩-١٨٥،طبقات الأصوليين ٨١/٢-٨٢).

تم بحمد الله.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول:ترجمة" الإمام الطحاوي" والتعريف بكتاب "شرح مشكل الآثار"	١٠
المبحث الأول : ترجمة الإمام الطحاوي _ رحمه الله تعالى_ .	١١
المطلب الأول : عصر الإمام الطحاوي_ رحمه الله تعالى_ .	١٢
أولا : الحالة السياسية .	١٢
ثانيا:الحالة الاجتماعية.	١٩
ثالثاً : الحالة العلمية .	٢١
رابعاً : الحالة الدينية و الفرق المعاصرة له .	٢٤
الفرع الأول : الفرق المعاصرة للإمام الطحاوي .	٢٤
الفرع الثاني : موقف الإمام الطحاوي من هذه الفرق .	٢٦
المطلب الثاني : حياة الإمام الطحاوي الخاصة .	٣١
الفرع الأول :أسمه	٣١
الفرع الثاني : كنيته	٣١
الفرع الثالث: نسبته	٣٢
الفرع الرابع:ولادته	٣٢
الفرع الخامس:أسرته	٣٣
الفرع السادس:مآثره	٣٦
المطلب الثالث : حياة الإمام الطحاوي العلمية.	٤٠
الفرع الأول : شيوخه وتلامذته .	٤٠
أولاً : شيوخ الإمام الطحاوي .	٤٠
ثانياً : تلاميذ الإمام الطحاوي .	٤٣
الفرع الثاني : علومه ومصنفاته .	٤٥

المسالة الأولى : علوم الإمام الطحاوي .	٤٥
المسألة الثانية : مصنفات الطحاوي .	٦٣
المطلب الرابع : سيرة الإمام الطحاوي_ رحمه الله تعالى_ .	٧١
الفرع الأول : مذهبه .	٧١
الفرع الثاني : طبقته .	٧٥
الفرع الثالث : مناصبه .	٧٧
الفرع الرابع : ثناء العلماء عليه .	٧٨
الفرع الخامس : وفاته .	٨٧
المبحث الثاني : كتاب شرح مشكل الآثار	٨٩
المطلب الأول : التعريف بالكتاب .	٩٠
المطلب الثاني : أهمية الكتاب .	٩٥
الفرع الأول : أهمية وترتيب مصنفات الإمام عموماً بين المصنفات .	٩٥
الفرع الثاني :أهمية شرح مشكل الآثار في علم مختلف الحديث .	٩٨
أولاً : تعريف مختلف الحديث	٩٨
ثانياً :تعريف مشكل الحديث .	٩٩
ثالثاً : الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث	٩٩
رابعاً : نشأة علم مختلف الحديث وأهميته	١٠٠
خامساً : أهم المؤلفات في علم مختلف الحديث قبل الطحاوي.	١٠٠
سادساً : أهمية كتاب شرح مشكل وتميزه عن غيره من الكتب .	١٠١
الفرع الثالث : شرح مشكل الآثار مرجع من المراجع المهمة .	١٠٤
المطلب الثالث : منهج الإمام الطحاوي في الكتاب .	١٠٨
الفصل الثاني: ماهية التعارض والترجيح	١١٣
المبحث الأول: التعارض	١١٤
المطلب الأول: تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً	١١٥

التعارض لغةً	١١٥
التعارض اصطلاحاً	١١٦
المطلب الثاني: شروط التعارض	١٣١
أولاً: حجية المتعارضين	١٣١
ثانياً: عدم كون الدليلين المتعارضين قطعيين.	١٣٤
ثالثاً: توفر شروط التناقض المنطقي	١٣٥
رابعاً: المساواة بين المتعارضين	١٣٧
المطلب الثالث: ركن التعارض	١٣٩
المطلب الرابع: أقسام التعارض	١٤٢
القسم الأول: باعتبار أقسام الأدلة	١٤٢
القسم الثاني: باعتبار نوع الدلالة	١٤٢
القسم الثالث: باعتبار صفة الأدلة	١٤٣
المبحث الثاني: الترجيح	١٤٤
المطلب الأول: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً	١٤٥
الترجيح لغةً	١٤٥
الترجيح اصطلاحاً	١٤٦
المطلب الثاني: أركان الترجيح	١٥١
الركن الأول: الراجح والمرجوح.	١٥١
الركن الثاني: المرجّح به.	١٥٢
الركن الثالث: المرجّح (المجتهد)	١٥٢
الركن الرابع: الترجيح	١٥٤
المطلب الثالث:شروط الترجيح	١٥٥
القسم الأول: شروط الراجح والمرجوح	١٥٥
القسم الثاني: شروط المرجح به	١٦٣

القسم الثالث :شروط المرجح	١٦٦
المطلب الرابع:حكم العمل بالراجح من الدليلين	١٦٨
المبحث الثالث :الجمع بين الأدلة	١٧٦
المطلب الأول: تعريف الجمع لغةً واصطلاحاً	١٧٧
المطلب الثاني: شروط الجمع بين الأدلة	١٧٨
الشرط الأول: حجية المتعارضين	١٧٨
الشرط الثاني: عدم التعارض الجمع مع نص شرعي	١٨٠
الشرط الثالث: أن لايكون الجمع بالتأويل البعيد.	١٨١
الشرط الرابع: أن لا يعلم تأخر أحد المتعارضين عن الآخر.	١٨٤
الشرط الخامس: أن يقوم دليل على صحة الجمع.	١٨٥
المطلب الثالث: كيفية الجمع بين الأدلة	١٨٦
الطريق الأولى: التصرف في أحد الطرفين المعين	١٨٦
الطريق الثانية: التصرف في أحد الطرفين غير المعين	١٩٠
الطريق الثالثة:التصرف في كل من الطرفين	١٩١
المبحث الرابع :مناهج العلماء في دفع التعارض	١٩٦
المطلب الأول: منهج الجمهور في دفع التعارض	١٩٧
منهج تابع لمنهج الجمهور	٢٠٠
أقسامة: القسم الأول: أحكام التعارض باعتبار أقسام الأدلة.	٢٠١
القسم الثاني: أحكام التعارض باعتبار نوع الدلالة.	٢٠٢
أ) أحكام التعارض بين قطعيين	٢٠٢
ب) أحكام التعارض الواقع بين قطعي وظني	٢٠٢
ج) أحكام التعارض بين الدليلين الظنيين	٢٠٤
القسم الثالث: أحكام التعارض باعتبار صفة الدلالة.	٢٠٧
النوع الأول: التعارض بين دليلين عامين	٢٠٨

النوع الثاني: التعارض بين دليلين خاصين.	٢٠٩
النوع الثالث: أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً.	٢٠٩
النوع الرابع: التعارض بين دليلين كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه	٢١٠
منهج جمهور الأصوليين من الحنفية في رفع التعارض	٢١٧
المطلب الثالث:منهج الإمام الطحاوي في رفع التعارض	٢٢١
المنهج الراجح	٢٢٦
الفصل الثالث طرق الترجيح بين الأدلة	٢٢٨
المبحث الأول:طرق الترجيح التي ترجع إلى الرواة	٢٢٩
المطلب الأول:الترجيح بكبر سن الراوي	٢٣٠
المطلب الثاني: ترجيح رواية متأخر الإسلام.	٢٣٢
المطلب الثالث: الترجيح بكثرة الصحبة لرسول الله(ﷺ)	٢٣٦
المطلب الرابع: الترجيح بشهرة الراوي بالعدالة والثقة.	٢٣٨
المطلب الخامس: الترجيح بكون الراوي تتعلق القصة به.	٢٤٢
المطلب السادس: الترجيح بكون الراوي فقيهاً.	٢٤٣
المطلب السابع:الترجيح بكون الراوي أكثر ملازمة للشيخ المحدث	٢٤٨
المطلب الثامن: الترجيح بكون الراوي حافظاً.	٢٥٠
المطلب التاسع: الترجيح بكون الراوي قد سمع من مشايخ بلده.	٢٥٤
المطلب العاشر: الترجيح بكون الراوي ضابطاً أو أضبط.	٢٥٧
المطلب الحادي عشر: الترجيح بكون الراوي راجح العقل.	٢٥٩
المطلب الثاني عشر: الترجيح بكون الراوي سمع من لفظ الشيخ.	٢٦١
المبحث الثاني :طرق الترجيح التي ترجع إلى السند	٢٦٣
المطلب الأول: ترجيح المرفوع على الموقوف، والموقوف على المقطوع.	٢٦٤
المطلب الثاني: ترجيح المتواتر على غيره.	٢٦٦
المطلب الرابع: الترجيح بكثرة الرواة.	٢٦٨

المطلب الرابع:الترجيح بكثرة المتابعة والسلامة عن الاختلاف.	٢٧١
المبحث الثالث :طرق الترجيح التي ترجع إلى المتن	٢٧٣
المطلب الأول: ترجيح المشعر بعلو شأن الرسول(ﷺ) وأصحابه.	٢٧٤
المطلب الثاني: الترجيح بكون الخبر أقوى دلالة.	٢٧٦
المطلب الثالث: الترجيح بكون الخبر معللاً.	٢٧٧
المطلب الرابع: الترجيح بكون المتن سالماً من الاضطراب.	٢٨٠
المطلب الخامس: الترجيح بكون المتن قد تضمن نهياً.	٢٨٢
المطلب السادس: الترجيح بكون الخبر قد تضمن زيادة.	٢٨٤
المبحث الرابع :طرح الترجيح التي ترجع إلى الحكم	٢٨٨
المطلب الأول: ترجيح الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المقرر لحكم الأصل.	٢٨٩
المطلب الثاني: ترجيح الخبر المثبت على النافي.	٢٩٢
المطلب الثالث: ترجيح الأشد على الأخف.	٢٩٧
المطلب الرابع: ترجيح ما يفيد التحريم لكونه أحوط.	٣٠٢
المبحث الخامس :طرق الترجيح التي ترجع إلى أمر خارجي	٣٠٥
المطلب الأول: ترجيح الخبر الموافق لظاهر القرآن.	٣١٥
المطلب الثاني: الترجيح بموافقة السنة.	٣٠٧
المطلب الثالث: ترجيح الخبر الموافق للقياس.	٣١٢
المطلب الرابع: ترجيح الخبر الموافق للإجماع.	٣١٥
المطلب الخامس: الترجيح بموافقة العقل.	٣١٦
المطلب السادس: الترجيح بموافقة شواهد الأصول.	٣١٩
المطلب السابع: ترجيح الخبر الموافق لعمل الأمة.	٣٢٠
المطلب الثامن: ترجيح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف.	٣٢١
المطلب التاسع: ترجيح أحد الخبرين بموافقة الأكثر من العلماء.	٣٢٤
الخاتمة	٣٢٧

المصادر	٣٣٣
التراجم	٣٥٢
فهرس الآيات القرآنية	٣٦٤
فهرس الأحاديث النبوية	٣٦٧